

# شرح اللمعة الجزء: ٩

الشهيد الثاني

الكتاب: شرح اللمعة  
المؤلف: الشهيد الثاني  
الجزء: ٩  
الوفاء: ٩٦٦  
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن  
تحقيق:  
الطبعة:  
سنة الطبع:  
المطبعة:  
الناشر:  
ردمك:  
المصدر:  
ملاحظات:

## الفهرست

الصفحة	العنوان
(٥٨ش)	(أصالة قوانين الاسلام)
(٢٦٢ش)	" مجمل حياة الصدوق "
١١	(كتاب الحدود) الفصل الأول في الزنا - التعريف
١٦	قيود التعريف العشرة
٢٤	اشكالات التعريف الستة
٣٠	الشبهة تسقط الحد
٣١	بم يتحقق الاكراه؟
٣٣	ما يثبت به الزنا - الاقرار أربع مرات
٤٥	ويكفي إشارة الأخرس
٤٥	لو نسب المقر الزنا إلى امرأة
٤٨	قيام البينة على الزنا. وشرائطها
٥٧	يسقط الحد بدعوى الجهالة
٥٧	أقسام حد الزنا
٦٢	أحدها القتل بالسيف
٧٢	وثانيها - الرجم
٧٣	قيود الاحصان الثمانية
١٠٢	وثالثها - الجلد خاصة
١٠٨	ورابعها - الجلد والجز والتغريب
١١١	وخامسها - خمسون جلدة
١١٢	وسادسها - الحد المبعوض
١١٣	وسابعها - الضغث
١١٦	وثامنها - الجلد ومعه زيادة
١١٧	" تنتمه " لو شهدت النساء بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنا
١٢٤	من افتض بكرة " بإصبغه
١٢٦	من أقر بحد ولم يبينه
١٣٥	في التقبيل والمضاجعة التعزير
١٣٧	لو أقر ثم أنكر سقط عنه الحد
١٣٩	لو أقر بحد ثم تاب تخير الامام
١٤١	الفصل الثاني في اللواط والسحق والقيادة من أقر باللواط أربع مرات، أو شهد عليه أربعة رجال يقتل
١٤٤	بالسيف. أو الاحراق بالنار. أو الرجم. أو بالقاء
١٤٤	جدار عليه. أو بالقائه من شاهق.
١٥٤	يعزر من قبل غلاما بشهوة

١٥٨	السحق يثبت بشهادة أربعة رجال
١٥٩	تقتل المساحقة في الرابعة
١٦١	لو وطأ زوجته ثم ساحقت بكرا "
١٦٤	حد القيادة
١٦٥	لا كفالة في حد ولا تأخير فيه
١٦٦	الفصل الثالث - في القذف
١٨٩	حد القذف موروث
١٩٤	ساب النبي أو أحد الأئمة يقتل
١٩٥	مدعي النبوة بعد نبينا يقتل
١٩٥	الساحر يقتل
١٩٧	الفصل الرابع - في الشرب
٢٠٣	ويجب الحد ثمانون جلدة
٢١٤	لو انفذ الحاكم إلى حامل فاجهضت
٢١٧	من قتله الحد أو التعزير فدمه هدر
٢٢١	الفصل الخامس - في السرقة
٢٤١	يقطع الضيف والأجير ان سرقا
٢٤٣	تعريف الحرز
٢٤٩	لا قطع في سرقة الثمر على الشجر
٢٥١	لا يقطع سارق ساق الحر
٢٥٥	لا يقطع سارق الكفن
٢٧٣	ويعزر النباش
٢٧٦	تثبت السرقة بشهادة عدلين
٢٧٩	لا قطع الا بمرافعة الغريم
٢٨٣	الواجب قطع الأصابع
٢٨٧	لو تكررت السرقة
٢٩٠	الفصل السادس في المحاربة
٣٠٢	اللص محارب
٣٠٦	الفصل السابع - في عقوبات متفرقة منها اتيان البهيمة
٣٠٧	احكام البهيمة الموطوءة
٣٣٣	ومنها الارتداد
٣٣٤	والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة
٣٤٨	ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم
٣٥٢	لو اطلع أحد على عورة قوم فلهم زجره

الروضة البهية  
في شرح  
اللمعة الدمشقية  
للشهيد السعيد: زين الدين الجبعي العاملي  
(الشهيد الثاني)  
قدس سره  
٩٦٥ - ٩١١  
الجزء التاسع

(١)

نام كتاب: اللمعة الدمشقية ١ - ١٠  
مؤلف: شهيد أول  
ناشر: انتشارات داوری - قم  
چاپ: چاپخانه أمير  
نوبت چاپ: چاپ أول  
تیراژ: ٢٠٠٠ دوره  
تاریخ انتشار: ١٤١٠ ه ق

(٢)

الاهداء

إن كان الناس يتقربون إلى الأكابر بتقديم مجهوداتهم فليس  
لنا أن نتقرب إلى أحد سوى سيدنا ومولانا إمام زماننا وحجة  
عصرنا (الإمام المنتظر) عجل الله تعالى فرجه  
فإليك يا حافظ الشريعة بألطافك الخفية، وإليك يا صاحب  
الأمر وناموس الحقيقة أقدم مجهودي المتواضع في سبيل إعلاء  
كلمة الدين وشريعة جدك المصطفى وبقية آثار آبائك الأنجيين  
دينا قيما لا عوج فيه ولا أمتا  
ورجائي القبول والشفاعة في يوم لا ترجى إلا شفاعتكم  
أهل البيت  
عبدك الراجي

(٣)

(عند الصباح يحمد القوم السرى)  
كان أملى وطيدا بالفوز فيما أقدمت عليه من مشروع في سبيل الهدف  
الأقصى للدراسات الدينية (الفقه الاسلامي الشامل).  
فأردت الخدمة بهذا الصدد لأزيل بعض مشاكل الدراسة والآن وقد  
حقق الله عز وجل تلك الأمنية باخراج الجزء الأول من هذا الكتاب الضخم  
إلى الأسواق.  
فرأيت النجاح الباهر نصب عيني: انهالت الطلبة على اقتناؤه بكل  
ولع واشتياق.  
فله الشكر على ما أنعم والحمد على ما وفق.  
بيد أن الأوضاع الراهنة، وما اكتسبته الأيام من مشاكل إنجازات  
العمل وفق المراد أخرجتني بعض الشيء.  
فإن الطبعة بتلك الصورة المنقحة  
المزدانة بأشكال توضيحية، وفي أسلوب شيق كلفتني فوق ما كنت  
أتصوره من حساب وأرقام مما جعلتني أئن تحت عبئه الثقيل، ولا  
من مؤازر أو مساعد.  
فرأيت نفسي بين أمرين: الترك حتى يقضي الله أمرا كان مفعولا،  
أو الاقدام المجهد مهما كلف الأمر من صعوبات.  
فاخترت الطريق الثاني واحتملت صعوباته في سبيل الدين، والإشادة  
بشريعة (سيد المرسلين)، وإحياء آثار (أئمة الهدى المعصومين) صلوات  
الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.  
فاتبعت بعون الله عز وجل (الجزء الثامن) (بالجزء التاسع) بعزم  
قوي، ونفس آمنة.  
وكل اعتمادي على الله سبحانه وتعالى وتوسلي إلى صاحب الشريعة  
الغراء وأهل بيته الأطهار عليهم صلوات الملك العلام.  
ولا سيما ونحن في جوار سيدنا الكريم مولى الكونين (أمير المؤمنين)  
عليه الصلاة والسلام.  
فبك يا مولاي أستشفع إلى ربي ليسهل لنا العقبات ويؤمن علينا  
التبعات إنه ولي ذلك والقادر عليه.  
السيد محمد كلانتر

بسم الله الرحمن الرحيم  
تلك كلمة قيمة جاءت مشرفة تلقيناها بفخار وإكبار. شرفنا بها سماحة  
شيخنا الوالد آية الله الشيخ مرتضى آل يس دام ظله.  
أثنى سماحته دام ظله فيها على ما قمنا به من خدمات وما وفقنا الله  
عليه من أعمال في سبيل الاسلام فكانت مثبته مشجعة باعثة على نشاط  
أوفر. ولا غرور فإنه العلم العلامة الخبير. والأب الروحي البار الكريم.  
كما جاءت أيضا مرشدة ومنبهة إلى نقاط هي من الأهمية بمكان.  
ونحن إذ نشكر سماحته دام ظله على هذا الأفضال وهذا اللطف الجميل  
ونقدر هذه الالنفاتة الكريمة نبشره باستعدادنا للقيام بكل وصاياه الحكيمة.  
وجعلها في محل التنفيذ المباشر. ولذلك فقد قررنا تدريس مباحث الحدود  
والقصاص والديات في (جامعة النجف الدينية) إلزاميا لما لمسناه من أهميتها  
ومدخليتها في صميم التشريع الاسلامي العريض. وضرورة معرفة الطالب  
الديني هذه المواد إلى جنب سائر الضرورات الدينية التي يجب على دارس  
الفقه أن يعيها برعاية بالغة بلا مهل ولا كسل.  
وأخيرا فأملنا الوطيد، ورجاؤنا الأكيد من سماحته دام ظله أن يجعلنا  
دوما تحت إرشاداته ويتحفنا بوصاياه. وأكرم به من أب رؤوف.  
كما كنا أزمعنا من ذي قبل على طبع الكتب الدراسية وعلى رأسها كتابا  
(الرسائل والمكاسب) طبعة منقحة أنيقة مزدانة بتعاليق وفهارس ونحن بين  
يدي الشروع إن شاء الله تعالى. ونستمد التوفيق من الله عز وجل.  
السيد محمد كلانتر

بسم الله الرحمن الرحيم  
عزيزي العلامة الحجة السيد محمد كلانتر دام تأييده  
عليك مني أزكى التحيات مقرونة بأفضل الدعوات وأطيب التمنيات  
وبعد فقد بلغني - ولله الحمد - أنكم على وشك الانتهاء من مهمتكم  
الكبرى التي عنيتم بانجازها طوال هذه الأعوام الأربعة دون أن  
يثنىكم عنها كلل أو ملل لا لشيء سوى ابتغاء وجه الله جل شأنه  
فما أحرأكم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إزاء ما أنجزتموه بعون الله  
وحسن توفيقه من العمل المبرور والسعي المشكور الذي سيظل شاهدا  
لكم أبدا على ما بذلتموه من الجهود الجبارة في هذا السبيل.  
وإني إذ أهنيكم بهذا النجاح الباهر الذي أحرزتموه فيما علقتموه  
على هذا الكتاب الجليل أود أن أكرر رجائي الذي تقدمت به إليكم  
قبل اليوم وهو المضي في معالجة كتب الدراسة بمثل ما عالجتكم  
به هذا الكتاب وبما أنني من أولئك المعجبين جدا بتعليقاتكم الطيبة  
ولا سيما ما يتعلق منها بأبواب المعاملات فإني أربأ بكم عن التقاعس  
عن مثل هذا العمل الانساني في الرائع الذي تبنيتموه حسبة  
الله تعالى وخدمة لإخوانكم طلاب العلوم الدينية الذين أصبحوا  
يضمرون لكم في أنفسهم من الشكر والتقدير ما الله به عليم ولا شك  
في أنكم كلما ضاعفتم الجهد في هذا المضمار ضاعف الله لكم الأجر  
والثواب وحسبكم ذلك أجرا وذخرا ليوم لا يجزي فيه  
إنسان إلا بما سعى.  
وختاما أود أن أضم إلى رجائي إليكم رجاء آخر أتوجه  
به إلى كل مشغل بدراسة الفقه الاسلامي في أني

وسط كان من هذه الأوساط العلمية أن لا يهمل دراسة الحدود والديات عندما ينتهي بدراسته إلى هاتين المادتين الحيويتين لأن فيهما من التشريع السماوي الحكيم ما يزيد المسلم بصيرة في عظمة الاسلام هذا الدين الإلهي العظيم الذي لم يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وأخضعها لقانون من قوانينه القيمة التي عجزت عن مجاراتها قوانين البشر رغم كل العقول المتفتحة التي ساهمت في وضعها لأجل إسعاد هذا العالم فلم تجن منها البشرية حتى اليوم إلا التعاسة والشقاء في كل مكان وفي كل زمان لذلك فإن من الضروري لكل طالب ديني إذا أراد أن يكون حاملاً لرسالة الاسلام كاملة غير منقوصة أن يوجه عنايته بعد انتهائه من دراسة الفقه في سائر مواده إلى دراسة هاتين المادتين دراسة واعية وافية وأن لا يتجاوزهما حتى يستوعبهما فهما وعلماً فإن التوفر على مثل هذه الدراسة هو بعض ما يلزم الطالب الذي يطلب العلم الديني لأجل الدين وهذه نصيحتي إليه أضعها بين يديه راجياً أن لا يضرب عنها صفحاً كما لو كانت كلمة عابرة فإني لم أقصد من هذه النصيحة إلا صلاحه ونجاحه والله تعالى من وراء القصد وهو الموفق والمعين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين. مرتضى آل ياسين



كتاب الحدود (١)

(وفيه فصول)

(الأول في) حد (الزنا) (٢) بالقصر لغة حجازية، وبالمد تميمية

(١١)

(وهو) أي الزنا (إيلاج) أي إدخال الذكر البالغ العاقل في فرج امرأة). بل مطلق أنثى قبلاً أو دبرا (محرمة) عليه (١) (من غير عقد) نكاح بينهما (ولا ملك) (٢) من الفاعل للقبائل (ولا شبهة) موجبة

ذلك من وجوه الفساد ". نفس المصدر. الحديث ١٥ .  
وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم. منهم المرأة توطي فراش زوجها ". نفس المصدر ص ٢٣٧. الحديث ١ .

وعن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: قال (أمير المؤمنين) عليه السلام: ألا أخبركم بأكبر الزنا؟  
قالوا: بلى.

قال: هي امرأة توطي فراش زوجها فتأتي بولد من غيره. فتلزمه زوجها. فتلك التي لا يكلمها الله، ولا ينظر إليها يوم القيامة، ولا يزيكها ولها عذاب أليم. نفس المصدر. الحديث ١ .  
وعن (أبي عبد الله) قال: إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أقر نطفته في رحم يحرم عليه.  
نفس المصدر. ص ٢٣٩ الحديث ١ .

وعن (محمد بن علي بن الحسين) عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: لن يعمل ابن آدم عملاً أعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبياً، أو إماماً، أو هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده، أو أفرغ ماءه في امرأة حراماً. نفس المصدر. ص ٢٤٠. الحديث ٢ .  
(١) بالجر صفة امرأة في تعريف (المصنف) للزنا بقوله: (وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة).  
(٢) إنما أتى (المصنف) بهذا القيد، وبالقيد الأول وهو

لاعتقاد الحل (١) (قدر الحشفة) مفعول المصدر (٢) المصدر (٣) به (٤) ويتحقق قدرها (٥) بايلاجها نفسها، أو إيلاج قدرها من مقطوعها وإن

قوله: (من غير عقد) لينبه على أن لفظة (محرمة) في تعريف الزنا لا تكفي في اخراج الزوجة والأمة المحرم وطؤهما على الزوج لعارض كالحيض. والظهار والايلاء. والاحرام.

بل لا بد في اخراجهما من قيد آخر وهو (من غير عقد، ولا ملك) لأنه لولا هذان القيدان لزم أن يكون وطئ مثل هذه الزوجة وهذه الأمة في تلك الحالات زنا موجبا للحد. مع أنه لم يقل أحد بذلك. وإن كان وطؤهما محرما موجبا للكفارة. فإتيان هذين القيدين من الضروري. (١) كما لو ظن أن هذه المرأة زوجته، أو أمته فوطأها ثم بان خلافه. ومثل هذه الشبهة تسمى بالشبهة الموضوعية، لا الحكمية كما زعمها البعض.

(٢) وهي كلمة (إيلاج) المذكور في قول (المصنف): إيلاج البالغ العاقل.

(٣) بالتشديد بصيغة اسم المفعول صفة للمصدر.

(٤) أي بالمصدر. فالمعنى: إن كلمة (قدر) منصوبة بناء على أنها مفعول للمصدر وهو (إيلاج) الذي صدر كلام (المصنف) به في قوله: (الزنا إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة محرمة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة، قدر الحشفة) أي مقدار الحشفة في فرجها. (٥) أي يتحقق ويصدق إدخال قدر الحشفة إما بتمامها في فرج المرأة إذا كانت الحشفة موجودة، أو بادخال مقدارها إذا كانت مقطوعة. فعلى كل يتحقق الادخال والايلاج، سواء كان بتمامها، أو بمقدارها. ومرجع الضمير في نفسها. قدرها. مقطوعها: (الحشفة).

كان تناولها (١) للأول لا يخلو من تكلف. في حالة كون المولج (عالما) بالتحريم (مختارا) في الفعل.

فهنا قيود:

أحدها: الإيلاج. فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ وغيره، وإن كان محرما يوجب التعزير.

وثانيها: كونه من البالغ، فلو أولج الصبي أدب خاصة.

وثالثها: كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الأقوى لارتفاع القلم عنه، ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد، وهو كذلك وإن افرقا في كمية الحد (٢) وكيفيته.

ورابعها: كون الإيلاج في فرجها فلا عبرة بإيلاجه في غيره من المنافذ

وإن حصل به الشهوة والانزال. والمراد بالفرج العورة كما نص عليه

الجوهري فيشمل القبل والدبر، وإن كان اطلاقه (٣) على القبل أغلب.

وخامسها: كونها امرأة وهي البالغة تسع سنين، لأنها تأنيث المرء

وهو الرجل ولا فرق فيها (٤) بين العاقلة والمجنونة والحررة والأمة الحية

والميتة، وإن كان الميتة أغلظ كما سيأتي، وخرج بها (٥) إيلاجه في دبر

---

(١) مرجع الضمير: (الحشفة). والمراد من الأول: نفس الحشفة بتمامها. والمعنى: إن تناول مقدار الحشفة الباقية لنفس الحشفة لا يخلو من تكلف لأن نفس الشيء غير ما يقدر به الشيء.

(٢) كضرب العبد نصف حد الحر. وأما الكيفية فستأتي إن شاء الله.

(٣) أي إطلاق الفرج.

(٤) أي في المرأة.

(٥) أي بقيد المرأة في تعريف (المصنف) للزنا بقوله: وهو (إيلاج البالغ للعاقل في فرج امرأة).

الذكر فإنه لا يعد زنا وإن كان أفحش وأغلظ عقوبة.  
وسادسها: كونها محرمة عليه. فلو كانت حليلة بزوجية، أو ملك  
لم يتحقق الزنا، وشملت المحرمة الأجنبية المحصنة والخالية من بعل، ومحارمه  
وزوجته الحائض والمظاهرة، والمولى منها، والمحرمة (١) وغيرها (٢)  
وأمتة المزوجة (٣)، والمعتدة (٤) والحائض ونحوها (٥). وسيخرج بعض  
هذه المحرمات.  
وسابعها: كونها غير معقود عليها، ولا مملوكة، ولا مأتية بشبهة،  
وبه (٦) يخرج وطء الزوجة المحرمة لعارض مما ذكر (٧). وكذا الأمة (٨)

- 
- (١) أي وشملت (المحرمة) في تعريف (المصنف) الزنا: الزوجة المحرمة في حالة الاحرام.
  - (٢) أي وشملت (المحرمة) في تعريف (المصنف) الزنا: الزوجة الغير المحرمة كالمعتكفة، والصائمة.
  - (٣) أي وشملت (المحرمة) أيضا أمة الرجل الذي زوجها للغير.
  - (٤) أي وشملت (المحرمة) أيضا أمة الرجل الذي زوجها للغير ثم طلقها ذلك الغير وهي في العدة فإنها لا تحل لمولاها وهي في العدة إلا بعد انقضاء العدة.
  - (٥) كالنفساء
  - (٦) أي وبقيد الشرط السابع وهو (من غير عقد، ولا ملك، ولا شبهة) في تعريف (المصنف) الزنا.
  - (٧) كالحيض، والظهار. والايلاء. والاحرام. فإن وطأ الزوجة في هذه الحالات وإن كان حراما، لكنه لا يكون زنا موجبا للحد.
  - (٨) أي وكذلك خرجت الأمة المحرم وطؤها في تلك الحالات المذكورة في الهامش رقم ٧ عن تعريف (المصنف) الزنا وإن وطأها لا يكون زنا موجبا للحد.

فلا يترتب عليه (١) الحد وإن حرم (٢) ولهذا (٣) احتيج إلى ذكره بعد المحرمة، إذ لولاه (٤) لزم كونه زنا يوجب الحد وإن كان (٥) بالثاني

فالزوجة والأمة المحرم وطؤهما لعارض خرجتا عن تعريف (المصنف) الزنا بذكر القيد السابع وهو قوله: (من غير عقد، ولا ملك، ولا شبهة).  
(١) أي على هذا الزوج الذي وطأ زوجته، أو أمته في تلك الحالات المحرم وطؤها.

(٢) أي وطأ الزوجة والأمة في تلك الحالات المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١٧  
(٣) أي ولأجل خروج الزوجة والأمة المحرم وطؤهما في تلك الحالات عن تعريف (المصنف) الزنا بذكر القيد السابع المشار إليه في الهامش رقم ٦ ص ١٧ احتجاجاً إلى ذكر القيد السابع بعد قوله: (محرمة) حتى لا تدخل الزوجة والأمة المحرم وطؤهما للعارض المذكور في تعريف (المصنف) الزنا بقوله: (وهو إيلاج للبالغ العاقل في فرج امرأة محرمة).

(٤) أي لولا القيد السابع المشار إليه في الهامش ٦ ص ١٧ لزم كون وطأ مثل هذه الزوجة، أو الأمة المحرم وطؤهما للعارض المذكور زنا موجبا للحد مع أنه لم يقل أحد بذلك وإن كان الوطأ محرماً في تلك الحالة موجبا للكفارة، ويكون الواطئ آثماً.

(٥) اسم كان مستتر يرجع إلى تعريف (المصنف) الزنا. أي وإن كان تعريف الزنا بالقيد الثاني وهو (ولا ملك).

هذا إيراد من (الشارح) على (المصنف) رحمهما الله وخلاصته: إن ذكر القيد الثاني وإن كان مغنياً عن القيد الأول وهو (من غير عقد)، لأن ملكية البضع تحصل إما بالعقد، أو بملك اليمين. فبأيهما حصلت لا يكون الوطأ زنا موجبا للحد وإن كان في تلك الحالات المحرمة. فذكر القيد الأول يكون زائداً ولغوياً، لكون البضع يملك بالعقد، وبالرقبة.

يستغنى عن الأول إلا (١) أن بذلك لا يستدرك القيد (٢)، لتحقق الفائدة

إذن كان الأولي ذكر القيد الثاني الذي يستفاد منه الملكية العامة الشاملة للملكيتين المذكورين.

وهما: ملكية البضع بالعقد. وبملك اليمين.

(١) هذا استدراك من (الشارح) عما أورده على (المصنف) بقوله القيد الثاني مغن عن القيد الأول.

وخلاصة الاستدراك: أن مجرد كفاية القيود اللاحقة عن القيود السابقة في التعاريف لا يوجب زيادة الأولى. إذ ما من قيد لا حق في التعاريف إلا وهو كذلك في الأغلب.

فالاعتبار إنما هو باشتمال ذكر كل قيد في موضعه على فائدة. وهذا القدر كاف في عدم زيادة القيد الأول.

مثلا في تعريف (الانسان بأنه حيوان ناطق) لا محالة يكون القيد الثاني مغنيا عن القيد الأول وهو حيوان، لأنه ما من ناطق إلا وهو حيوان، ومع ذلك ففي ذكر الحيوان فائدة في نفسه، ولذلك لو أتى به لا يكون مستدركا وزائدا. ولكن الأولى في الدفاع أن يقال: إن (المصنف) رحمه الله لا يقصد من قوله في التعريف: (ولا ملك) ملك البضع ليرد عليه من أن ذكر القيد الثاني كان يغنينا عن ذكر القيد الأول، لأنه عام يشمل ملكية البضع بالعقد، وبملك اليمين. بل يقصد من (ولا ملك) ملكية الرقبة فقط، من دون ملكية البضع. فإن ملكية الرقبة يلزمها ملكية البضع.

فملك البضع يحصل بسببين عقد النكاح. وملكية الرقبة.

(٢) وهو القيد الأول في تعريف (المصنف) الزنا وهو كونها غير معقود عليها.

(٣) وهو ذكر العام (ولا ملك) بعد الخاص وهو (من غير عقد).

مع سبقه والمراد بالعقد: ما يشمل الدائم والمنقطع (١)، وبالملك: ما يشمل العين (٢) والمنفعة كالتحليل (٣) وبالشبهة (٤): ما أوجب ظن الإباحة، لا ما لولا المحرمية لحلت (٥)

- (١) المراد منه (نكاح المتعة) الذي يحدد فيه مدة الزوجية إلى أجل معلوم، سواء كان الأجل قليلا أم كثيرا.  
راجع (الجزء الخامس) من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح من ص ٢٤٥ إلى ٣٠٨.
- (٢) كملكية الأمة. وبملكية العين يملك البضع أيضا.
- (٣) وبالتحليل يملك البضع فقط. راجع نفس المصدر ص ٣٣٤
- (٤) أي والمراد بالشبهة وهو قول (المصنف): (ولا شبهة) - ما أوجب ظن الإباحة بأن ظن أن المرأة زوجته، أو أمتها، أو ظن أن العقد عليها سائغ يحللها كما لو عقد على محرم، أو ذات بعل، أو ذات عدة أو على المحارم الرضاعية وهو لا يعلم أن العقد على هؤلاء محرم، بل يظن أن العقد يحللهن ويصرن بذلك زوجة له.
- ولا يخفى أن الشبهة قسمان: موضوعية. وحكومية. فالموضوعية كما لو ظن الرجل أن هذه المرأة زوجته، أو أمتها فوطأها.
- والحكومية كما لو ظن أبو المرتضع جواز النكاح في أولاد صاحب اللبن - مثلا - وفي الواقع ليست كذلك، لكونها محرمة عليه ثم ليس المراد من هذا القسم من الشبهة الحكمية إنها لو لم تكن محرما لحلت، بل المراد أن الرجل يظن، أو يعتقد أن العقد على هذه المرأة يحللها ويجعلها زوجة له فيعقد عليها.
- (٥) أي بأن هذا العقد لو وقع وأجري على غير المحرم لحلل المرأة فهو مع علمه بأنها محرم ولا يصح العقد عليها، ولا تكون زوجة له يعقد عليها.

كما زعمه بعض العامة (١).

(١) وهو (أبو حنيفة) حيث ذهب إلى سقوط الحد عن الرجل الذي يعقد على إحدى محارمه قاصدا عالما بالحرمة. وإليك نص عبارة ما في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة):

(الثالثة) شبهة العقد فإذا عقد على محرم من محارمه وكان غير عالم بالتحريم فإنه لا يحد، لأن العقد أحدث عنده شبهة الحل. وأما إذا كان عالما بالتحريم فإنه يحد عندهما لا عنده، ولكن مع هذا يثبت بها النسب، ولا فرق بين أن تكون من المحارم نسبا، ورضاعا أو مصاهرة. فلو تزوج أخته من الرضاع ظانا حل ذلك ووطأها لأحد ويثبت بوطأه النسب ولها الأقل من المسمى ومهر المثل كما تقدم.

أما إذا عقد على من لا تحل له بسبب آخر ووطأها كأن عقد على معتدة للغير ووطأها، أو وطأ من طلقها ثلاثا بدون محلل، أو تزوج خمسا في عقد واحد فوطأهن، أو جمع بين أختين في عقد فوطأهما، أو عقد على أختين بعقدين متعاقبين ثم وطأ الأخيرة التي يثبت بطلان عقدها. فإنه لأحد في كل ذلك بالاتفاق ولو كان عالما بالتحريم، ولكن يعاقب عقوبة شديدة.

فالخلاف بين (أبي حنيفة وصاحبيه) في العقد على المحارم ووطأهن فهما يقولان: إن علم بالحرمة حد، وإلا فلا.

وهو يقول: لا يحد مطلقا، لا فرق بين المحارم وغيرهن.

ومدار الخلاف على أن المحارم تصلح أن تكون محلا للعقد أو لا.

(الإمام) يقول: إن المرأة في ذاتها صالحة للعقد عليها ما دامت محلا قابلا للغرض وهو التناسل والتوارث بصرف النظر عن عاقد خاص فإن تحريم المحرم جاء من عارض آخر فأورث ذلك شبهة في جواز العقد عليها، انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وثامنها: كون الإيلاج بقدر الحشفة فما زاد. فلو أولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطء، لتلازمهما (١) هنا (٢) فإن كانت الحشفة صحيحة اعتبر مجموعها، وإن كانت مقطوعة أو بعضها اعتبر إيلاج قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي، وهذا الفرد (٣) أظهر في القدرية منها (٤) نفسها. وتاسعها: (٥) كونه عالما بتحريم الفعل. فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين، أو لشبهة كما لو أحلته نفسها فتوهم الحل مع إمكانه في حقه (٦) لم يكن زانيا، ويمكن الغنى عن هذا القيد (٧) بما سبق (٨)

---

راجع (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) الجزء ٤ الطبعة الثانية ١٣ محرم ١٣٥٧ في القاهرة تأليف عبد الرحمان كتاب (النكاح) ص ١٢٤ .  
(١) أي لتلازم الوطء والزنا في كون المعبر في كل واحد منهما هو إيلاج الحشفة فما زاد.

(٢) أي في باب الحدود.  
(٣) وهي الحشفة المقطوعة كلها، أو بعضها أظهر من إدخال الحشفة نفسها فلا يقال لمن أدخل الحشفة: إنه أدخل قدر الحشفة.  
بخلاف ما لو أدخل المقطوع كلها، أو بعضها فإنه يقال: إنه أدخل قدر الحشفة.

- (٤) أي من الحشفة نفسها.  
(٥) أي تاسع القيود.  
(٦) بأن كان بدويا.  
(٧) وهو العلم بالحرمة.  
(٨) في قول (المصنف): (ولا شبهة).

لأن مرجعه (١) إلى طروء شبهة. وقدم تقدم اعتبار نفيها (٢) والفرق (٣) بأن الشبهة السابقة (٤) تجامع العلم بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطء الأجنبية وهنا لا يعلم أصل تحريم الزنا، غير (٥) كاف في الجمع بينهما (٦) مع إمكان إطلاق الشبهة (٧) على ما يعم الجاهل بالتحريم. وعاشرها (٨): كونه مختاراً. فلو أكره على الزنا لم يحد على أصح القولين في الفاعل وإجماعاً في القابل. ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توعد به (٩) لو لم يفعل بما يتضرر به في نفسه، أو من يجري

- 
- (١) أي مرجع هذا القيد وهو كونه عالماً بالتحريم.
  - (٢) أي نفي الشبهة في قول (المصنف): (ولا شبهة).
  - (٣) أي الفرق بين الشبهة وعدم العلم بالتحريم.
  - (٤) في قول (المصنف): (ولا شبهة).
  - (٥) بالرفع خبر للمبتدأ المقدم وهو قول (الشارح): والفرق.
  - (٦) أي بين القيد التاسع وهو (كونه عالماً بالتحريم)، وبين قول (المصنف): (ولا شبهة).
  - (٧) أي الشبهة في قول (المصنف): (ولا شبهة). فإن المراد من الشبهة أعم من الموضوعية والحكمة.
  - (٨) أي عاشر القيود.
  - (٩) أي يظن المكروه بالفتح أن المكروه بالكسر يفعل ما توعد به لو لم يفعله. فالظن على حصول الضرر من المكروه بالكسر معتبر للمكروه بالفتح. فإذا حصل يصدق الاكراه. وإلا فلا.
  - ولا يخفى أن (الشارح) رحمه الله لم يذكر ثبوت القدرة للمكروه بالفتح. هل الثبوت يحصل بالعلم، أو بالظن؟.

مجراه كما سبق تحقيقه في باب الطلاق (١).  
فهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه (٢) أمور.  
الأول: إنه لم يقيد المولج بكونه ذكرا فيدخل فيه (٣) إيلاج الخنثى  
قدر حشفته الخ (٤) مع أن الزنا لا يتحقق فيه (٥) بذلك (٦)، لاحتمال  
زيادته (٧)، كما لا يتحقق به (٨) الغسل، فلا بد من التقييد (٩) بالذكر  
ليخرج الخنثى.

---

فلو ظن المكره بالفتح أن المكره قادر على فعل ما توعد به كاف في صدق  
الأكراه.

- (١) راجع (الجزء السادس) من طبعتنا الحديثة ص ١٩ عند قول (الشارح)  
رحمه الله: (ويتحقق الأكراه بتوعده مما يكون مضرا به في نفسه، أو من يجري مجراه)  
وراجع ما علقنا على هذه العبارة في تعليقة رقم ٤.
- (٢) أي على تعريف (المصنف). الزنا بقوله: (وهو إيلاج البالغ العاقل)  
إلى آخره.
- (٣) أي في تعريف (المصنف). بناء على عدم تقييد تعريفه بكون  
المولج ذكرا.
- (٤) أي إلى قوله: (عالما مختارا).
- (٥) أي في الخنثى.
- (٦) أي بادخال قدر الحشفة.
- (٧) أي زيادة هذا العضو في الخنثى.
- (٨) أي بإيلاج العضو الزائد.
- (٩) أي تقييد تعريف (المصنف) بلفظ الذكر كما قيده.  
(الشارح) رحمه الله بقوله: (الذكر البالغ).  
ولا يخفى: أن الاعتراض المذكور مبني على أن الخطاب للخنثى يكون

الثاني: اعتبار بلوغه وعقله إنما يتم في تحقق زنا الفاعل (١)، وأما في زنا المرأة فلا (٢) خصوصاً العقل، ولهذا (٣) يجب عليها الحد بوطئهما (٤)

بالتذكير. أو جائز فيه التذكير والتأنيث.

(١) بمعنى: أن الفاعل لا يتحقق في حقه الزنا إلا إذا كان بالغاً عاقلاً. وأما تحقق الزنا بالنسبة إلى المرأة فلا يشترط فيه أن يكون الفاعل بالغاً عاقلاً فصور المسألة أربعة:

(الأولى): أن يكون الطرفان عاقلين.

(الثانية): أن يكونا مجنونين، أو صغيرين.

(الثالثة): أن يكون الفاعل عاقلاً بالغاً. والمفعول مجنوناً أو صغيراً.

(الرابعة): أن يكون الفاعل مجنوناً، أو صغيراً. والمفعول عاقلاً بالغاً.

ولا إشكال في عدم تحقق الزنا إذا كان الطرفان مجنونين، أو صغيرين.

كما أنه لا إشكال في تحققه بالنسبة إليهما إذا كانا بالغين عاقلين.

وأما إذا كان الفاعل عاقلاً بالغاً، دون المفعول فيتحقق الزنا بالنسبة إليه دون المرأة.

كما في الصورة الثالثة.

وأما إذا كان الفاعل مجنوناً والمفعول فيتحقق الزنا بالنسبة إلى المرأة

دون الرجل.

كما في الصورة الرابعة.

هذا كله مع استكمال بقية الشروط في تحقق الزنا.

(٢) أي فلا يعتبر في تحقق مفهوم الزنا بالنسبة إليها أن يكون الفاعل عاقلاً

بالغاً. فإن الفاعل لو دخل بالمرأة وجب الحد على المرأة دونه أن لم يكن بالغاً عاقلاً.

(٣) أي ولأجل أنه لا يعتبر في زنا المرأة أن يكون الفاعل عاقلاً بالغاً.

(٤) أي بوطئ الصغير والمرأة.

لها وإن كان في وطء الصبي يجب عليها الجلد خاصة، لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنصوص في القرآن الكريم (١).  
الثالث: اعتبار كون الموطوءة امرأة وهي كما عرفت مؤنث الرجل.  
وهذا (٢) إنما يعتبر في تحقق زناها.  
أما زنا الفاعل فيتحقق بوطء الصغيرة كالكبيرة (٣) وإن لم يجب به (٤) الرجم لو كان محصنا. فإن ذلك (٥) لا ينافي كونه زنا يوجب

---

(١) في قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر).

النور: الآية ٢

(٢) أي شرط كون الموطوءة امرأة.

(٣) أي كما أن الزنا يتحقق بوطء المرأة الكبيرة بالنسبة إلى الفاعل كذلك يتحقق بالنسبة إلى وطئ الصغيرة.

وهنا تأتي الصور الأربعة المذكورة.

(الأولى): كون الفاعل والمفعول بالغين عاقلين فالزنا متحقق بالنسبة إليهما

(الثانية): كونهما صغيرين فالزنا غير متحقق بالنسبة إليهما فلا يجري الحد عليهما

(الثالثة): كون الفاعل كبيرا والمفعول صغيرا فالزنا متحقق بالنسبة

إلى الفاعل فقط.

(الرابعة): كون الفاعل صغيرا والمفعول كبيرا فالزنا متحقق بالنسبة

إلى المفعول فقط فيجرى عليه الحد.

هذا كله مع استكمال بقية شروط الحد في تحقق مفهوم الزنا كما علمت.

(٤) أي بوطئ الصغيرة.

(٥) أي وطئ الصغيرة مع استكمال باقي الشرائط.

الحد كالسابق (١).

الرابع: إيلاج قدر الحشفة أعم من كونه من الذكر وغيره لتحقيق المقدار فيهما، والمقصود هو الأول (٢) فلا بد من ذكر ما يدل عليه (٣) بأن يقول: قدر الحشفة من الذكر، ونحوه (٤) إلا أن يدعى: أن التبادر هو ذلك (٥) وهو محل نظر (٦).  
الخامس: الجمع بين العلم، وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف (٧)

(١) وهو كون الفاعل صغيرا. والمفعول كبيرا. فإنه يجب الحد على المفعول دون الفاعل، بل عليه التعزير.

(٢) وهو إيلاج قدر الحشفة من الذكر.

(٣) أي بناء على أن المراد من الإيلاج هو إدخال قدر الحشفة من الذكر، لا بغيره من الإصبع وما شاكله.

(٤) أي ونحو هذا القول مما يدل على هذا المعنى.

(٥) وهو إيلاج الذكر وإدخاله في فرج امرأة.

(٦) وجه النظر: إن التبادر المذكور تبادر بدوي عند المتشعبة والمتدينين. أما عند غيرهم فلا يتبادر.

(٧) أي في تعريف (المصنف) الزنا في قوله: (الزنا هو إيلاج) إلى آخر

قوله. حيث جمع رحمه الله بين اشتراط العلم، وبين اشتراط عدم الشبهة. والجمع بينهما غير صحيح، لجواز الاستغناء عن أحدهما بالآخر، لرجوعهما إلى معنى واحد فإن عدم العلم بالحرمة موجب لطرو الشبهة. وطرو الشبهات آت من عدم العلم بالحكم، أو الموضوع.

أما الأول: كما إذا لم يعلم أن ذات العدة، أو المطلقة ثلاثا، أو أخت زوجته ما دامت أختها في حبالته محرمة عليه.

أو المرأة لا تعلم أم المطلق ثلاثا يحرم عليها قبل المحلل، أو لا تعلم أم العقد

كما سبق (١) إلا أن يخصص العالم بفرد خاص كالقاصد، ونحوه (٢).  
السادس: يخرج زنا المرأة العالمة (٣) بغير العالم كما لو جلست على  
فراشه متعمدة قاصدة للزنا مع جهله (٤) بالحال فإنه يتحقق من طرفها  
وإن انتفى عنه ومثله (٥) ما لو أكرهته.

عليها في العدة محرم عليها.

(وأما الثاني): كما لو اشتبهت الأجنبية بالزوجة، أو بالمملوكة، أو أن  
الرجل لا يدري أن زوجته مطلقة ثلاثاً.

(١) أي كما سبق هذا الاعتراض من (الشارح) رحمه الله بقوله: (ويمكن  
الغناء عن هذا القيد). أي قيد شرط العلم بالتحريم عند القيد التاسع من قيود تعريف  
الزنا في قول (المصنف) رحمه الله: (الزنا هو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة  
محرمة من غير عقد، ولا ملك ولا شبهة قدر الحشفة عالماً بالتحريم).  
إذن فلا معنى للجمع بين العلم بالحرمة، وانتفاء الشبهة.

(٢) كالعامد.

(٣) أي يخرج زنا المرأة العالمة بالتحريم مع الرجل الجاهل بالتحريم عن  
تعريف المصنف الزنا، لأن هذه المرأة وإن كانت عالمة بحرمة الرجل عليها،  
وأن فعلها هذا وتمكينها للرجل زنا.

لكنه لا يصدق عليها أنها زانية، لأن الملاك في صدق الزنا عند المصنف:  
علم الرجل بالحرمة كما قال: عالماً بالتحريم، لا علمها بها. فيلزم خروج مثل هذا  
الفرد عن أفراد الزنا، مع أنه داخل في أفراد الزنا، لأن الملاك في صدق الزنا:  
هو العلم بالحرمة وهو حاصل هنا، سواء كان من ناحية الرجل، أم من ناحية المرأة  
(٤) أي مع جهل الرجل.

(٥) أي ومثل خروج المرأة العالمة بحرمة الزنا عن تعريف (المصنف):  
خروج المرأة المكروهة للرجل بالزنا عن تعريف (المصنف) أيضاً. فالتعريف

ولو قيل: إن التعريف لزنا الفاعل (١) خاصة سلم من كثير مما ذكر (٢) لكن يبقى فيه (٣) الاخلال بما يتحقق به زناها

لا يشملها، لأخذ الاختيار في التعريف في قوله: (مختاراً) فالفاعل بها ليس بزناً، لأنه غير مختار، مع أنها من أفراد الزانيات، لوجود الملاك فيها وهو الاختيار سواء كان من طرف الرجل أم من طرف المرأة. وكذلك يخرج عن التعريف لو أكره الرجل ثالث على الزنا، والمرأة مختارة في فعلها.

فعلى التعريف لا يصيب المرأة حد، لعدم شمول التعريف لها. حيث قال (المصنف): مختاراً ولم يقل: مختارة، مع أنها من أفراد الزانيات، لوجود الملاك فيها وهو الاختيار، سواء كان في الرجل أم المرأة.

(١) أي زنا المولج.

(٢) أي سلم التعريف المذكور من الإيرادات والاشكالات الواردة عليه من الاعتراض الثاني. والثالث. والسادس في قول (الشارح) رحمه الله: (الثاني اعتبار بلوغه وعقله إنما يتم) إلى آخره.

(الثالث اعتبار كون الموطوءة امرأة وهي كما سبق) إلى آخره.  
(السادس يخرج زنا المرأة العالمة بغير العالم) إلى آخره.

(٣) أي ولو قلنا: إن التعريف لزنا الفاعل. فعليه يسلم التعريف عن كثير من الإيرادات المذكورة.

لكن مع ذلك يبقى إشكال آخر في كيفية تحقق مفهوم الزنا في المرأة فلا بد في تحققه في المرأة وتعريفه فيها أن يقال هكذا: (زنا المرأة قبول البالغة العاقلة إدخال قدر حشفة الرجل في فرجها من دون عقد النكاح، ولا ملك يمين. ولا شبهة. مختارة عالمة بالحرمة).

وحيث اعتبر في الزنا انتفاء الشبهة (فلو تزوج الأم (١)) أي أم المتزوج (٢) (أو المحصنة) المتزوجة (٣) بغيره (ظانا الحل) لقرب عهده من المجوسية، ونحوها من الكفر (٤) أو سكنائه (٥) في بادية بعيدة عن أحكام الدين (فلا حد) عليه للشبهة والحدود تدرء (٦) بالشبهات. (ولا يكفي) في تحقق الشبهة الدارئة للحد (العقد) على المحرمة (بمجرده (٧)) من غير أن يظن الحل إجماعا، لانتفاء معنى الشبهة (٨) حينئذ (٩). ونبه بذلك (١٠) على خلاف أبي حنيفة حيث اكتفى به (١١) في درء الحدود، وهو (١٢) الموجب لتخصيصه البحث عن قيد الشبهة،

- 
- (١) أي تزوج الرجل أمه. بمعنى أنه عقد عليها.
  - (٢) صفة للرجل المتزوج أمه. أي الرجل المتزوج أمه، لا أنه صفة للأم حتى يقال: يحرم العقد على أم الزوجة، بل المراد أن الرجل يعقد على أمه.
  - (٣) أي عقد الرجل على المرأة المتزوجة أي كانت ذات بعل.
  - (٤) أي من الكفار الذين يستحلون نكاح المحارم.
  - (٥) أي اقدام الرجل على عقد إحدى محارمه إنما كان لأجل أنه ساكن في البادية البعيدة عن المدن التي ينشر فيها أحكام الدين.
  - (٦) أي تدفع وترفع بالشبهات.
  - (٧) أي بمجرد العقد على المحرمة من غير ظن الحل.
  - (٨) أي شبهة درء الحد.
  - (٩) أي بمجرد العقد من دون ظن الحل.
  - (١٠) أي بعدم كفاية مجرد العقد على إحدى المحارم من دون ظن الحلية.
  - (١١) أي بمجرد العقد على إحدى المحارم من دون ظن الحلية وقد أشرنا إلى ما ذهب إليه (أبو حنيفة) في الهامش رقم ١ ص ٢١ فراجع.
  - (١٢) أي ما ذهب إليه (أبو حنيفة) من سقوط الحد عن الرجل الذي يعقد

دون غيرها (١) من قيود التعريف.  
(ويتحقق الإكراه) على الزنا (في الرجل) على أصح القولين (٢)

على إحدى محارمه عالما بالتحريم هو الذي صار سببا لتخصيص (المصنف) البحث هنا بقيد الشبهة، وفرع عليها بقوله: (فلو تزوج الأم، أو المحصنة ظانا الحل فلا حد). ولم يفرع على بقية القيود المذكورة في تعريف الزنا. مع أن (المصنف) رحمه الله ذكر في تعريف الزنا قيودا وبسطها (الشارح) رحمه الله بقوله: فهنا قيود أحدها. ثانيها. ثالثها. رابعها. خامسها. سادسها. سابعها. ثامنها. تاسعها. ففي جميع هذه القيود لم يفرع (المصنف) على أحد منها إلا على قيد (ولا شبهة) والغرض من ذلك هو الرد على (أبي حنيفة). حيث ذهب إلى سقوط الحد عن الرجل لو عقد على إحدى محارمه عالما بالتحريم أي ولو لم يكن إقدامه على العقد لأجل ظن الحلية.

(١) أي دون غير الشبهة من القيود الأخر المذكورة في تعريف المصنف الزنا والتي بسطها (الشارح) كما عرفت في الهامش رقم ١٢ ص ٣٠.  
(٢) والقول الثاني: عدم تحقق الإكراه على الزنا في طرف الرجل، بل هو زان.

ووجه ذلك: أن هذا الرجل لو لم يقصد الوطي لم تنتشر آتته. فالانتشار دليل على إرادة الوطي.

ولا يخفى: أن هذا الوجه غير سديد. حيث يمكن الانتشار منه لهيجان شهوته بأي نحو حصل، لكنه يخاف من الله القدير ولا يفعل، ولا يقدم ويكف زمام نفسه عن هذا العمل الشنيع. فإذا أكره على ذلك وفعل لا يقال له: إنه غير مكره لأنه لو كان مكرها لما انتشرت آتته.  
ويمكن أن يكره على الإيلاج من دون قيام وانتصاب للعضو.

(فيدراً الحد عنه به (١). كما) يدرأ (عن المرأة بالاكراه لها)،  
لاشتراكهما في المعنى (٢) الموجب لرفع الحكم (٣)، ولاستلزام عدمه (٤)  
في حقه التكليف بما لا يطاق.

وربما قيل بعدم تحققه (٥) في حقه بناء على أن الشهوة (٦) غير مقدورة  
وأن (٧) الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة.

---

(١) أي بسبب إكراه الرجل على الوطي.

(٢) وهو الاكراه، لأنهما فعلا الفعل من غير اختيارهما. (الموجب)  
بالجر صفة للمعنى. أي الاكراه الموجب لرفع الحد عن الرجل والمرأة.  
(٣) وهو وجوب الحد.

(٤) مرجع الضمير (تحقق الاكراه). وفي حقه: (الرجل) أي ولأجل  
استلزام عدم تحقق الاكراه في حق هذا الرجل في صورة الاكراه على الزنا لو قلنا  
بأنه غير مكروه التكليف بما لا يطاق بمعنى أنه يلزم أن يكون هذا الرجل مأمورا  
من قبل الله تبارك وتعالى بترك الفعل الذي أجبر على إيجاده من قبل المكروه بالكسر  
بحيث لو لم يفعله لما رفع اليد عنه حتى يفعله ويوجده. وهذا معنى التكليف بما لا يطاق  
في هذه الحالة.

(٥) أي بعدم تحقق الاكراه في حق هذا الرجل المكروه على الفعل.

(٦) أي عدم تحقق الاكراه مبني على أن انتشار الآلة في حالة الاكراه غير  
مقدور، لأن الانتشار يحتاج إلى فراغ البال، والميل إلى الفعل والالتذاذ منه.  
فكيف يمكن ذلك مع الاكراه، والخوف من المكروه المانع من بروز الشهوة  
وانبعاث القوة نحو الفعل.

(٧) عطف تفسيري لعدم المقدرة على الشهوة وهو انتشار الآلة. والمعنى  
كما عرفت في الهامش رقم ٢ ص ٣١.

ويضعف (١) بأن القدر الموجب للزنا هو تغيب الحشفة غير متوقف على ذلك (٢) كله غالباً لو سلم توفقه (٣) على الاختيار، ومنع (٤) الخوف منه.

(ويثبت الزنا) في طرف الرجل والمرأة (بالاقرار به أربع مرات مع كمال المقر) ببلوغه وعقله (واختياره وحريته، أو تصديق المولى له) فيما أقر به (٥)، لأن المانع من نفوذه (٦) كونه إقراراً في حق المولى. وفي حكم تصديقه (٧) انعتاقه، لزوال المانع من نفوذه (٨).

(١) أي هذا التعليل.

(٢) أي على الشهوة وانتشار العضو.

(٣) أي لو سلم توقف الانتشار.

(٤) بالرفع عطفاً على مدخول (لو سلم) أي لو سلم كون الخوف مانعاً من انتشار العضو.

(٥) وهو الزنا.

(٦) أي المانع من نفوذ إقرار العبد: أن إقراره موجب لتلف المال على المولى أو يلزم نقصانه لو أجري الحد عليه. فيتلف حق المولى. فيحتاج النفوذ إلى تصديق المولى لما أقر به العبد.

(٧) أي وفي حكم تصديق المولى العبد فيما أقر به - انعتاقه بأحد الأسباب الموجبة له كالتنكيل وغيره. فإنه لو انعتق بأحد الأسباب الموجبة للعتق يجري عليه الحد لو أقر حالة الرقية بالمعصية فيكون الانعتاق بحكم تصديق المولى للعبد فيما أقر به (٨) أي من نفوذ إقرار العبد بعد الانعتاق القهري.

ولا يخفى: إن الانعتاق لا يكون بحكم التصديق، لأن العبد حين الاقرار بالجناية والمعصية رق فهو مسلوب العبارة. فكيف يكون نافذ الاقرار. فعبارة لاغية، مع أن الحرية شرط في قبول الاقرار حالة الاقرار.

ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار.  
نعم يؤدب لكذبه، أو صدور الفعل عنه، لامتناع خلوه (١) منهما  
ولا في المجنون (٢) بين المطبق ومن يعتوره الجنون أدوارا إذا وقع الاقرار  
حالة الجنون.

نعم لو أقر (٣) حال كماله حكم عليه.  
ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر، والمكاتب بقسميه (٤) وإن  
تحرر بعضه، ومطلق (٥) المبعوض وأم الولد، وكذا لا فرق في غير المختار (٦)  
بين من ألجئ إليه بالتوعد، وبين من ضرب حتى ارتفع قصده (٧).  
ومقتضى إطلاق اشتراط ذلك (٨): عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار

---

إذن لا يكون الانعتاق مثل التصديق.

- (١) أي خلو الصبي من الكذب، أو صدور الفعل عنه وهو الزنا، لأنه إما صادق فيؤدب على صدور الفعل منه.
- وإما كاذب فيؤدب على صدور الكذب منه.
- (٢) أي ولا فرق في المجنون أيضا.
- (٣) أي من يعتريه الجنون أدوارا.
- (٤) وهما: المشروط. والمطلق.
- (٥) بالجر عطفًا على مدخول بين. أي ولا فرق بين مطلق المبعوض، وبين أم الولد، سواء كان تبعيضه بسبب الكتابة، أم بسبب العتق.
- (٦) وهو المكروه في الاقرار.
- (٧) بأن اختل من حيث العقل بالضرب حتى زال عقله وارتفع أثر كلامه. ويحتمل أن يكون المراد: الاقرار بالزنا لفظًا، من دون قصد إلى المعنى، للخلاص من الضرب.
- (٨) أي مقتضى إطلاق عبارة المصنف في اشتراط الاقرار أربع مرات.

بحسب تعدده (١). وهو أصح القولين، للأصل (٢)، وقول (٣) الصادق عليه السلام في خبر جميل: (ولا يرحم الزاني حتى يقر أربع مرات (٤) من غير شرط التعدد (٥). فلو اشترط لزم تأخر البيان (٦). وقيل: يعتبر كونه في أربعة مجالس، لظاهر خبر ماعز بن مالك الأنصاري حيث أتى النبي صلى الله عليه وآله في أربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه بقوله: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت الحديث (٧).

- 
- (١) أي يحسب تعدد الاقرار.
  - (٢) وهو عدم تعدد المجالس في الاقرار فيما إذا شككنا في اشتراطه.
  - (٣) بالجر عطفًا مدخول (لام الجارة) أي ولقول (الإمام الصادق) عليه السلام.
  - (٤) (التهذيب) الطبعة الحديثة (النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٨ الحديث ٢١.
  - (٥) أي من غير شرط تعدد المجالس. حيث إن الإمام عليه السلام لم يقيد الاقرار بالأربع بوقوع كل واحد منها في مجلس مستقل.
  - (٦) أي فلو كان تعدد المجالس معتبرا في الاقرار لزم تأخر البيان عن وقت الحاجة. وهو قبيح، لأن المولى في مقام البيان.
  - (٧) أي إلى آخر الحديث المذكور في (نيل الأوطار) الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ الجزء ٧ ص ١٠٤ الحديث ١. وقد أشرنا إلى هذا الحديث في الجزء ٣ من طبعتنا الحديثة (كتاب القضاء) ص ٩٢ فراجع كي تستفيد.
- ولا يخفى: أن الحديث لا يدل على أربعة مجالس. وغاية ما يمكن أن يقال: إنه يدل على أربعة مواضع وإن كانت هذه الدلالة ممنوعة أيضا.

ويعتبرها متعة من متع الحياة. ولا بد من نيلها حيث لا رادع عمومي، ولا مانع عقلائي إذا تمهدت لك هاتان المقدمتان تعرف مبلغ جهود (الشارع المقدس) في سبيل قطع الفحشاء والمنكرات من المجتمع الانساني في جميع الأدوار والأعصار. ومن أمثلة ذلك اهتمامه بشأن إخفاء فاحشة الزنا وقال: إنه لا يثبت وجودها إلا بشهود أربعة يشهدون الشهادة الدقيقة كالميل في المكحلة بحيث لو اختلف أحدهم في أداء كيفية الشهادة حدوا جميعا، أو بإقرار الزاني أربع مرات، وما إلى ذلك. فلا يرغب ولا يجسر أحد على ارتكابها، لأنها بقيت على حشمتها وهيبتها، وخفاء ذكرها.

وهذا من أحسن الأدلة على أصلاحية القانون الاسلامي لواقع البشرية على الإطلاق، ولا يدانيه أي قانون من القوانين الوضعية البشرية، اللهم إلا بخوعا واستسلاما

لهذا الدين الإلهي العام الشامل الخالد (ومن يتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين). وبعد فأليك الخبرين.

(محمد بن يعقوب) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن عمران بن ميثم، أو صالح بن ميثم عن أبيه قال: أتت امرأة مجح (١) (أمير المؤمنين) عليه السلام. فقالت: يا أمير المؤمنين إنني زنيت فطهرني طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع. فقال لها مما أطهرك.

---

(١) بتقديم الجيم على الحاء من جح يجح وزان (ضرب يضرب): هي المرأة الحامل المقرب التي قرب وضعها.

وفيه أنه لا يدل على الاشتراط وإنما وقعت المجالس اتفاقاً، والغرض

منكم أن يأتي بعض هذه الفوايح فيوضح نفسه على رؤوس الملاء أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد. ثم أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن أحدكم صاحبه فأخرجه إلى (الجبان).

فقال: يا (أمير المؤمنين) انظرني أصلي ركعتين ثم وضعه في حفرة واستقبل الناس بوجهه.

فقال: يا معاشر المسلمين، إن هذا حق من حقوق الله فمن كان في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف الناس. فأخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات، ثم رماه (الحسن) عليه السلام بمثل ما رمى (أمير المؤمنين)

عليه السلام، ثم رماه (الحسين) عليه السلام بمثل ما رماه (أمير المؤمنين) عليه السلام فمات الرجل. فأخرجه (أمير المؤمنين) عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل: يا (أمير المؤمنين) ألا تغسله.

فقال: قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم. نفس المصدر ص ١٨٨ - ١٨٩. الحديث ٢.

(١) أي وفي الاستدلال بخبر (ماعز بن مالك) على لزوم الإقرار في أربعة مجالس إشكال، لعدم دلالة على الاشتراط المذكور، بل وقوع المجالس متعددة كان على سبيل الاتفاق.

بيان أن إعراض (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله عن (ماعز) بعد إقراره الأول، ثم إعراضه عنه بتحول وجهه بعد إقراره الثاني، ثم إعراضه عنه بتحول وجهه بعد إقراره الثالث وأن تحول ماعز نحو النبي صلى الله عليه وآله في كل مرة كان يحول صلى الله عليه وآله وجهه عنه حين إقراره بالزنا - صار سبباً لحصول تعدد المواضع، لأنه حصل بهذا النحو من التحول تعدد المجالس حتى يقال

من تأخيره (١) إتيانه بالعدد المعترف.

باشتراط تعدده في الاقرار والاعتراف بالزنا.  
ولا يخفى أنه لو سلمنا تعدد المواضع كما أفاده (شيخنا الشهيد الثاني) قدس سره.  
لكنه لا يدل على تعدد المجالس كما عرفت.  
ثم إن سلمنا تعدد المجالس. لكنه لا يدل على كونها أربعة، بل كانت المجالس  
ثلاثة كما عرفت مفصلاً.

(١) أي الغرض من تأخير (الرسول الأعظم) صلى الله عليه وآله (ماعزاً)  
عن قبول إقراره إنما كان لأجل استكمال العدد المعترف في الاقرار، لا لكون تعدد  
المجالس شرطاً في الاقرار.

ولا يخفى أن تأخير (الرسول) صلى الله عليه وآله (ماعزاً) وإعراضه عنه  
إنما كان لأجل زجره عن الاقرار حتى لا يجري عليه الحد ويحتفظ نفسه لئلا تزهق  
ويراق دمه، ويتوب بينه وبين الله عز وجل، وليري صلى الله عليه وآله الأمة  
الاسلامية خاصة، والمجتمع البشري عامة احترام الدم والنفس، وأنه لا يجوز إراقة  
الدماء والنفوس إلا بالحق والعدل، ولهذا كان صلى الله عليه وآله يعلل ويقول له:  
لعلك غمزت. لعلك لامست لعلك قبلت. إلى آخر ما علله صلى الله عليه وآله حتى  
يرجعه عن قوله.

ورأيت في الحديثين المذكورين في الهامش السابق كيفية تأخير (الإمام  
أمير المؤمنين) عليه الصلاة والسلام المقر والمعترف عن إجراء الحد عليه حتى لا يراق  
دمه، ويحتفظ على نفسه، ويعلم المجتمع الاسلامي على كيفية المحافظة على دماء  
الناس ونفوسهم، وأنه لا يجوز إراقتها إلا بالحق وقد قال الله تعالى: (من قتل  
نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن  
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) المائدة: الآية ٣٢.

(ويكفي) في الاقرار به (إشارة الأخرس) المفهومة يقينا كغيره (١) ويعتبر تعددها (٢) أربعا كاللفظ بطريق أولى (٣)، ولو لم يفهمها (٤) الحاكم اعتبر المترجم، ويكفي اثنان، لأنهما شاهدان على إقرار (٥)، لا على الزنا (ولو نسب) المقر (الزنا إلى امرأة) معينة كأن يقول: زنت بفلانة (أو نسبتة (٦)) المرأة المقررة به (٧) (إلى رجل) معين بأن تقول: زنت بفلان (وجب) على المقر (حد القذف) لمن نسبه إليه (بأول

---

(١) أي كغير الزنا من العقود. والايقاعات. والأقارير التي تكفي فيها إشارة الأخرس.

(٢) أي تعدد الإشارة من الأخرس كما يعتبر تعدد الشهادة اللفظية.

(٣) دفع دخل، حاصل الدخل: إن القدر المتيقن من التعدد الوارد إنما هو فيمن يقر بلسانه، لا بالإشارة.

فإذا شككنا في لزوم إتيان التعدد في الأخرس نفيناها بالأصل إذن لا يعتبر التعدد في الأخرس.

والجواب: إنه لا مجال هنا في الشك، لمكان الأولوية فيه، لأن اعتبار التعدد في الذي يفهم منه الاقرار باللسان إذا كان شرطا ففي الأخرس الذي لا يفهم منه بطريق أولى.

(٤) أي الإشارة من الأخرس.

(٥) أي على إقرار الأخرس، لا على أصل الفعل وهو الزنا حتى يحتاج إلى أربعة شهود.

(٦) أي نسبت المرأة الزنا.

(٧) أي بالزنا. والمعنى: إن المرأة المقررة بالزنا في قولها: إني زنت لو نسبت الزنا إلى رجل معين.

مرة (١)، لأنه قذف صريح، وإيجابه (٢) الحد لا يتوقف على تعدده.  
(ولا يجب) على المقر (حد الزنا) الذي أقر به (إلا بأربع مرات)  
كما لو لم ينسبه إلى معين (٣)، وهذا (٤) موضع وفاق، وإنما الخلاف  
في الأول (٥).  
ووجه ثبوته (٦) ما ذكر (٧) فإنه قد رمى المحصنة أي غير المشهورة  
بالزنا، لأنه (٨) المفروض، ومن (٩) أنه إنما نسبه إلى نفسه بقوله:

- 
- (١) أي بإقرار واحد وإن لم يكمل الأربعة.
  - (٢) أي إيجاب القذف الحد لا يتوقف على تعدد القذف، بل بمجرد الإقرار الواحد يقام عليه الحد.
  - (٣) أي إلى شخص معين.
  - (٤) وهو عدم ثبوت حد الزنا في الإقرار مرة واحدة موضع وفاق بين الفقهاء، ولا خلاف بينهم.
  - (٥) أي وإنما خلاف الفقهاء في الأول وهو إقرار الرجل بالزنا بامرأة معينة أو إقرار المرأة بالزنا بالرجل المعين مرة واحدة. في أن المقر، أو المقررة هل يستوجب حد القذف بمجرد الإقرار مرة واحدة أم لا.
  - (٦) أي دليل ثبوت حد القذف في المقر، أو المقررة بالزنا بمجرد الإقرار الواحد (٧) وهو قول (الشارح): لأنه قذف صريح.
  - فهذه الجملة (لأنه قذف صريح) دليل لثبوت الحد على المقر، أو المقررة بالزنا بمجرد الإقرار الواحد.
  - (٨) أي عدم الشهرة بالزنا هو المفروض في المقام، لأنها لو كانت مشهورة بالزنا لا يحد القاذف.
  - (٩) أي ومن أن المقر، أو المقررة نسب الزنا إلى نفسه بأن قال: (إني زني) هذا دليل لعدم ثبوت الحد على القاذف بمجرد قذف المرأة.

زنيته. وزناه (١) ليس مستلزماً لزناها (٢)، لجواز (٣) الاشتباه عليها (٤) أو الاكراه. كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة، والعام (٥) لا يستلزم الخاص.

وخلاصته: إن المقر، أو المقررة إنما نسب الزنا إلى نفسه ولم ينسبه إلى المرأة، أو المرأة لم تنسبه إلى الرجل، وزناه بها، أو زناها به لا يستلزم زنا الآخر بالزاني لإمكان أن يكون الرجل قد أكرهها على الزنا، أو كانت نائمة فزنى بها، أو خدرت أعصابها ثم زنى بها.

وكذلك المرأة إذا زنت بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها لإمكان أن تكون المرأة قد أكرهت الرجل على الزنا بها، أو كان الرجل نائماً فزنت به، أو خدرت أعصابه فالحاصل أن زنا الرجل بالمرأة لا يستلزم زنا المرأة به. وكذلك زنا المرأة بالرجل لا يستلزم زنا الرجل بها. إذن لا يثبت حد القذف للقاذف.

(١) أي زنا الرجل بالمرأة من إضافة المصدر إلى الفاعل. والمفعول وهي المرأة محذوف.

(٢) أي لزنا المرأة مع الرجل. من إضافة المصدر إلى الفاعل. والمفعول وهو الرجل محذوف.

(٣) تعليل لعدم الملازمة بين زنا الرجل وزنا المرأة، أو زنا المرأة بالرجل، وزنا الرجل بها كما علمت في الهامش رقم ٩ ص ٤٦.

(٤) أي على المرأة كما لو اعتقدت أنه زوجها، أو كانت نائمة فلا يصدق عليها أنها زانية.

وكذلك لو اشتبه على الرجل لو زنت المرأة به فإنه يمكن أن يعتقد أنها زوجته، أو أكرهته على الزنا، أو كان نائماً فزنت به.

(٥) وهو الاقرار بالزنا بمعين عام يشمل الزنا بمعينة حالة المطاوعة، وعدم الشبهة، ويشمل حالة الاكراه، أو الاشتباه.

وهذا (١) هو الذي اختاره المصنف في الشرح. وهو متجه، إلا أن الأول (٢) أقوى إلا أن يدعي (٣) ما يوجب انتفائه عنها كالاكراه والشبهة عملاً بالعموم (٤).

ومثله (٥) القول في المرأة وقد روي عن علي عليه السلام قال: إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت: فلان جلدتها حدين: حدا للفجور وحدا لفريتها على الرجل المسلم (٦) (و) كذا يثبت الزنا (بالبينة كما

---

وكذلك زنا المرأة برجل معين يشمل حالة المطاوعة وعدم الشبهة، ويشمل حالة الاكراه، أو الاشتباه.

فالعام هذا لا يدل على الخاص الذي هو أحد الفردين إلا بالقرينة وهي منتفية هنا.

(١) وهو عدم وجوب الحد على هذا النحو المذكور في الهامش رقم ٤ ص ٤٧.

(٢) وهو وجوب حد القذف.

(٣) أي يدعي المقر ما يوجب انتفاء الحد عن المرأة التي نسب الزنا إليه.

أو تدعي المرأة ما يوجب انتفاء الحد عن الرجل الذي نسبت الزنا إليها.

(٤) أي بعموم الآية الكريمة في قوله تعالى:

(والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء

فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك

هم الفاسقون).

النور: الآية ٤.

(٥) أي ومثل ما قلنا في الرجل في القذف يأتي بأسره في المرأة لو نسبت

زناها إلى رجل معين.

(٦) (مستدرک الوسائل) المجلد ٣ ص ٢٢٧. الحديث ٣ - ٢.

سلف) في الشهادات من التفصيل (١).  
(ولو شهد به (٢) قل من النصاب) المعتبر فيه (٣) ولو أربعة  
رجال (٤)، أو ثلاثة وامرأتان (٥) أو رجلان وأربع نسوة (٦) وإن ثبت  
بالأخير (٧) الجلد خاصة (حدوا) أي من شهد وإن كان واحدا (للفرية) (٨)  
وهي الكذبة العظيمة، لأن الله تعالى سمي من قذف ولم يأت بتمام الشهداء

---

وفي نفس المصدر إذا سألت المرأة بدل الفاجرة.  
ولا يخفى: أن الشارح رحمه الله ذكر هذا الحديث تأييدا لمذهبه. وهو  
(وجوب حد القذف).

(١) في (الجزء الثالث) من طبعتنا الحديثة ص ١٤٠ في (أول الفصل  
الثاني) في قول (المصنف): (فمنها ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط  
والسحق) إلى آخر ما ذكره هناك فراجع.

(٢) أي بالزنا.

(٣) أي في ثبوت الزنا.

(٤) وهو ما يوجب حد القتل كالزنا بالمحارم النسبية كالأم. والأخت.  
والعمة. والخالة. وبنات الأخ. وبنات الأخت. والجددة.

(٥) كما في الزنا الموجب للرجم.

(٦) كما في الزنا الموجب للجلد.

(٧) وهو رجلان وأربع نسوة. أي أن شهادة رجلين وأربع نسوة لا يثبت  
بها شيء إلا الزنا الموجب للجلد فقط. فلا يثبت بشهادتهم الزنا الموجب  
للرجم.

(٨) أي لأجل القذف. والفرية هو القذف هنا. وإنما سمي (المصنف)  
رحمه الله مثل هذا القذف فرية، لعدم استكمال النصاب المطلوب في الشهادات  
وهو تمام الشهداء المعتبر في ثبوت الزنا. وهي أربعة رجال.

كاذبا فيلزمه كذب من نسبه وجزم به (١) من غير أن يكون الشهداء كاملين وإن كان صادقا في نفس الأمر. والمراد أنهم يحدون للقذف. (ويشترط) في قبول الشهادة به (٢) (ذكر المشاهدة) للايلاج (كالميل في المكحلة) (٣) فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا (٤) وقد تقدم في حديث ما عزمنا ينه عليه (٥)، وروي أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) أي وجزم (المصنف) بهذا الحد المسبب من الفرية والقذف.

(٢) أي بالزنا.

(٣) قد مر بنا في أجزاء طبعتنا هذه شرح هذه الكلمة. ونعيده عليك تسهيلا للأمر.

هي بضم الميم وسكون الكاف، وضم الحاء وفتح اللام: اسم مكان. وهو ظرف لما يجعل فيه الكحل.

والقياس: فتح الميم والحاء فيها، لأنها اسم مكان كنظائرها: مقتل. مضرب. مقعد. وما ضاربها.

لكنها جاءت على خلاف القياس كزميلاتها. مدهن للإناء الذي يجعل فيه الدهن. ومسعط للظرف الذي يجعل فيه السعوط. ومحرضة للظرف الذي يجعل فيه الأسنان.

(٤) أي من دون ذكر المشاهدة كالميل في المكحلة.

(٥) أي ينه على أن المعتبر في الشهادة: الرؤية والمعينة. كالميل في المكحلة وقد تقدمت الإشارة إلى حديث ما عزمنا في الجزء الثالث من طبعتنا الحديثة كتاب القضاء ص ٩٢ فراجع.

ولا يخفى: أن الحديث المذكور لا يدل على اعتبار ذكر المشاهدة على هذا النحو (كالميل في المكحلة) في الشهادة على الزنا، لأن الحديث ورد في الاقرار لا في الشهادة.

قال: (لا يرحم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والايلاج، والادخال كالميل في المكحلة). (١)  
وفي صحيحة الحلبي عنه قال: (حد الرجم أن يشهد أربعة أنهم رأوه يدخل ويخرج) (٢) وكذا لا يكفي دعوى المعاينة حتى يضموا إليها قولهم: من غير عقد، ولا شبهة إلى آخر ما يعتبر (٣). نعم تكفي شهادتهم به (٤) (من غير علم بسبب التحليل) بناء على أصالة عدمه (٥) (فلو لم يذكروا) في شهادتهم (المعاينة) على الوجه المتقدم (٦) (حدوا) للکذب، دون المشهود عليه (٧)، وكذا (٨) لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم: ولا نعلم سبب التحليل ونحوه.  
(ولا بد) مع ذلك (٩) (من اتفاقهم على الفعل

- 
- اللهم إلا على القول بجواز القياس الباطل عندنا.  
والأولى في الاستدلال على اعتبار المشاهدة والمعاينة برواية (أبي بصير وصحيحة الحلبي) الآتيتين.
- (١) (الكافي) الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩. الجزء ٨ ص ١٨٤ الحديث ٤.
  - (٢) نفس المصدر. ص ١٨٣. الحديث ١.
  - (٣) من القيود التي وردت في تعريف الزنا.
  - (٤) أي بالزنا.
  - (٥) أي عدم علم الشاهد بسبب يحلل وطى هذه المرأة لهذا الرجل.
  - (٦) أي كالميل في المكحلة.
  - (٧) فإنه لا يحد.
  - (٨) أي وكذا يحد الشهود لو شهدوا بالمعاينة لكنهم لم يقولوا: لا نعلم سبب التحليل.
  - (٩) أي مع ادعائهم الرؤية والمشاهدة كالميل في المكحلة، ومع قولهم: لا نعلم سبب التحليل.

الواحد (١) في الزمان الواحد والمكان الواحد، فلو اختلفوا في أحدها (٢) بأن شهد بعضهم على وجه مخصوص والباقون على غيره، أو شهد بعضهم بالزنا غدوة والآخرون عشية، أو بعضهم في زاوية مخصوصة، أو بيت والآخرون في غيره (حدوا للقذف).  
وظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا بد من ذكر الثلاثة (٣) في الشهادة والاتفاق عليها (٤)، فلو أطلقوا (٥)، أو بعضهم (٦) حدوا، وإن لم يتحقق الاختلاف. مع احتمال الاكتفاء بالإطلاق، لإطلاق الأخبار السابقة (٧) وغيرها (٨).

- 
- (١) أي الكيفية الواحدة بأن كانا مضطجعين، أو جالسين. أو قائمين. فإذا شهد الشهود كلهم بهذه الكيفية في الوطي والمقاربة يحد الزاني، وإن لم يشهدوا كذلك بل اختلفت كيفية شهادتهم. بأن قال أحدهم: إني رأيته يزني نائماً، وقال الآخرون: رأيناه مضطجعا حد الجميع، وإن اتفقوا في الزمان والمكان.  
(٢) وهو الفعل الواحد. والمكان الواحد. والزمان الواحد.  
(٣) وهو الزمان، والمكان والكيفية الخاصة ككونه نائماً على صدرها.  
(٤) أي اتفاق الشهود على هذه الأمور الثلاثة بنحو واحد من دون أي اختلاف فيها.  
(٥) بأن لم يذكر الشهود هذه القيود الثلاثة.  
(٦) أي أطلق بعضهم كيفية الشهادة، بأن قال: رأيته يزني من دون أن يقول: في الساعة الفلانية، والمكان الفلاني. والزمان الفلاني وبعضهم ذكر الخصوصيات.  
(٧) وهي (رواية أبي بصير) المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٥١. و (صحيحة الحلبي) المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٥١.  
(٨) أي وغير رواية (أبي بصير، وصحيحة الحلبي) من الأخبار الواردة

واشترط (١) عدم الاختلاف حيث يقيدون بأحد الثلاثة.  
وكذا يشترط اجتماعهم حال إقامتها دفعة بمعنى أن لا يحصل بين  
الشهادات تراخ عرفاً، لا بمعنى تلفظهم بها (٢) دفعة وإن كان جائزاً.  
(ولو أقام بعضهم الشهادة في غيبة الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام)  
لأنه لا تأخير في حد. وقد روي عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا  
على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام: (أين الرابع فقالوا: الآن يحيئ  
فقال علي عليه السلام: حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة) (٣).  
وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم

في هذا المقام.

راجع نفس المصدر السابق الأحاديث. حيث تجدها مطلقة تدل على كفاية  
الشهادة المطلقة.

(١) بالرفع مبتداء خبره قول الشارح: (حيث يقيدون). والواو استئنافية  
وهو دفع دخل مقدر.

تقدير الدخل: إنه إذا جازت الشهادة مطلقة من دون ذكر القيود الثلاثة  
وهو الفعل الواحد. والزمان الواحد. والمكان الواحد. فما فائدة ذكر اشتراط عدم  
اختلاف الشهود في القيود؟

فأجاب (الشارح) بما حاصله: أن اعتبار اختلاف الشهود في القيود  
الثلاثة إذا ذكرت إنما هو لأجل تقييدهم الشهادة بأحد القيود الثلاثة. ولولا هذا  
القيود لم يكن عدم اختلاف الشهود معتبراً.

(٢) أي بالشهادة.

(٣) (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٣٧٢.  
الحديث ٨.

على الإقامة (١) قولان اختار أولهما (٢) العلامة في القواعد، وثانيهما (٣) في التحرير. وهو الأجدد، لتحقق الشهادة المتفقة (٤)، وعدم ظهور المنافى (٥). مع الشك في اشتراط الحضور (٦) دفعة، والنص (٧) لا يدل على أزيد من اعتبار عدم تراخي الشهادات (٨). ويتفرع عليهما (٩) ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم بحيث لم يحصل

---

(١) أي قبل إقامة الشهود الشهادة.

(٢) وهو حضور الشهود مجتمعين دفعة واحدة في مجلس الحكم قبل أداء الشهادة.

(٣) وهو عدم الحضور مجتمعين.

(٤) حين أداء الشهادة. فإن المطلوب هو اجتماعهم حين الأداء، لا حين الحكم. فإذا حصل الاتفاق حين الأداء فقد حصل المطلوب.

(٥) أي ما ينافي العدالة من ظهور فسق، أو كفر. أو غيرهما حتى يقال: إنه لا بد من حضورهم مجتمعين في مجلس الحكم.

(٦) أي حضور الشهود حالة الحكم دفعة واحدة. فإذا شككنا في ذلك فالأصل البراءة.

(٧) وهو المشار إليه في الهامش رقم ٣ ص ٥٣.

(٨) حيث قال عليه السلام: (حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة).

فقوله عليه السلام هذا لا يدل على أكثر من عدم جواز تراخي الشهادة.

(٩) أي على القولين المذكورين وهما:

حضور الشهود جميعا في مجلس حكم الحاكم.

وعدم الحضور جميعا في مجلس حكم الحاكم.

(٥٤)

التأخير. فعلى الأول (١) يحدون هنا بطريق أولى (٢)، وعلى الثاني (٣) يحتمل القبول وعدمه. نظرا (٤) إلى فقد شرط الاجتماع حالة الإقامة دفعة، وانتفاء (٥) العلة الموجبة للاجتماع وهي (٦) تأخير حد القاذف فإنه (٧) لم يتحقق هنا. وحيث يحد الشاهد أولا قبل حضور أصحابه إما

- 
- (١) أي القول الأول وهو الحضور جميعا في مجلس الحكم.
  - (٢) وجه الأولوية: أن الشهود إذا كانوا مجتمعين حالة الشهادة وأدائها ولم يكونوا مجتمعين حالة الحكم فيحدون، ففي حالة عدم اجتماعهم حالة الشهادة وأدائها بطريق أولى وإن كان تلاحقهم واحد بعد واحد وعقيب الآخر. فإذا كان اجتماعهم حالة الشهادة لا يدرئ الحد عنهم لكونهم غير مجتمعين حالة الحكم. فعدم الدرء عنهم إذا لم يكونوا مجتمعين حالة الأداء بطريق أولى.
  - (٣) وهو عدم اشتراط حضورهم مجلس الحكم قبل اتفاقهم على الشهادة بل يكفي كونهم مجتمعين حين الشهادة.
  - فبناء على هذا القول لو دخلوا متلاحقين وشهدوا من دون تأخير وفترة وتراخ يحتمل القبول وعدمه.
  - (٤) دليل لعدم القبول لو دخلوا متلاحقين.
  - (٥) بالجر عطفًا على مدخول (إلى الجارة) أي ويحتمل القبول نظرا إلى انتفاء العلة الموجبة للاجتماع.
  - وذكر وجه القبول وعدمه على هذا النحو من قبيل اللف والنشر الغير المرتب. فإن الدليل الأول للثاني، والثاني للأول.
  - (٦) تفسير للعلة.
  - (٧) أي تأخير حد القاذف لم يحصل هنا، لأن شهاداتهم اتصلت ولم يقع تراخ في البين ليتحقق التأخير في حد القاذف.

مطلقا (١)، أو مع التراخي.  
(فإن جاء الآخرون) بعد ذلك (٢) (وشهدوا حدوا أيضا) لفقد شرط القبول في المتأخر كالسابق (٣).  
(ولا يقدر تقادم (٤) الزنا) المشهود به (في صحة الشهادة) للأصل وما روي (٥) في بعض الأخبار من أنه متى زاد عن ستة أشهر لا يسمع شاذ. (ولا يسقط) الحد، ولا الشهادة (بتصديق الزاني) المشهود ولا بتكذيبهم) أما مع التصديق فظاهر (٦) وأما مع التكذيب فلأن تكذيب

---

(١) سواء حصل التراخي بالشهادة أم لا كما إذا تلاحقوا في شهاداتهم وقد علمت سابقا.

(٢) أي بعد شهادة من شهد أولا وقبل حضور أصحابه.

(٣) وهو الذي كان فاقدا للشرط وهي شهادته مع حضور الجميع. فالثاني أيضا فاقد لهذا الشرط.

(٤) بمعنى القدم وهو التقدم والسبق. أي لا يضر تقدم الزنا ومضي زمانه في صحة الشهادة.

(٥) راجع (التهذيب) (طبعة النجف الأشرف) سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ٤٦ الحديث ١٦٦.

إليك نصه عن (جميل) عن (أحدهما) عليهما السلام) في رجل سرق، أو شرب الخمر، أو زنى فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح. فقال: إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحد.

قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمرا قريبا لم يقيم عليه الحد. قال: لو كان خمسة أشهر، أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود.

(٦) لأن قول المشهود عليه مؤيد لقول الشهود.

المشهود عليه لو أثر لزم تعطيل الأحكام (١) (والتوبة قبل قيام البينة) على الزاني (تسقط الحد) عنه جلداً كان أم رجماً على المشهور، لاشتراكهما في المقتضي (٢) للاسقاط، (لا) إذا تاب (بعدها) (٣) فإنه لا يسقط على المشهور، للأصل (٤).

وقيل: يتخير الإمام في العفو عنه والإقامة. ولو كانت التوبة قبل الاقرار فأولى بالسقوط، وبعده (٥) يتخير الإمام في إقامته. وسيأتي. (ويسقط) الحد (بدعوى الجهالة) بالتحريم، (أو الشبهة) بأن قال: ظننت أنها حلت بإجارتها نفسها، أو تحليلها، أو نحو ذلك (٦) (مع إمكانهما) أي الجهالة والشبهة (في حقه) (٧) فلو كان ممن لا يحتمل جهله بمثل ذلك (٨) لم يسمع (وإذا ثبت الزنا على الوجه المذكور (٩) وجب الحد) على الزاني (وهو أقسام ثمانية).

- 
- (١) لأن في إمكان كل أحد أن يدرأ الحد عن نفسه بمجرد تكذيبه للشهود
  - (٢) وهي التوبة.
  - (٣) أي بعد قيام البينة. فإنه لا يسقط الحد عنه حينئذ.
  - (٤) وهو استصحاب بقاء وجوب الحد ولزوم نفوذه عليه عند الشك في زواله بالتوبة المتأخرة.
  - (٥) أي والتوبة بعد الاقرار.
  - (٦) بأن وهبت، أو نذرت نفسها له، فظن الرجل أنها تحل له بذلك.
  - (٧) كما لو كان جديد العهد بالاسلام، أو كان من أهل القرى والبوادي وكان بعيداً عن الأحكام.
  - (٨) أي بمثل هذه الأحكام الظاهرة لكل مسلم.
  - (٩) إما بالبينة، أو بالاقرار مع اجتماع باقي الشرائط.

(أحدها (١): القتل بالسيف) ونحوه (٢) (وهو للزاني بالمحرم)  
النسبي من النساء (كالأم والأخت) والعممة والخالة وبنت الأخ والأخت  
أما غيره من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وأمها فكغيرهن من الأجانب  
على ما يظهر من الفتاوى، والأخبار (٣) خالية من تخصيص النسبي، بل  
الحكم فيها (٤) معلق على ذات المحرم مطلقا (٥).

(١) أي أحد أقسام الحد.

(٢) كالخنجر والسكين الكبير.

(٣) راجع (الكافي) طبعة (طهران) سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ١٩٠  
الأحاديث. إليك نص بعضها.

عن جميل بن دراج قال: قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام أين يضرب  
الذي يأتي ذات محرم بالسيف. أين هذه الضربة؟.

قال: يضرب عنقه، أو قال: تضرب رقبته. الحديث ٢.

وعن جميل قال: قلت (لأبي عبد الله) عليه السلام الرجل يأتي ذات  
محرم أين يضرب بالسيف؟.

قال: رقبته. الحديث ٥.

وعن عبد الله بن بكير عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أتى  
ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت (١).

فهذه الأحاديث الثلاثة مطلقة. حيث علق القتل فيها بالسيف على الزاني  
بذات محرم من دون التقييد فيها بكونها نسبية.

(٤) أي في هذه الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٣.

(٥) أي من دون تقييد ذات المحرم بالنسبي فهي تشمل المحارم النسبية  
التي تحصل بالمصاهرة كبنت الزوجة. وأم الزوجة وموطوءة الابن.

\* (١) أي يكتفي بما أحدثته هذه الضربة في الزاني وإن لم تقض عليه.

أما من حرمت بالملاعنة والطلاق (١) وأخت الموقب (٢) وبنته وأمه فلا وإن حرمن مؤبداً.  
وفي إلحاق المحرم بالرضاع بالنسب وجه مأخذه الحاقه في كثير من الأحكام للخبر (٣)، لكن لم نقف على قائل به والأخبار تتناوله.  
وفي إلحاق زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك بالمحرم النسبي قولان؟ من (٤) دخولهن في ذات المحرم، وأصالة (٥) العدم. ولا يخفى أن الحاقهن (٦) بالمحرم، دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة (٧) تحكم.  
نعم يمكن أن يقال: دلت النصوص (٨) على ثبوت

- 
- (١) أي بالطلاق التاسع الموجب للحرمة الأبدية على الرجل المطلق.
  - (٢) بصيغة اسم المفعول المراد منه الموطوء. فإن بنته وأخته وأمه محرمات على الواطئ بالحرمة الأبدية لكنه لو وطأ إحداهن لا يشملها الحكم المذكور وهو القتل بالسيف.
  - (٣) وهو قوله صلى الله عليه وآله: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).
  - (٤) دليل للحاقهن بذوات النسب.
  - (٥) بالجر عطفاً على مدخول (من الجارة) أي ومن أصالة عدم دخولهن فهو دليل لعدم الحاقهن بذوات المحرم النسبي.
  - (٦) أي إلحاق زوجة الأب، والابن، وموطوءة الأب بالملك بالمحرم النسبي.
  - (٧) وهي موطوءة الابن بالملك، وربيبة الرجل الداخل بأمها وأم الزوجة. خلاصة الكلام: إن دخول زوجة الأب والابن وموطوءة الأب بالملك بالمحرم النسبي في أن الزاني بهن يقتل بالسيف. وخروج موطوءة الابن بالملك. وبنات الزوجة. وأم الزوجة عن الحكم المذكور وهو القتل بالسيف تحكم وتعسف.
  - (٨) وهي الأخبار المذكورة في الهامش رقم ٣ ص ٦٢.

الحكم (١) في ذات المحرم مطلقا (٢) فيتناولهن (٣) وخروج غيرهن (٤) بدليل آخر كالأجماع لا ينفي الحكم فيهن (٥) مع ثبوت الخلاف (٦) لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن (٧).

- (١) وهو القتل بالسيف لو زنى الرجل بإحداهن.  
(٢) سواء كانت المحرم نسبية أم سببية كالمصاهرة. فإن الزاني بإحدى المحارم مطلقا يقتل بالسيف.  
(٣) أي يتناول عموم تلك الأخبار المذكورة في الهامش رقم ٣ ص ٦٢ الدالة على قتل الزاني بإحدى محارمه مطلقا، سواء كانت نسبية أم سببية بالسيف - المحارم بالمصاهرة فلحق هذه المحارم بتلك. فالزاني بالمحارم ولو بالمصاهرة يقتل بالسيف.  
(٤) وهي موطوءة الابن، وربيبة الرجل وأم الزوجة.  
وخلاصة الكلام: أن خروج هذه المحارم عن تلك الأخبار المذكورة في الهامش رقم ٣ ص ٦٢ عن الحكم المذكور وهو القتل بالسيف إنما كان بدليل آخر وهو الاجماع. إذ لولاه لكن داخلات في تلك الأخبار. فلو خلينا وأنفسنا لحكمنا بدخولهن تحتها. لكن الاجماع مانع عن الدخول. فخروجهن عن تلك الأخبار لا ينبغي إثبات الحكم وهو القتل بالسيف فيهن.  
(٥) أي في موطوءة الابن، و بنت الزوجة. وأم الزوجة.  
(٦) أي مع ثبوت الخلاف في زوجة الأب. والابن. وموطوءة الأب بالملك في الحاقهن بالمحرم النسبي.  
إذن كيف يحكم بدخول هذه بالمحرم النسبي، وخروج تلك وهي موطوءة الابن. وربيبة الرجل. وأم الزوجة.  
(٧) وهي موطوءة الابن. وربيبة الرجل. وأم الزوجة أي يبقى الكلام في تحقق الاجماع المدعى على خروج هذه المحارم عن تلك الأخبار المذكورة في الهامش  
رقم ٣ ص ٦٢ الدالة على شمول الحكم وهو القتل بالسيف لهن لو زنى الرجل بإحداهن.

(و) كذا يثبت الحد بالقتل (للذمي إذا زنا بمسلمة) مطاوعة  
أو مكرهة (١) عاقدا (٢) عليها أم لا. نعم لو اعتقده حلالا بذلك (٣)  
لجهله بحكم الاسلام احتمال قبول عذره، لأن (٤) الحد يدرء بالشبهة  
وعدمه (٥) للعموم (٦)، ولا يسقط عنه القتل بإسلامه

- 
- (١) بصيغة اسم المفعول كما وأن مطاوعة بصيغة اسم الفاعل أي سواء  
كانت المرأة مطاوعة للزاني أم مكرهة ومجبورة له.  
(٢) لعدم جواز عقد الذمي على المسلمة. فلو عقدها كان العقد باطلا.  
فتكون موافقته لها من الزنا الموجب للحد للزاني وعليها الحد أيضا إذا كانت  
مطاوعة له وكانت عالمة بعدم صحة جواز العقد عليها.  
(٣) أي لو اعتقد الذمي صحة وطئها بسبب العقد عليها.  
(٤) تعليل لقبول عذره.  
(٥) بالرفع عطف على " قبول " أي ويحتمل عدم قبول عذره لو ادعى  
جهله بأحكام الاسلام.  
(٦) أي عدم قبول عذره إنما هو لأجل الدليل العام الدال على وجوب  
ضرب الذمي حتى الموت إذا زنى بالمرأة المسلمة، من دون تقييد القتل بعدم الجهل  
حتى يدرء عنه الحد بالشبهة في صورة الجهل.  
راجع " الوسائل " طبعة طهران سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤٠٧.  
الحديث ١ - ٢ إليك نصهما.  
عن حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يهودي  
فجر بمسلمة.  
قال: يقتل. الحديث ١.  
وعن جعفر بن رزق الله قال: قدم إلى " المتوكل " رجل نصراني فجر  
بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحد فأسلم.

(والزاني مكرها للمرأة) (١) والحكم في الأخبار (٢) والفتوى معلق

فقال " يحيى بن أكرم " : قد هدم إيمانه شركه وفعله .

وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود.

وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا.

فأمر المتوكل بالكتاب إلى " أبي الحسن الثالث " عليه السلام وسؤاله عن ذلك.

فلما قدم الكتاب كتب " أبو الحسن " عليه السلام: يضرب حتى يموت.

فأنكر يحيى بن أكرم وأنكر فقهاء العسكر ذلك. وقالوا: يا أمير المؤمنين سله

عن هذا فإنه شيء لم ينطق به كتاب الله، ولم تجيء به سنة.

فكتب أن فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا: لم تجيء به سنة، ولم

ينطق به كتاب. فبين لنا بم أوجبت عليه الضرب حتى يموت.

فكتب عليه السلام " بسم الله الرحمن الرحيم فلما رأوا بأسنا

قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك

ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده

وخسر هنالك الكافرون " غافر: الآية ٨٤ - ٨٥ .

قال: فأمر به المتوكل فضرب حتى مات الحديث ٢ .

فهذان الحديثان عامان يشمل عمومهما ما لو كان زنا الذمي بالمرأة المسلمة

بالعقد عليها أم لا، وسواء كان الذمي عالما بأحكام الاسلام أم جاهلا بها، وسواء

كانت المرأة المسلمة مطاوعة له أم مكرهة.

(١) أي القتل بالسيف حد للزاني الذي يكره المرأة على الزنا بها.

(٢) راجع " الكافي " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٨٩ .

الأحاديث. إليك نص بعضها.

عن " بريد العجلي " قال: سئل " أبو جعفر " عليه السلام عن رجل

على المرأة وهي كما سلف لا تتناول الصغيرة. ففي إلحاقها (١) بها هنا نظر من (٢) فقد النص، وأصالة العدم، ومن (٣) أن الفعل أفحش والتحریم فيها أقوى.

(ولا يعتبر الاحصان هنا (٤)) في المواضع الثلاثة (٥). لا طلاق النصوص (٦) بقتله، وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب، ولا بين المسلم

---

اغتصب امرأة فرجها.

قال: يقتل محصنا كان أو غير محصن.

وعن " زرارة " عن " أبي جعفر " عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها قال: قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت. الحديث ٢.

وعن زرارة عن (أحدهما عليهما السلام) في رجل غصب امرأة نفسها. قال: يقتل. الحديث ٣.

فهذه الأحاديث الثلاث علقت القتل على الزنا بالمرأة فهي لا تشمل الصغيرة فالحكم بقتل الزاني بها محل نظر وتأمل.

(١) أي ففي إلحاق الصغيرة بالمرأة.

(٢) دليل لعدم إلحاق الصغيرة بالمرأة.

(٣) دليل لإلحاق الصغيرة بالمرأة.

(٤) أي في الموارد التي يكون حد الزنا فيها القتل بالسيف.

(٥) وهي الزنا بذات المحرم. وزنا الذمي بالمسلمة. وزنا الرجل بالمرأة مكرها لها.

(٦) أي لإطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني على إحدى الصور الثلاث المذكورة.

أما إطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني بذات محرم فهي المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٦٢. الحديث ٢ - ٥ - ٦.

والكافر، والحر والعبد، (١) ولا تلحق به المرأة لو أكرهته، للأصل (٢) مع احتمال (٣).  
(ويجمع له) أي للزاني في هذه الصور (٤) (بين الجلد، ثم القتل

وأما إطلاق النصوص الواردة في قتل الذمي إذا زنى بالمسلمة فالخبران المشار إليهما في الهامش رقم ٦ ص ٦٥. الحديث ١ - ٢.  
وأما إطلاق النصوص الواردة في الزاني بالمرأة مكرها لها فهي المشار إليها في الهامش رقم ٢. ص ٦٦ الحديث ١ - ٢ - ٣.  
(١) إطلاق النصوص الواردة في قتل الزاني بإحدى الصور الثلاث المذكورة كما عرفت إطلاقها في الهامش رقم ٦ ص ٦٧. سواء كان الزاني مسلما أم كافرا. وسواء كان حرا أم عبدا، وسواء كان شيخا أم شابا.  
(٢) وهو الأصل العدمي، أي عدم وجوب إقامة الحد المذكور وهو القتل بالسيف على المرأة التي أكرهت الرجل على الزنا بها، لأن الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٦٦ وردت في الرجل المكره للمرأة. فلا تشمل المرأة المكره للرجل في الزنا. فإذا شككنا في شمول الحكم وهو القتل بالسيف لها نفيه بالأصل. فلا تقتل بالسيف لو أكرهت شخصا على الزنا بها. بل تحد.  
أما الرجل المكره بالفتح فلا حد عليه أصلا لو كان مكرها إلى آخر العمل ويحتمل أن يقال بعدم جريان الأصل هنا بعد ورود الأخبار المذكورة في الرجل المكره للمرأة.  
(٣) أي مع احتمال إلحاق المرأة المكرهة بالكسر بالرجل المكره لو أكرهت الرجل على الزنا بها فتقتل في هذه الصورة أيضا.  
ولا يخفى أن "الشارح" رحمه الله لم يذكر وجهها لهذا الاحتمال وليس له وجه ظاهر إلا على رأي من يعمل بالقياس الباطل.  
(٤) وهي الصور الثلاث: زنا الرجل بذات محرم.

على الأقوى) جمعا بين الأدلة (١)، فإن الآية (٢) دلت على جلد مطلق الزاني، والروايات (٣) دلت على قتل من ذكر (٤)، ولا منافاة بينهما (٥)

زنا الذمي بالمرأة المسلمة. زنا الرجل بالمرأة مكرها لها.

(١) وهي الآية والأخبار.

أما الآية الشريفة في قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ". النور: الآية ٢.

حيث إنها عامة تشمل كل زان وزانية، سواء كان الزاني بذات محرم أم غيرها، وسواء كان الزاني الرجل الذمي بالمسلمة أم غيرها. وسواء كان الرجل بالمرأة في حالة الاكراه لها أم لا. فالزاني يجلد لا غير.

أما الأخبار فهي المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٦٢ حيث إنها تصرح بقتل الزاني في الصور الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٤ ص ٦٨. فالجمع بين الآية الشريفة الدالة على الجلد. والأخبار المذكورة - الدالة على القتل لزان هكذا صفتة - أن يجلد قبل القتل بالسيف. ثم يقتل. وحينئذ قد عملنا بالآية الكريمة، والأخبار المستفيضة.

(٢) المشار إليها في الهامش رقم ١ دالة على جلد مطلق الزاني كما عرفت في الهامش رقم ١.

(٣) المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٦٢ - الحديث ٢ - ٥ - ٦.

ورقم ٦ ص ٦٥. الحديث ١ - ٢. ورقم ٢ ص ٦٦ - الحديث ١ - ٢ - ٣.

(٤) وهو الزاني بذات محرم. الذمي الزاني بمسلمة. والرجل الزاني بالمرأة مكرها لها.

(٥) أي بين الجلد والقتل. إذ يمكن الجمع بينهما، لأن الجلد لا يقضي على الزاني فيمكن بعد تمام الجلد قتله بالسيف.

فيجب الجمع (١).  
وقال ابن إدريس: أن هؤلاء (٢) إن كانوا محصنين جلدوا، ثم  
رجموا، وإن كانوا غير محصنين جلدوا، ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين  
الأدلة (٣).

---

بخلاف الرجم والقتل فإن التنافي بينهما واضح، لأن القضاء على المحدود  
يحصل بكل واحد منهما.

(١) أي الجمع بين الآية الشريفة المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٦٩.  
وبين الأخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦.

(٢) أي الزاني بذات محرم. والذمي بالمسلمة. والرجل بالمرأة مكرها لها.  
(٣) وهي الآية الكريمة المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٦٩ - والأخبار  
الواردة في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦.

وجه الجمع على ما اختاره " ابن إدريس " قدس سره: إن الآية المذكورة  
دلت على جلد مطلق الزاني من دون تفصيل بين الزناة كما عرفت في الهامش  
رقم ١ ص ٦٩.

والأخبار المذكورة في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ دلت على قتل الزاني على إحدى  
الصور الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٤ ص ٦٩.

وهناك أحاديث تأتي الإشارة إليها قريبا دلت على رجم الزاني المحصن. ووجد غيره  
فحينئذ الزاني على إحدى هذه الصور الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٤ ص ٦٩  
إن كان محصنا فيجلد، ثم يرمم فيحصل برجمه القتل المطلوب في الأخبار المشار  
إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦.

وإما إن لم يكن محصنا فيجلد ثم يقتل بأي نحو حصل القتل ما عدى الرجم؟

وفي تحقق الجمع (١) بذلك مطلقا (٢) نظر، لأن النصوص (٣) دلت على قتله بالسيف. والرجم يغايره، إلا أن يقال: إن الرجم أعظم عقوبة (٤) والفعل (٥) هنا في الثلاثة أفحش. فإذا ثبت الأقوى (٦) للزاني المحصن بغير من ذكره (٧) ففيه (٨) أولى مع صدق أصل القتل به (٩) وما (١٠)

- 
- (١) أي الجمع بين الآية المذكورة الدالة على الجلد. وبين الأخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦ الدالة على القتل بهذا النحو من الجمع الذي أفاده " ابن إدريس " رحمه الله.
- (٢) أي بأي نحو كان القتل ولو لم يكن بالسيف.
- (٣) أي النصوص المذكورة المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦.
- (٤) من القتل بالسيف.
- (٥) وهو زنا الأصناف الثلاثة.
- (٦) وهو الرجم.
- (٧) وهم: الزاني بذات محرم. وزنا الذمي بالمرأة المسلمة. وزنا الرجل بالمرأة مكرها لها.
- (٨) أي الرجم في حق هؤلاء الأصناف الثلاثة المشار إليهم في الهامش رقم ٧ أولى من الرجم في حق الزاني المحصن، لأن صدور الفعل من المذكورين أقبح وأبشع من المحصن. فيكون هذا العقاب في حقهم أولى من ذلك.
- (٩) أي بالرجم. ولهذا قلنا: إن الجمع بالمعنى الذي اختاره " ابن إدريس "
- رحمه الله لا يتم إلا إذا أريد من القتل الوارد في الأخبار - القتل بأي نحو حصل.
- (١٠) وهو الجمع بين الجلد كما دلت عليه الآية الشريفة. والقتل بالسيف كما دلت عليه الأخبار المشار إليها في ص ٦٢ - ٦٥ - ٦٦.
- وجه الأوضحية: إن الأخبار المذكورة مقيدة بالقتل بالسيف، لا كيفما حصل واتفق.

اختاره المصنف أوضح في الجمع (١).  
(وثانيها (٢): الرجم ويجب على المحصن) بفتح الصاد (٣) (إذا  
زنا ببالغة عاقلة) حرة كانت أم أمة. مسلمة أم كافرة (والاحصان  
إصابة البالغ العاقل الحر فرجا) أي قبلا (مملوكا له بالعقد الدائم،  
أو الرق) متمكنا بعد ذلك منه بحيث (يغدو (٤) عليه ويروح) (٥) أي  
يتمكن منه (٦) أول النهار وآخره (إصابة معلومة) (٧) بحيث غابت  
الحشفة، أو قدرها في القبل (فلو أنكر) من يملك الفرج على الوجه  
المذكور (٨) (وطء زوجته صدق) بغير يمين (وإن كان له منها ولد  
لأن الولد قد يخلق من استرسال المنى) بغير وطء. فهذه قيود ثمانية:

- 
- (١) أي الجمع بين الآية والأخبار الواردة
  - (٢) أي ثاني أقسام الحد.
  - (٣) يقال. أحصنت المرأة أي تزوجت وعفت.  
ويقال: أحصن الرجل.
  - أي تزوج. فهو محصن. وهي محصنة بفتح الصاد في كليهما.
  - (٤) من غدا يغدو غدوا: بمعنى الذهاب أول النهار.  
والمراد هنا: أن الرجل يتمكن من وطء زوجته أول النهار.
  - (٥) من راح يروح رواحا. بمعنى ذهب عشيا أي مساء.
  - (٦) من الفرج المملوك له.
  - (٧) أي إصابة محققة صادرة على وجه اليقين.
  - (٨) وهو ملك الفرج بالعقد الدائم مع التمكن منه غدوا ورواحا. أي  
من أول النهار إلى آخره.  
فمن يملك هكذا فرجا ثم أنكر الدخول يصدق، ولا يجرى عليه الحد الرجم  
بل عليه حد الجلد.

أحدها: الإصابة أي الوطء قبلا على وجهه يوجب الغسل فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة، ولا إصابة الدبر، ولا ما بين الفخذين، ولا في القبل على وجهه لا يوجب الغسل، ولا يشترط الإنزال ولا سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه، لا من المحبوب (١) وإن ساحق.

وثانيها: أن يكون الواطئ بالغاً فلو أولج الصبي حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن محصناً وإن كان مراهقاً. وثالثها: أن يكون عاقلاً. فلو وطئ مجنوناً وإن عقد عاقلاً لم يتحقق الإحصان ويتحقق بوطئه عاقلاً وإن تجدد جنونه. ورابعها: الحرية فلو وطئ العبد زوجته حرة، أو أمة لم يكن محصناً وإن عتق (٢) ما لم يطأ بعده (٣)، ولا فرق بين القن (٤) والمدبر (٥) والمكاتب بقسميه (٦)، والمبعض (٧). وخامسها: أن يكون الوطء بفرج فلا يكفي الدبر، ولا التفخيذ، ونحوه كما سلف (٨). وفي دلالة الفرج والإصابة على

- 
- (١) وهو قطع ذكره كله.
  - (٢) أي وإن عتق العبد الواطئ بعد الوطئ.
  - (٣) أي بعد العتق.
  - (٤) وهو المملوك الممحص في الرقية بحيث لم يتحرر منه شيء ولم يكن مدبراً ولا مكاتباً.
  - (٥) وهو الذي يعتق بعد وفاة مولاه.
  - (٦) وهما: المشروط. والمطلق.
  - (٧) وهو المملوك المحرر منه بعضه.
  - (٨) قريبا عند قول (الشارح): (ولا إصابة الدبر، ولا ما بين الفخذين)

ذلك (١) نظر (٢)، لما تقدم من أن الفرج يطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد أطلقه عليه (٣) فتخصيصه (٤) هنا مع الإطلاق وإن دل عليه العرف ليس بجيد.  
وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله قبلا بعد قوله فرجا وهو (٥) تقييد

(١) أي على هذا الشرط.

(٢) وجه النظر: إن الفرج موضوع لغة لمعنى عام وهي العورة ولها فردان القبل. والدبر. فالوطئ يحصل بهما.

لكن الوطئ المعتبر في موضوعنا وهو " الاحصان " الوطئ في القبل حتى يجري حد الرجم إذا زنى مع وجود بقية الشرائط في الزنى، لا مطلق الوطئ حتى في الدبر.

ولذا ترى " الشارح " قدس سره قيد الفرج وفسره بالقبل في تعريف " المصنف الاحصان " بقوله: " والاحصان إصابة البالغ العاقل الحر فرجا " أي قبلا. والحاصل: إنه لا بد من تقييد الفرج بالقبل حتى يتحقق الاحصان، وإلا لم يتحقق، لأن الفرج كما علمت موضوع للمعنى الأعم وهي العورة.

(٣) مرجع الضمير: " ما يشمل الدبر ". وفي أطلقه: " الفرج ".  
أي والحال أن " المصنف " قد أطلق الفرج على ما يشمل الدبر عند قوله في أول كتاب الحدود: " وهو إيلاج البالغ في فرج امرأة ".

(٤) أي تخصيص " المصنف " الفرج هنا بالقبل مع تعميمه الفرج هناك في كتاب الحدود على ما يشمل الدبر غير مناسب وإن كان العرف يرى اختصاص الفرج بالقبل.

(٥) أي هذه الزيادة وهي لفظة " قبلا " بعد قوله: " فرجا " تقييد لذلك المطلق الذي أفاده في كتاب الحدود عند قوله: " وهو إيلاج البالغ العاقل في فرج امرأة ".

لما أطلق منه. ومعه (١) يوافق ما سلف.  
وسادسها: كونه (٢) مملوكا له بالعقد الدائم، أو ملك اليمين  
فلا يتحقق (٣) بوطء الزنا، ولا الشبهة وإن كانت بعقد فاسد (٤)، ولا  
المتعة (٥).

(١) أي ومع هذه الزيادة وهي كلمة "قبلا" بعد لفظة "فرجا" يوافق  
ما سلف في قوله: من إطلاق الفرج على ما يشمل الدبر فلا يكون الاختصاص غير  
مناسب للإطلاق.

(٢) أي الفرج يكون مملوكا للزاني.

(٣) أي الاحصان لا يتحقق بمجرد الزنا إذا لم يكن له فرج مملوك بالعقد  
الدائم، أو بملك اليمين.

(٤) كما لو عقد على ذات العدة وهو لا يعلم أنها فيها، أو لا يعلم حكم العقد  
في العدة من التحريم الأبدي، أو عقد على إحدى المحرمات الأبدية، أو النسبية  
أو الرضاعية وهو يظن حلية العقد عليهن، أو كانت صيغة العقد غير صحيحة.

(٥) أي لا يتحقق الاحصان بالمتعة. فمن كان له زوجة بالعقد الانقطاعي  
لا يصدق عليه الاحصان.

وهناك روايتان تدلان على ذلك. إليك نصهما عن "أبي عبد الله" عليه السلام  
في رجل يتزوج المتعة أتحصنه؟

فقال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم عنده.

"الوسائل" الطبعة الجديدة. الجزء ١٨. ص ٣٥٢. الحديث ٣.

وعن إسحاق بن عمار قال: قلت "لأبي إبراهيم" عليه السلام الرجل  
تكون له الجارية أتحصنه؟

قال: فقال: نعم إنما هو على وجه الاستغناء.

قال: قلت والمرأة المتعة.

وفي إلحاق التحليل بملك اليمين وجه (١)،

قال: فقال: لا إنما ذاك على الشيء الدائم " نفس المصدر ص ٣٥٣ .  
الحديث ٥ .

فهاتان الروايتان مصرحتان بعدم صدق الاحصان في الزوجة المتمتع بها  
بالعقد الانقطاعي.

ويحتمل أن يكون عدم صدق الاحصان في الرجل له متعة إنما هو لأجل  
أن المتعة في قول الإمامين عليهما السلام في هاتين الروايتين يستفاد منها قضاء الوطر  
ودفع الشهوة في المدة القصيرة القليلة كساعتين وساعة، أو ليلتين وليلة.  
وأما إذا كانت في مدة طويلة كعشر سنوات، أو عشرين سنة مثلاً  
فلا إشكال في تحقق الاحصان بذلك. فلو زنى في هذه الحالة يصدق عليه أنه زان  
محسن فيرجم.

والدليل على هذا الاحتمال ما قاله " الإمام موسى بن جعفر " عليهما السلام  
في المصدر السابق ص ٣٥٣ الحديث ٥: " إنما هو على وجه الاستغناء ". فالمتعة  
الوقتية القليلة المدة ليست على وجه الاستغناء.

وكذا قول " الإمام الصادق " عليه السلام في الجواب عن تفسير المحسن:  
" الذي يزني وعنده ما يغنيه " .

" الكافي " الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩ . الجزء ٧ ص ١٧٨ . الحديث ٦ .

فهذه الرواية تصرح بأن " زواج المتعة " إذا كان ذا أجل طويل بحيث  
يتمكن الانسان من الدخول عليها مهما أراد - موجب للاحصان .

فالاحصان دائر مدار الاستغناء وعدمه . فإن وجه الاستغناء وإن كان

من طريق المتعة يصدق الاحصان كما لو كانت المتعة ذات أمد طويل، وإن لم يوجد  
لم يصدق الاحصان كما في المدة القليلة.

(١) لحصول الاستغناء به عن الزنا، لقوله عليه السلام: " إنما هو على وجه الاستغناء " .

لدخوله (١) فيه من حيث الحل، وإلا (٢) لبطل الحصر المستفاد من الآية ولم أقف فيه (٣) هنا على شيء.

وسابعا: كونه (٤) متمكنا منه غدوا ورواحا. فلو كان بعيدا عنه لا يتمكن منه (٥) فيهما وإن تمكن في أحدهما (٦) دون الآخر، أو فيما بينهما، أو محبوسا لا يتمكن من الوصول إليه (٧) لم يكن محصنا

---

(١) أي لدخول التحليل في ذلك من حيث حلية الوطئ. لكن بشرط التمكن من الدخول عليها مهما أراد.

(٢) أي وإن لم يكن الوطئ بالتحليل داخلا في ملك اليمين لبطل حصر النكاح الوارد في الآية الشريفة في قوله تعالى: "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين". المؤمنون: الآية ٤ - ٥.

حيث إن الآية الكريمة حصرت النكاح في الزواج وملك اليمين. فلو لم يكن الوطي - بالتحليل داخلا في ملك اليمين لبطل الحصر الذي جاء في الآية الشريفة والتحليل ثابت في الشروع. فكيف يهمله القرآن الكريم والتحليل ملك للبضع والفرج من قبل مالك الأمة.

(٣) أي لم أقف في التحليل من كلمات الفقهاء ما يدل على أن التحليل هل يحصل به الاحصان أو لا؟

ولا يخفى: أنه لو حصل الاستغناء به لصدق الاحصان عن الحرام.

(٤) أي الفرج.

(٥) أي من الفرج وهو الاتيان إليها غدوا ورواحا بمعنى عدم المانع من الوطئ.

(٦) وهو الغدو، أو الرواح.

(٧) أي إلى الفرج.

وإن كان قد دخل قبل ذلك (١). ولا فرق في البعيد بين كونه دون مسافة القصر وأزيد.  
وثامنها: كون الإصابة معلومة، ويتحقق العلم بإقراره (٢) بها أو بالبينة، لا بالخلوة، ولا الولد، لأنهما أعم كما ذكر (٣).  
واعلم أن الإصابة أعم مما يعتبر منها (٤)، وكذا الفرج (٥) كما ذكر.  
فلو قال: تغيب قدر حشفة البالغ الخ في قبل مملوك له الخ كان أوضح.  
وشمل إطلاق إصابة الفرج ما لو كانت (٦) صغيرة وكبيرة عاقلة ومجنونة وليس (٧)

- 
- (١) أي قبل عدم التمكن من الرواح والغدو،  
(٢) أي بإقرار الزاني بالإصابة. فالاعتراف هنا يكون على ضرره فيكون إقرارا فيجرى عليه الحد.  
(٣) لإمكان الخلوة معها بدون الإصابة، وإمكان أن يكون الولد بواسطة جذب الرحم المنى إذا صب على الفرج  
(٤) لأن الإصابة المعتبرة في الاحصان: هو إدخال الحشفة أو قدرها من مقطوع الحشفة في الفرج.  
ولكن المفهوم منها عرفا أعم من ذلك. فإنها تصدق وإن لم يدخل في الفرج قدر الحشفة كما وأنها تصدق بالادخال في الدبر.  
(٥) أي وكذا الفرج أعم من القبل فإنه يشمل الدبر أيضا كما ذكر في تعليقة رقم ٢ ص ٧٤.  
(٦) أي الموطوءة.  
(٧) الواو حالية أي والحال أن الأمر ليس كذلك بحيث يشمل تعريف "المصنف" الصغيرة".

كذلك، بل يعتبر بلوغ الموطوءة كالواطئ (١) ولا يتحقق (٢) فيهما بدونه (٣).

(وبذلك) المذكور كله (٤) (تصير المرأة محصنة) أيضا. ومقتضى ذلك (٥) صيرورة الأمة والصغيرة محصنة، لتحقق إصابة البالغ الخ فرجا مملوكا. وليس كذلك بل يعتبر فيها (٦) البلوغ والعقل والحرية كالرجل

---

(١) حيث يعتبر أن يكون الواطئ بالغا، وكذلك يعتبر في الموطوءة أن تكون بالغة.

(٢) أي الاحصان في الواطئ والموطوءة.

(٣) أي بدون البلوغ.

(٤) أي وبتعريف (المصنف) إحصان الرجل بقوله: إصابة العاقل البالغ الحر فرجا مملوكا له بالعقد الدائم، أو الملك بحيث يتمكن من الغدو والرواح إصابة معلومة وبذلك تصير المرأة محصنة أيضا، لأنها أصيب فرجها على هذا النحو. فلو زنت وهي على هذه الحالة وواجدة لتلك الصفات استوجبت حد الرجم كما في الرجل. (٥) أي ومقتضى تعريف "المصنف" إحصان الرجل بما ذكره: صيرورة الأمة والصغيرة محصنة، والحال أن الأمر ليس كذلك، لاعتبار البلوغ في الاحصان.

ولا يخفى أن مقتضى تعريف "المصنف": عدم صيرورة الصغيرة محصنة لأنه قال: "وبذلك تصير المرأة محصنة" ولم يقل: "الأنثى" حتى تشمل الصغيرة أيضا. فهي خارجة عن التعريف بهذا القيد. فلا ترجم لو زنت، لعدم صدق الاحصان عليها.

نعم تبقى الأمة في التعريف، لكنها تخرج بقيد الحرية في الاحصان.

(٦) أي في إحصان المرأة كما يعتبر في إحصان الرجل.

فلو أصاب البالغ العاقل الحر صغيرة، أو مجنونة، أو أمة فلا يصدق

وفي الواطئ البلوغ دون العقل (١). فالمحصنة (٢) حينئذ: المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل إصابة معلومة. فلو (٣) أنكرت ذات الولد منه وطأه لم يثبت إحصانها وإن ادعاه (٤)

---

الإحصان على إحداهن، لعدم وجود شرائط الإحصان وهي البلوغ والعقل والحرية فيهن فلا يرجمن.

نعم تعزر الصغيرة، والأمة تحد نصف حد الحرة.

وأما المجنونة فلا حد عليها أبدا.

(١) أي لا يعتبر في إحصان المرأة أن يكون المصيب عاقلا.

فلو أصابها مجنون صيرها محصنة فعليها الرجم بخلاف الصغيرة فإنه لو أصاب المرأة لا تصير المرأة محصنة بإصابته لها.

(٢) الفاء تفريع على تعريف " المصنف " المرأة المحصنة في قوله: " وبذلك تصير المرأة محصنة " .

وخلاصة تعريف المرأة المحصنة كما أفاده " الشارح " رحمه الله: أنه لا يشترط في إحصان المرأة تمكن الرجل من إتيانها غدوا ورواحا، ولا تمكنها كذلك بحيث تحمل زوجها على الوطئ غدوا ورواحا.

ويمكن أن يقال في تعريف المرأة المحصنة هكذا: " هي الحرة البالغة

العاقلة المصابة بما يوجب الغسل إصابة معلومة من زوج بالغ بعقد دائم في القبل من دون أن يكون الزوج المصيب عاقلا. فلو كان مجنونا عند أصابتها لم يمنع في إحصانها.

(٣) الفاء تفريع على ما ذكره " الشارح " في تعريف إحصان المرأة. أي

لو أنكرت المرأة التي لها ولد من الزوج - وطأه لها لا يثبت إحصانها. فلو زنت وهذه صفاتها لا ترجم، بل تجلد وإن ادعى الزوج أصابته الوطئ لها.

(٤) أي وإن ادعى الزوج إصابة الوطئ في حق الزوجة.

ويثبت (١) في حقه. كعكسه. (٢). وأما التمكن من الوطء فإنما يعتبر في حقه (٣) خاصة فلا بد من مراعاته (٤) في تعريفها أيضا. ويمكن أن يريد (٥) بقوله: وبذلك تصير المرأة محصنة: أن الشروط المعتبرة فيه (٦)

- 
- (١) أي ويثبت الاحصان في حق الزوج، لادعائه الإصابة فحينئذ لو زنى في هذه الحالة يرحم.
- (٢) وهو ادعاء الزوجة الإصابة، وإنكار الزوج الإصابة فإنه حينئذ يثبت الاحصان في حق الزوجة، دون الزوج فلو زنت المرأة وهذه صفاتها ترجم والرجل لو زنى وهذه حالته لا يرحم، بل يجلد.
- (٣) أي في حق الزوج فقط، دون المرأة فإنه لا يعتبر في حقها تمكنها من الوطئ كما عرفت في تعريف الاحصان في المرأة.
- (٤) أي فلا بد من مراعاة عدم اعتبار التمكن في حق المرأة المحصنة في تعريف الاحصان في حقها: كما أفاده "الشارح" رحمه الله في قوله: "فالمحصنة حينئذ المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل إصابة معلومة". "فالشارح" رحمه الله لم يقيد في تعريف المرأة المحصنة التمكن من الوطئ، بل أطلقه من هذه الحيثية.
- (٥) أي يمكن أن يقصد "المصنف".
- (٦) أي في إحصان الرجل. ومرجع الضمير في فيها: "المرأة".
- وخلاصة الكلام: إن الشروط المعتبرة في إحصان الرجل من البلوغ والعقل والحرية، وكون الفرج مملوكا للمصيب بالعقد الدائم، أو الرق، وكونه متمكنا من الوطئ غدوا ورواحا، وكون الإصابة معلومة - معتبرة بتمامها في إحصان المرأة من دون فرق بينهما.
- بيان أن المرأة تجعل في تعريف الاحصان بدل الرجل أي يؤنث ما هو مذكر في تعريف إحصان الرجل فيقال: إحصان المرأة: إصابة البالغة العاقلة الحرة فرجا

تعتبر فيها بحيث تجعل (١) بدله بنوع من التكلف (٢) فتخرج الصغيرة  
والمجنونة والأمة (٣) وإن دخل حينئذ ما دخل في تعريفه (٤).  
(ولا يشترط في الاحصان الاسلام) فيثبت في حق الكافر والكافرة

مملوكا لها بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح إصابة معلومة.  
(١) أي تجعل المرأة في تعريف الاحصان في حقها بدلا عن الرجل في تعريف  
الاحصان في حقه كما عرفت في الهامش رقم ٦ ص ٨١.  
(٢) أي اعتبار تمام شروط إحصان الرجل في إحصان المرأة يجعل المرأة بدلا  
عن الرجل في التعريف كما علمت في الهامش رقم ٦ ص ٨١ يحتاج إلى نوع تكلف  
ومشقة.

بيان ذلك: أنه لو جعلنا المرأة بدلا عن الرجل في تعريف الاحصان في حقها  
وقلنا هكذا:

إحصان المرأة: إصابة البالغة العاقلة إلى التعريف يلزم أن تكون إضافة  
المصدر وهو (إصابة) إلى المفعول وهي (البالغة) مع أنها كانت في تعريف إحصان  
الرجل مضافة إلى الفاعل. فالرجل في تعريف إحصان الرجل يكون مصيبا.  
والمرأة في تعريف إحصان المرأة تكون مصابة. وهذا تكلف.  
ويلزم هذا التكلف أيضا في قوله: (مملوكا)، لأن الرجل في صدق الاحصان  
عليه لا بد أن يكون مالكا للفرج الذي يصيبه، وفي صدق الاحصان على المرأة لا بد  
أن تكون مملوكة للفرج الذي أصابها.

(٣) أما خروج الأمة عن تعريف الاحصان فلاشترط الحرية فيها.

وأما المجنونة فلاشترط العقل في إحصانها.

وأما الصغيرة فلاشترط البلوغ في إحصانها.

(٤) أي أن الاشكالات الواردة على تعريف (المصنف) في إحصان الرجل  
واردة على تعريف الاحصان في حق المرأة أيضا لو جعلنا المرأة بدلا عن الرجل  
في التعريف. فيشمل التعريف أيضا ما لو كان المصيب صغيرا.

مطلقا (١) إذا حصلت الشرائط (٢). فلو وطء الذمي زوجة الدائمة تحقق الاحصان (٣). وكذا لو وطء المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة (٤). (ولا عدم (٥) الطلاق) فلو زنا المطلق (٦)، أو تزوجت المطلقة (٧) عالمة بالتحريم، أو زنت رجمت (إذا كانت العدة رجعية)، لأنها

---

وكذلك يرد على الإصابة من أنه أعم من الدخول قبلا، ومن الادخال قدر الحشفة.

والمراد من (حينئذ) أي حين أن جعلنا المرأة مكان الرجل في تعريف الاحصان في حقها.

(١) سواء كان من أهل الكتاب أم لا.

والمراد: إن الكافر إذا أصاب فرجا مملوكا له بالعقد الدائم يتمكن من الغدو عليه والرواح إصابة معلومة وهو بالغ عاقل حر تحقق في حقه الاحصان. فلو زنى في هذه الحالة يرحم.

وكذلك الكافرة ترحم لو زنت وهذه حالتها. بأن أصابت فرجا مملوكا لها بالعقد الدائم يغدو عليها ويروح إصابة معلومة وأنها بالغة عاقلة.

(٢) أي شرائط إحصان الرجل والمرأة.

(٣) أي في حق الزوج والزوجة إذا تحققت بقية شرائط الاحصان في حقهما

(٤) فيتحقق الاحصان في حق الزوج المسلم، والزوجة الذمية بعد تحقق بقية شرائط الاحصان في حقهما.

(٥) أي ولا يشترط في الاحصان عدم طلاق الرجل زوجته التي كانت شروط الاحصان متوفرة لديها.

(٦) جواب " لو الشرطية " محذوف وهو " رجم " دل على هذا الحذف قول " الشارح ": " رجمت " .

(٧) أي في العدة.

في حكم الزوجة وإن لم تتمكن هي من الرجعة كما لا يعتبر تمكّنها من الوطاء (١)  
(بخلاف البائن)، لانقطاع العصمة به (٢) فلا بد في تحقق الاحصان  
بعده (٣) من وطاء جديد (٤) سواء تجدد الدوام (٥) بعقد جديد (٦)  
أم برجوعه (٧) في الطلاق (٨) حيث رجعت في البذل.

- 
- (١) أي قبل الطلاق.  
(٢) أي بالطلاق البائن كطلاق الخلع، وطلاق المبرأة. وقد ذكرنا  
أحكامها في " الجزء السادس " من طبعتنا الحديثة في " كتاب الخلع " ص ٨٧.  
و" كتاب المبرأة " ص ١١١. فإن العصمة منقطة بين الزوج والزوجة في الخلع  
والمبرأة.  
لكن العدة لازمة عليها في الموردين.  
(٣) أي بعد الطلاق البائن.  
(٤) بشرط كون الوطاء جامعا لشرائط الاحصان. ككونه بالغاً عاقلاً  
حراً، مع دوام العقد، وكونه متمكناً من الرواح والغدو عليها.  
(٥) أي الدوام في الزوجية.  
(٦) سواء كان العقد الجديد على غير المختلعة أم على المختلعة نفسها إذا  
لم ترجع بالبذل، ورضيت بعقد جديد في العدة.  
(٧) أي برجوع الزوج.  
(٨) المراد من الطلاق: العدة. أي برجوع الزوج في العدة.  
ويحتمل أن يكون المراد من رجوعه في الطلاق رفع اليد بعد رجوعها  
عن البذل. وكذا الكلام في المبرأة. فإن حكمها حكم الخلع.

وكذا يعتبر وطء المملوك (١) بعد عتقه وإن كان مكاتباً (٢).  
(والأقرب الجمع بين الجلد الرجم في المحصن وإن كان شاباً  
جميعاً بين دليل الآية (٣)، والرواية (٤).

(١) إذا كان متزوجاً. فالمصدر وهو "الوطأ" مضاف إلى الفاعل.  
والمعنى: أن العبد المتزوج في حالة كونه عبداً لو وطأ زوجته لم يتحقق  
الاحصان له، لاشتراط الحرية في الاحصان. فلو وطأ حال الرقية ثم أعتق لم يكن  
ذلك الوطء كافياً في إحصانه، بل لا بد في صدق الاحصان من وطء جديد  
بعد الانعتاق.

(٢) إطلاق القول في المكاتب يقتضي عدم الفرق بين المشروط والمطلق  
سواء أدى بعض مال الكتابة أم لا.

(٣) في قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلدة" النور: الآية ٢. حيث إنها تأمر بجلد الزاني والزانية.

(٤) في قوله عليه السلام: "الحر والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما

مائة جلدة. فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم".

راجع "الكافي" طبعة "طهران" ١٣٧٩ - الجزء ٧ ص ١٧٧ الحديث ٢.

فالحديث والآية الكريمة متعارضتان. حيث إن الآية تدل على الجلد

والحديث يدل على الرجم. فمقتضى الجمع بينهما هو القول: بوجوب الجلد والرجم

معاً على المحصن والمحصنة.

ولا منافاة بين الجلد والرجم. حيث إن الآية الكريمة لا تنفي الرجم

في المحصن، والحديث الشريف لا ينفي الجلد في المحصن أيضاً.

ولا يخفى أن الأخبار الواردة في وجوب الرجم كثيرة جداً وأغلبها تنص

على الجمع بين الجلد والرجم. إليك خبرين منها.

وقيل: إنما يجمع بينهما (١) على المحصن إذا كان (٢) شيخاً أو شيخاً، وغيرهما (٣) يقتصر فيه على الرجم. وربما قيل بالاختصار على رجمه (٤) مطلقاً. والأقوى ما اختاره (٥) المصنف، لدلالة الأخبار (٦) الصحيحة عليه. وفي كلام علي عليه السلام حين جمع للمرأة بينهما (٧)، جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٨). ومستند

---

عن "محمد بن مسلم" عن "أبي جعفر" عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة، ثم رجم.  
وعن "زرارة" عن "أبي جعفر" عليه السلام في المحصن والمحصنة: جلد مائة ثم رجم.

- (١) أي بين الجلد والرجم.
- (٢) أي الزاني. إليك نص الحديث.
- عن "أبي عبد الله" عليه السلام في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم نفس المصدر الحديث ١٤.
- (٣) أي وغير الشيخ والشيخة يقتصر فيه على الرجم فقط.
- (٤) أي رجم المحصن مطلقاً، سواء كان شيخاً وشيخة، أم شاباً وشابة. من دون اعتبار الشيخوخة.
- (٥) وهو الجمع بين الجلد والرجم في المحصن مطلقاً وإن كان شاباً.
- (٦) أي لدلالة الأخبار الصحيحة الدالة على الجمع بين الجلد والرجم المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٨٥ الحديث ١٣ - ١٢. وغيرهما من الأخبار المذكورة في نفس المصدر.
- (٧) أي بين الجلد والرجم.
- (٨) "ومستدرك الوسائل". المجلد ٣ ص ٢٢٢. الحديث.

التفصيل (١) رواية تقصر عن ذلك (٢) متنا وسندا.  
وحيث يجمع بينهما (فيبدأ بالجلد) أولاً وجوباً لتحقيق فائدته (٣)  
ولا يجب الصبر به حتى يبرأ جلده على الأقوى، للأصل (٤) وإن كان

---

(١) وهو الجمع بين الجلد والرجم في الشيخ والشيخة. والرجم فقط  
في الشاب والشابة.  
(٢) أي التفصيل المذكور.  
راجع " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٥  
الحديث ١٧. إليك نصه.  
عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا  
ثم رجما عقوبة لهما. وإذا زنى نصف\* من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان  
قد أحسن، وإذا زنى الشاب الحدث جلد ونفي سنة من مصره.  
أفاد " الشارح " رحمه الله عدم دلالة هذا الحديث على التفصيل المذكور  
من حيث الدلالة. ولا يخفى أن الحديث المذكور لا يقصر من حيث الدلالة على التفصيل  
المذكور إن كان المراد من الرواية هذه.  
حيث إنها تصرح بالتفصيل المذكور عند قوله عليه السلام: وإذا زنى  
نصف من الرجال رجم ولم يجلد.  
(٣) أي فائدة الجمع كي تناله العقوبتان، لأنه لو بدء بالرجم لم يبق  
مجال للجلد، لأنه يقضي عليه.  
(٤) وهو عدم وجوب الصبر حتى يبرأ جلده.

---

\* بفتح النون والصاد من " نصف ينصف " من كان متوسط العمر  
من الرجال والنساء. يقال: رجل نصف. أي متوسط العمر.

التأخير أقوى في الزجر. وقد روي (١) أن عليا عليه السلام جلد المرأة يوم الخميس، ورجمها يوم الجمعة.  
وكذا القول في كل حدين اجتماعا ويفوت أحدهما بالآخر فإنه يبدأ بما يمكن معه الجمع، ولو استويا (٢) تخير.  
ثم تدفن المرأة إلى صدرها، والرجل إلى حقويه) وظاهره (٣) كغيره:

إن ذلك على وجه الوجوب. وهو (٤) في أصل الدفن حسن للتأسي (٥) أما في كفيته (٦) فالأخبار مطلقة، ويمكن جعل ذلك (٧) على وجه الاستحباب، لتأدي الوظيفة المطلقة بما هو أعم. وروى سماعة

- 
- (١) المشار إليه في الهامش رقم ٨ ص ٨٦.  
(٢) أي الحدان كما لو كان عليه قذفان، أو حد شرب الخمر والقذف  
(٣) أي ظاهر " المصنف " كغيره من " الفقهاء " رضوان الله عليهم  
أن تدفن المرأة إلى صدرها. والرجل إلى " حقويه ".  
(٤) أي الوجوب المذكور في أصل الدفن وهو دفن المرأة والرجل إلى حد ما.  
(٥) أي للتأسي " بالرسول " صلى الله عليه وآله.  
(٦) أي كيفية الدفن هل هو إلى الصدر، أو إلى الحقو فالأخبار مطلقة لا إشارة فيها إلى الكيفية.  
راجع " الكافي " طبعة " طهران " الحديثية سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٧٤ - ١٨٤. الأخبار.  
إليك نص بعضها عن أبي بصير قال: قال " أبو عبد الله ": تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرموها، ويرمي الإمام ثم الناس بعد بأحجار صغار. الحديث ١.  
(٧) أي كيفية الدفن المذكور إلى الصدر في المرأة، وإلى الحقو في الرجل.

عن الصادق عليه السلام قال: (تدفن المرأة إلى وسطها، ولا يدفن الرجل إذا رجم إلا إلى حقويه) (١) ونفي في المختلف البأس عن العمل بمضمونها (٢).

وفي دخول الغائتين (٣) في المغيا (٤) وجوبا و (٥) استحبابا نظر. أقربه العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن، وينبغي على الوجوب (٦) إدخال جزء منهما من باب المقدمة (فإن فرا) (٧) من الحفيرة بعد وضعهما

---

(١) نفس المصدر الحديث ٤.

(٢) أي بمضمون هذه الرواية المشار إليها في الهامش رقم (١).

(٣) وهما: الصدر. والحقوان.

(٤) وهو الدفن أي أن الدفن هل يشمل الصدر والحقوين بمعنى أنه يجب أن يدفنا على القول بالوجوب.

أو يستحب على القول بالاستحباب أم لا يدخلان في الدفن. لا وجوبا ولا استحبابا، بل يقيان خارج الدفن وخارج التراب.

(٥) الواو هنا بمعنى أو أي أو استحبابا.

(٦) أي بناء على القول بوجوب الدفن إلى الصدر أو الحقو، وبناء على عدم دخول الغاية وهو الصدر والحقو في المغيى وهو الدفن - يدخل جزء من الصدر أو الحقوين في الدفن من باب المقدمة العلمية حتى تحصل براءة الذمة. وكذا على القول بالاستحباب ينبغي أن يدفن أيضا جزء من الصدر، أو الحقوين، ليتحقق موضوع الاستحباب.

هذا بناء على القول بعدم دخول الغاية في المغيى.

وأما بناء على القول بدخولها فيه فينبغي دفن الصدر، أو الحقوين مع شيء من فوقهما من باب المقدمة.

(٧) أي الزاني والزانية.

فيها (أعيدا إن ثبت) الزنا (بالبينة (١)، أو لم تصب الحجارة) بدنهما (٢) (على قول) الشيخ وابن البراج، والخلاف في الثاني (٣)

- (١) سواء أصابت الحجارة بدنهما أم لم تصب.
- (٢) أي في صورة الاقرار على نفسه بالزنا لو فرا من الحفيرة ولم تصب الحجارة بدنهما أعيدا إلى الحفيرة أيضا، ومفهوم هذا القول عدم ردهما إلى الحفيرة لو أصابت الحجارة بدنهما.
- (٣) وهو الفرار من الحفيرة قبل إصابة الحجارة بدنهما. (فالشيخ وابن البراج) ذهبا إلى وجوب ردهما إلى الحفيرة لو فرا منها في صورة الاقرار بالزنا على نفسه.
- لكن المشهور ذهبوا إلى عدم ردهما إلى الحفيرة بعد الفرار منها، سواء أصابت الحجارة بدنهما أم لم تصب، لأن المشهور لم يشترطوا الإصابة في عدم ردهما. واستدل المشهور على ذلك بأمر ثلاثة.
- (الأول): إطلاق الرواية وعدم تقييدها بالإصابة. إليك نصها. سئل "الإمام الصادق" عليه السلام عن المرجوم يفر.
- قال: إن كان أقر على نفسه فلا يرد، وإن كان شهد عليه شهود يرد.
- (الوسائل). طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٣٧٧. الحديث ٤
- فقوله عليه السلام: فلا يرد مطلق ليس فيه قيد الإصابة وعدمها.
- (الثاني): إن فرار المرجوم بمنزلة رجوعه عن إقراره على نفسه بالزنا، لأنه أعلم بنفسه من الآخرين.
- (الثالث): إن الحدود مبنية على التخفيف حفظا للدماء، وصيانة للنفوس. فمهما أمكن لا يريد "الشارع المقدس" ثبوت مثل هذه المعاصي حتى لا يراق الدماء ولذا اعتبر في مثل هذه الأمور الاقرار من صاحب المعصية، أو شهادة أربعة بنحو واحد كالميل في المكحلة. بحيث لو اختلف أحدهم حدوا جميعا.

خاصة، والمشهور عدم اشتراط الإصابة، للإطلاق (١) ولأن فراره (٢) بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو أعلم بنفسه ولأن الحد (٣) مبني على التخفيف. وفي هذه الوجوه (٤) نظر (٥).

فحينئذ لو فرا من الحفيرة لا يعادان ليحدا ثانيا، سواء أصابت الحجارة بدنهما أم لا.

هذه هي الأمور الثلاثة التي استدل بها المشهور على عدم اشتراط الإصابة في عدم ردهما.

(١) هذا هو " الدليل الأول " للمشهور. والمراد من الإطلاق: إطلاق الرواية كما عرفت في الهامش رقم ٣ ص ٩٠.

(٢) هذا هو " الدليل الثاني " للمشهور كما علمت في الهامش رقم ٣ ص ٩٠.

(٣) هذا هو " الدليل الثالث " للمشهور كما علمت في الهامش رقم ٣ ص ٩٠.

(٤) وهي الأمور الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ ص ٩٠.

(٥) وجه النظر: أما في الأول وهو إطلاق الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٩٠ فإنه مخصص بروايات أخرى في نفس المصدر تصرح باشتراط الإصابة في عدم الرد، والرد لو لم تصب الحجارة بدنهما. إليك نص بعض تلك الروايات.

عن (أبي عبد الله) عليه السلام أنه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه ألم الحجارة رد. الحديث ٥.

وعن (أبي الحسن الكاظم) عليه السلام في السؤال عن المحصن إذا هرب هو من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟.

قال: يرد. ولا يرد.

فقلت: وكيف ذاك؟.

ومستند التفصيل (١) رواية (٢) الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام

فقال: إن كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد.

نفس المصدر ص ٣٧٦. الحديث ١.

فموضع الشاهد في هاتين الروايتين: إن الإمام عليه السلام قيد عدم الرد إلى الحفيرة لو أصابته شيء من الحجارة، والرد إليها لو لم تصب الحجارة بدنه. فخصت تلك الرواية المطلقة في الهامش رقم ٣ ص ٩٠ بها الروايتين. فلا مجال للمستشهد الاستدلال باطلاق الرواية المذكورة في الهامش رقم ٣ ص ٩٠. وأما وجه النظر في " الثاني " وهو " أن الفرار بمنزلة الرجوع عن الاقرار " فلأنه إنما فر من ألم الحجارة، لا أنه رجوع عن الاقرار حتى يقال: إنه أعلم بنفسه فلا يعاد ليحد ثانيا.

وأما وجه النظر " الثالث وهو " بناء الحد على التخفيف " فلا يعاد حتى لا يحد كي يخفف عنه التعذيب وهو الحد ثانيا. فهو عام يشمل حتى لو ثبت الزنا بالشهود، مع أنه لم يقل أحد بسقوط الحد عن المرجوم لو فر من الحفيرة لو ثبت الزنا بالشهود، بل لا بد من الرجوع إليها ليحد ثانيا كما قال الإمام عليه السلام " وإن كان إنما قامت عليه البينة وهو يجحد، ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد "،

نفس المصدر ص ٣٧٦ الحديث ١.

(١) وهو إعادة المرجوم إلى الحفيرة لو فر منها في صورة الاقرار على نفسه بالزنا لو لم تصبه الحجارة، وعدم رده إليها لو أصابته الحجارة. كما ذهب إلى هذا القول " الشيخ وابن الدراج " .

(٢) المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٩١.

ولا يخفى: أن مستند التفصيل الذي ذهب إليه " الشيخ وابن الدراج " ليس

وهو مجهول (وإلا) يكن ثبوته (١) بالبينة، بل بإقرارهما وإصابتها بالحجارة على ذلك القول (٢) (لم يعادا) اتفاقا. وفي رواية ما عز. أنه لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك (٣) فقال: هلا تركتموه إذ هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه (٤)، وقال صلى الله عليه وآله أما لو كان علي حاضرا لما ضللتكم، ووداه (٥) رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت المال (٦).

---

هذه الرواية فقط حتى يقال: بجهالة راويها، بل هناك رواية أخرى كما عرفت في الهامش رقم ٥ ص ٩١ عن الإمام الصادق عليه السلام.

- (١) أي ثبوت الزنا.
- (٢) وهو القول بأن عدم إعادتهما إلى الحفيرة مشروط بإصابتها بالحجارة. فإن إصابتها فلا يعادان إلى الحفيرة، وإن لم تصبها أعيدا إليها.
- (٣) أي بالواقعة وهو فراره من الحفيرة، ورمي الزبير له بساق بعير. ولحق الناس به وقتلهم له.
- (٤) يشير صلى الله عليه وآله إلى هدف سام وهو أن المذنب لو كان هو المقر على نفسه بالمعصية فلا يقتل ولا يعاد إلى الحفيرة، ولذا لما قتل ماعز ووداه صلى الله عليه وآله من بيت المال، لأنه هو المقر على نفسه كما قال: هلا تركتموه إذ هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه أما لو كان علي حاضرا لما ضللتكم.
- (٥) من ودى يدي وديا ودية. وزان وعد يعد وعدا وعدة. والتاء في " دية " عوض عن الواو المحذوفة كما في عدة. والدية عبارة عن المال الذي يعطى بدل النفس القليل. والمراد أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى دية ماعز المقتول من بيت المال.
- (٦) " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٣٧٦. الحديث ١.

وظاهر الحكم بعدم إعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله حينئذ (١)  
بذلك الذنب (٢)، فإن قتل عمدا اقتصر من القاتل (٣)، وخطأ (٤)  
الدية. وفي الرواية (٥) إرشاد إليه. ولعل ايداءه (٦) من بيت المال  
لوقوعه منهم خطأ مع كونه صلى الله عليه وآله قد حكمهم فيه (٧)

- 
- (١) أي حين إذ هرب.  
(٢) وهو الزنا الذي سبب رجمه.  
(٣) أي قاتل المرجوم يقتل إن كان قتله عمدا بعد أن فر من الحفيرة.  
(٤) أي تعطى دية المقتول المرجوم من بيت المال إذا قتل خطأ.  
والمراد من قتل الخطأ: إن القاتل لا يدري أن المرجوم بعد الفرار عن  
الحفيرة ليس عليه شيء وأنه يترك، ولا يعاد إلى الحفيرة، لأنه جاهل بالأحكام.  
(٥) أي في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٩٣ إرشاد إلى هذا المعنى وهو  
أن المرجوم المقتول خطأ ديته من بيت المال فإن قوله صلى الله عليه وآله: أما لو  
كان علي حاضرا لما ضللتكم دليل على أن الأصحاب إنما أقدموا على قتل ماعز بعد  
أن فر مع أنه المقر، لجهلهم بالحكم وهو عدم شيء من الحدود على المرجوم لو فر  
من الحفيرة.  
(٦) أي ولعل إيداء الرسول صلى الله عليه وآله ماعزا من بيت المال لأجل  
وقوع القتل من الأصحاب خطأ.  
(٧) أي في ماعز ليرجموه.  
ويحتمل أن يكون مراد "الشارح" رحمه الله من تحكيم الرسول صلى الله عليه  
وآله الأصحاب: أمره لهم برجمه، لا الحكم في حق ماعز، لأنه صلى الله عليه وآله  
هو الذي حكم في حقه وأمر برجمه والأصحاب امتثلوا أمره.

- فيكون (١) كخطأ الحاكم، ولو فر غيره (٢) من المحدودين أعيد مطلقاً (٣)
- (و) حيث يثبت الزنا بالبينة (يبدأ) برجمه (الشهود) وجوباً.
- (وفي) رجم (المقر) يبدأ (الإمام عليه السلام) ويكفي في البداية
- مسمى الضرب (وينبغي) على وجه الاستحباب (إعلام الناس) بوقت
- الرجم ليحضرُوا، ويعتبرُوا، وينزجر من يشاهده ممن أتى مثل ذلك، أو
- يريده (٤)، ولقوله تعالى: (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) (٥)
- ولا يجب (٦) للأصل.
- (وقيل) والقائل ابن إدريس والعلامة وجماعة: (يجب حضور
- طائفة) عملاً بظاهر الأمر (٧). وهو الأقوى.
- (و) اختلف في أقل عدد الطائفة التي يجب حضورها، أو يستحب
- فقال العلامة والشيخ في النهاية: (أقلها واحد)، لأنه (٨) أقل الطائفة

- 
- (١) أي يكون خطأ الأصحاب كخطأ
- الحاكم. فكما أن الحاكم لو خطأ
- في الحكم وعمل به وجبت الدية على بيت المال.
- كذلك الأصحاب لو أخطأوا فدية المقتول خطأ في بيت المال.
- (٢) أي غير الزاني الذي ثبتت الجناية عليه بإقراره، وسواء كان هذا الغير
- زانيا أم لاطيا أم سارقاً أم شاربا أم قواداً أم قاذفاً.
- (٣) سواء كان ثبوت الجناية بإقرار منه أم بالبينة، وسواء كان الحد بالرجم
- أم بالجلد أم بغيرهما.
- (٤) أي يقصد أن يفعل المحرم.
- (٥) النور: الآية ٢.
- (٦) أي لا يجب الاعلام، للأصل وهو عدم الوجوب.
- (٧) وهو قوله تعالى: " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين)
- (٨) أي الواحد.

لغة فيحمل الأمر المطلق على أقله (١) لأصالة البراءة من الزائد. (٢)  
(وقيل) القائل ابن إدريس: أقلها (٣) (ثلاثة) لدلالة العرف  
عليه فيما إذا قيل: جئنا في طائفة من الناس، ولظاهر قوله تعالى:  
(فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين  
ولينذروا قومهم) (٤) فإن أقل الجمع فيما دل عليه الضمير (٥) ثلاثة  
وليتحقق بهم الانذار (٦)  
(وقيل) والقائل الشيخ في الخلاف: (عشرة). ووجهه غير  
واضح. والأجود الرجوع إلى العرف، ولعل دلالاته (٧) على الثلاثة فصاعدا أقوى.  
(وينبغي كون الحجارة صغارا، لئلا يسرع (٨) تلفه) بالكبار  
وليكن مما يطلق عليه اسم الحجر. فلا يقتصر على الحصى، لئلا يطول  
تعذيبه أيضا.  
(وقيل: لا يرحم من لله في قبله حد)، للنهي عنه (٩).

- 
- (١) أي على أقل مدلول الأمر المطلق وهو الواحد.  
(٢) لكون الأقل متيقن الإرادة، والزائد مشكوك فيه فينتفي بالأصل.  
(٣) أي أقل الطائفة.  
(٤) التوبة: الآية ١٢٣.  
(٥) وهي واو الجمع في قوله تعالى: (ليتفقهوا) حيث ترجع  
إلى الطائفة المقصودة منها الجماعة فيظهر: أن أقل الطائفة ثلاثة.  
(٦) التعليل عليل، إذا الانذار يتحقق أيضا بواحد.  
(٧) أي لفظ " الطائفة " .  
(٨) من سرع يسرع بمعنى يتعجل. و" تلفه " فاعل يسرع.  
(٩) أي للنهي الوارد بشأن الذي عليه حد.  
راجع " الكافي " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٨٨. الحديث ٣.

وهل هو للتحريم، أو الكراهة؟ وجهان؟ من (١) أصالة عدم التحريم، ودلالة (٢) ظاهر النهي عليه. وظاهر العبارة (٣) كون القول المحكي على وجه التحريم، لحكايته (٤) قولاً مؤذناً بتمريضه. إذا لا يتجه توقفه (٥) في الكراهة. وهل يختص الحكم (٦) بالحد الذي أقيم على المحدود، أو مطلق الحد (٧)؟ إطلاق العبارة (٨) وغيرها يدل على الثاني. وحسنة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه: اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه المتلثمين فقال لهم: من فعل مثل فعله فلا يرحمه فليصرف (٩) تدل على الأول (١٠)، وفي خبر آخر عنه (١١) عليه السلام

- 
- (١) دليل لعدم كون النهي للتحريم.  
(٢) بالجر عطفاً على مدخول " من الجارة " أي ومن دلالة ظاهر النهي. فهو دليل للتحريم.  
(٣) أي عبارة " المصنف " حيث قال: " وقيل " لا يرحم من لله في قلبه حد ".  
(٤) أي لحكاية " المصنف ".  
(٥) أي توقف " المصنف " في الكراهة، بل إنما توقفه في دلالة النهي على الحرمة.  
(٦) وهي حرمة الرجم، أو كرهته لمن لله عليه حد.  
(٧) سواء كان الحد حد الزنا أم حد السرقة أم حد اللواط.  
(٨) أي عبارة " المصنف " تدل على الثاني " وهو مطلق الحد ".  
(٩) نفس المصدر السابق.  
(١٠) وهو أن يكون الراجم قد فعل مثل فعل المرجوم.  
(١١) أي عن " أمير المؤمنين " عليه السلام.

في رجم امرأة أنه نادى بأعلا صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهدا محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد (١) وصدر (٢) هذا الخبر يدل بإطلاقه على الثاني وآخره (٣) يحتملها

(١) نفس المصدر السابق ص ١٨٥ - ١٨٧.

لا يخفى أن " لا " في قوله عليه للسلام: " فلا يقيم عليها الحد ". نافية والجملة خبرية استعملت في الانشاء بمعنى أن النفي استعمل في النهي. أي " فلا يقيم عليها الحد ". واستعمال الخبر في الانشاء كثير جدا كقولهم: يتيمم. يتطهر. يتوضأ. يصلي. يقضي. يكفر. أي تيمم. تطهر. توضأ. صل. اقض. كفر فكل هذه وما ضاربها خبر بمعنى الأمر.

وكذلك استعمال النفي بمعنى النهي كثير جدا كقولهم: لا يصلى بالنجاسة. لا يراق ماء الوضوء. لا تقام الصلاة بغير طهارة. لا يصام بغير النية. أي لا تصل بالنجاسة. لا ترق ماء الوضوء. لا تقم الصلاة بغير طهارة. لا تصم بغير النية. فمن الجائز أن يكون قوله عليه السلام: " فلا يقيم عليها الحد " حكاية لما في قوله عليه السلام: " إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهدا محمد صلى الله عليه وآله إلي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه الحد. فتكون " لاء " نافية، لا ناهية حتى يقال: لماذا لم تعمل عملها الجزمي وهو " اسقاط الياء " عن الفعل المضارع الأجوف.

(٢) أي وأول هذا الخبر المشار إليه في الهامش رقم ١ وهو قوله عليه السلام: " بأنه لا يقيم من لله عليه الحد " يدل على الثاني وهو مطلق الحد " سواء كان من نوع حد المرجوم أم من غيره.

(٣) أي وآخر الحديث المذكور في الهامش رقم ١ وهو قوله عليه السلام: " فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد " يحتمل الحد المطلق

وهو (١) على الأول أدل، لأن ظاهر المماثلة (٢) اتحادهما (٣) صنفا. مع احتمال إرادة ما هو أعم (٤). فإن مطلق الحدود متماثلة في أصل (٥) العقوبة.

وهل يفرق بين ما حصلت التوبة منها (٦)، وغيره؟ ظاهر

---

والحد الذي مثل الحد على المرجوم. ولكن لا يخفى عدم دلالة قوله عليه السلام: " فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد " على الاحتمالين المذكورين، بل هو صريح في عدم جواز إجراء الحد على المرجوم لو كان حده مثل حده. فنحن إذا عرضنا قوله عليه السلام هذا على العرف لحكم بمثل ما قلناه. (١) أي دلالة آخر الحديث على الأول " وهو الحد مثل الحد على المجرم " أدل بل صريح فيه.

وهذا تأييد لما قلناه: من أن العرف يحكم بدلالته على ذلك. (٢) وهو لفظ " مثل " في قوله عليه السلام: " فمن كان عليه حد مثل ما عليها " .

(٣) أي اتحاد حد الراجم. وحد المرجوم من حيث النوع والصنف. فهذا الاتحاد دل على أن الراجم لا بد أن لا يكون عليه حد مثل حد المرجوم. (٤) وهو مطلق الحد. وقد عرفت عدم دلالة آخر الحديث على مطلق الحد. بل صريح على الحد الذي مثل حد المرجوم.

(٥) أي في مفهوم العقوبة العام. لأن العقوبات متحدة جنسا، ومختلفة صنفا (٦) أي من موجبات الحدود. بمعنى أنه إن حصلت التوبة من أسباب الحدود جاز له إجراء الحد على من حكم برجمه. وأما إذا لم يحصل له التوبة من أسباب الحدود فلا يجوز له إجراء الحد. ففرق بين من حصلت له التوبة، وبين من لم تحصل له.

الأخبار (١) والفتوى ذلك، لأن ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه.  
بناء على وجوب قبول (٢) التوبة فلم يبق لله عليه حد.  
ويظهر من الخبر الثاني (٣) عدم الفرق، لأنه قال (٤) في آخره:  
فانصرف الناس ما خلا أمير المؤمنين الحسنين عليهم السلام، ومن البعيد

---

(١) أي ظاهر الأخبار يدل على ذلك وهو حصول التوبة من أسباب الحدود  
وموجباتها لمن كان عليه الحد.  
راجع "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٣٢٧ - ٣٢٨  
الحديث ٢ - ٣ - ٤. إليك نص الحديث ٣.  
عن "أحدهما" عليهما السلام: في رجل سرق، أو شرب الخمر، أو زنى.  
فلم يعلم ذلك منه، ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح.  
قال: إذا صلح وعرف منه، أمر جميل لم يبق عليه الحد". فقله  
عليه السلام: إذا صلح وعرف إلى آخره يدل على أن حق الله قد سقط عنه بعد  
التوبة، وعرفان الأمر الجميل منه.  
(٢) أي قبول "الباري" عز وجل توبة عبده إذا تاب وندم على ما فعل،  
وعزم على عدم الاتيان ثانيا كما قال عز من قائل:  
" ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده".  
التوبة: الآية ١٠٤.

والمراد من وجوب قبول التوبة في حقه تعالى: الايفاء بالوعد وهو قبول  
توبة من تاب، فإنه لو لم يقبل التوبة من عباده لزم خلف الوعد. وهو محال: لأنه  
لا يخلف الميعاد.

(٣) أي ويظهر من الخبر الثاني وهو المشار إليه في الهامش رقم ١ ص ٩٨ - عدم  
الفرق بين حصول التوبة من موجبات الحدود، وعدم الحصول.  
(٤) أي راوي الحديث المشار إليه في الهامش رقم ١ ص ٩٨.

جدا أن يكون جميع أصحابه لم يتوبوا من ذنوبهم ذلك الوقت (١) إلا أن في طريق الخير (٢) ضعفا (وإذا فرغ من رجمه) لموته (دفن إن كان قد صلي عليه بعد غسله وتكفينه حيا) (٣)، أو ميتا، أو بالتفريق (٤) (وإلا) يكن ذلك (جهز) بالغسل والتكفين والصلاة (ثم دفن). والذي دلت عليه الأخبار (٥) والفتوى أنه يؤمر حيا بالاغتسال والتكفين ثم يجتزى به بعده، أما الصلاة فبعد الموت، ولو لم يغتسل غسل بعد الرجم، وكفن

(١) وهو وقت إجراء الحد على المرأة.

(٢) وهو المشار إليه في الهامش رقم ١ ص ٩٨.

(٣) أي قبل رجمه بأن يغتسل، ثم يلبس الكفن، ثم يصلى عليه حيا، ثم يحد. كما هو الظاهر من عبارة "المصنف" رحمه الله في قوله: "دفن إن كان قد صلي عليه".

(٤) بأن كان الغسل والتكفين قبل الرجم، والصلاة بعد موته. فهنا صور أربع.

"الأولى": الغسل والتكفين والصلاة قبل الرجم كما هو المستفاد من ظاهر عبارة "المصنف".

"الثانية": الغسل والتكفين والصلاة بعد الرجم.

"الثالثة": الغسل والتكفين قبل الرجم والصلاة بعده.

"الرابعة": الغسل قبل الرجم. والتكفين والصلاة بعده.

(٥) راجع "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٧٠٣ الحديث ١ - إليك نصه.

عن "أبي عبد الله" عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان، ويلبسان الكفن قبل ذلك، ثم يرجمان ويصلى عليهما.

وصلي عليه، والعبارة (١) قد توهم خلاف ذلك، أو تقصر عن المقصود منها. (٢)

(وثالثها (٣) الجلد خاصة) مائة سوط (وهو حد البالغ المحصن إذا زنا بصبيبة) لم تبلغ التسع، (أو مجنونة) وإن كانت بالغة شابا كان الزاني أم شيخا (وحد (٤) المرأة إذا زنا بها طفل) لم يبلغ (ولو زنا بها المجنون) البالغ (فعليها الحد تاما) وهو الرجم بعد الجلد إن كانت محصنة لتعليق الحكم (٥) برجمها في النصوص (٦)

(١) أي عبارة " المصنف " رحمه الله في قوله: " دفن إن كان قد صلي عليه " تفيد أن كلا من الغسل والتكفين والصلاة يجوز أن يجري في حق المرجوم قبل الشروع في الرجم بأن يؤمر بالغسل والتكفين ثم يصلى عليه، ثم يرجم. وقد عرفت أن الصلاة وقتها بعد الموت، لا قبله.

(٢) أي أن عبارة (المصنف) إن لم تكن موهمة لهذا المعنى وتكون موافقة للمشهور في أن الصلاة بعد الموت، لكنها قاصرة عن إفادة ذلك.

(٣) أي ثالث أقسام الحد.

(٤) أي وهو حد المرأة.

(٥) وهو وجوب رجم المرأة.

(٦) راجع " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٢٠ الحديث ١٠.

إليك نص بعضها.

عن " أبي عبيدة " عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: سألته عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج.

قال: فقال: إن كان زوجها الأول حيثما معها في المصر التي هي فيه تصل إليه، أو يصل إليها، فإن عليها ما على الزاني المحصن.

على وطء البالغ مطلقا (١) فيشمل المجنون، ولأن الزنا بالنسبة إليها تام، بخلاف زنا العاقل بالمجنونة. فإن المشهور عدم إيجابه الرجم (٢)،

وإن كان زوجها الأول غائبا عنها، أو كان مقيما معها في المصر لا يصل إليها ولا تصل إليه. فإن عليها ما على الزانية غير المحصنة إلى آخر الحديث. فإن "الإمام عليه السلام" قد علق وجوب الرجم عليها على كون الزاني بها رجلا من دون تقييد الرجل بكونه عاقلا. وعن "أبي بصير" قال: سمعت "جعفرا" يقول: إن "عليا" قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة، وضرب الرجل الحد. نفس المصدر الحديث ٧٦.

فإن "الإمام" عليه السلام علق الرجم على الرجل من غير تفصيل بين العاقل وغيره. وعن "أبي عبد الله" عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة. قال: "يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاملا. قيل: فإن كانت محصنة.

قال: لا ترجم، لأن الذي نكحها ليس بمدرک، ولو كان مدرکا رجمت "الوسائل" طبعة "طهران" ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٣٦٢ الحديث ١. فالشاهد في ذيل الرواية. حيث إن "الإمام" عليه السلام علق رجم المرأة على كون الزاني بها مدرکا.

(١) سواء كان الزاني عاقلا أم مجنونا.  
(٢) بالنسبة إلى الرجل، بل يجلد. وأما المرأة فلا حد عليها أصلا، لأنها مجنونة رفع عنها القلم.

(١) ادعى على وجود هذا النص أيضا " صاحب الرياض وابن إدريس " رحمهما الله حيث قال في السرائر: وقد روي أن الرجل إذا زنى بمجنونة لم يكن عليه رجم إذا كان محصنا. هذا.  
لكننا لم نعر على هذا النص مع ما بذلنا من الجهد وأجهدنا أنفسنا وصرفنا أياما في استخراج مصدر لهذا النص من الكتب الأربعة. الكافي. التهذيب. الإستبصار. من لا يحضره الفقيه.  
ومن بحار الأنوار. ووسائل الشيعة. ومستدرک الوسائل. والوافي.  
ولذا أنكر " الشارح " رحمه الله في " المسالك " وجود النص وقال: " ومع ذلك لا نص على حكم المجنونة، بخلاف الصبية فالحاقها بها قياس، مع وجود الفارق مع أنه قد وردت روايات باطلاق الحد للبالغ منهما وهو محمول على الحد المعقود عليه بحسب حاله من الاحصان وغيره ". انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه.  
فدعوى " الشارح " رحمه الله هنا وجود النص لعله اعتمد على غيره.  
ويحتمل أن يقصد بذلك أن من ينفي الرجم على من زنى بالمجنونة يدعي وجود النص.  
ويمكن أن يقال: إن شبهة وجود النص تكفي لدرء الرجم على من زنى بالمجنونة. فإن الحدود تدرء بالشبهات. ومنها احتمال وجود النص كما زعم.  
(٢) أي ومن أصالة عدم وجوب إقامة الرجم على الزاني بالمجنونة، ولا يخفى أنه لا مجال للتمسك بأصالة البراءة مع وجود النص المدعى، لأن الأصل إنما يصار إليه حيث لا نص. إذ هما طوليان، لا عرضيان حتى يكون كل واحد منهما دليلا مستقلا يصح التمسك بكل واحد منهما،  
ثم لا يخفى أيضا أنه لو قلنا: إن الملاك والمناط في إجراء الحد على المكلف هو البلوغ والعقل والاختيار المعبر عنها: " بالشرائط العامة " فلا مجال للفرق

وربما قيل بالمساواة (١)، اطراحا للرواية (٢)، واستنادا إلى العموم (٣) ولا يجب الحد على المجنونة إجماعا.

(والأقرب عدم ثبوته (٤) على المجنون)، لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرم، وللأصل (٥). ولا فرق فيه (٦) بين المطبق وغيره إذا وقع الفعل منه حالته (٧). وهذا هو الأشهر.

---

بين زنا العاقل بالمجنونة، أو بالعاقل. فإنه على كل حال يجري عليه الرجم سواء كان المزني بها عاقلة أم مجنونة.

اللهم إلا أن يقال: بتوقف الحد على الالتذاذ الكامل والمجنونة لا إدراك لها بلذة الجماع حتى يستلذ الزاني بها لذة كاملة، بل يلتذ لذة ناقصة وهو دفع الوطر والشهوة كما في وطئ الحيوان، أو إدخال آله في ثقب. فإن الواطئ للحيوان يعزر. فالواطئ للمجنونة كواطئ الحيوان.

ولعل النص المدعى يشير إلى هذا المعنى وهو أن وطئ المجنونة من قبيل وطئ الحيوان فيدرأ عنه الرجم.

(١) أي بتساوي الزنا بالعاقل وبالمجنونة، في أن الزاني يرحم إذا كان محصنا.

(٢) وهو النص المدعى الذي أشرنا إليه في الهامش رقم ١ ص ١٠٤.

(٣) وهو عموم إجراء الرجم على المحصن.

(٤) أي ثبوت الحد.

(٥) وهي أصالة البراءة من وجوب إقامة الحد على المجنون. والمجنونة.

(٦) أي في المجنون.

(٧) أي حالة الجنون المتصيد من لفظة المجنون.

ومرجع الضمير في منه: " المجنون " .

وذهب الشيخان وتبعهما ابن البراج إلى ثبوت الحد عليه (١) كالعاقل من رجم وجلد، لرواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال: إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحد، وإن كان محصنا رجم. قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة؟ فقال: المرأة إنما تؤتى، والرجل يأتي، وإنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة، وأن المرأة إنما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها (٢). وهذه الرواية مع عدم سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حالة الفعل عاقلا. إما لكون الجنون يعتريه أدوارا، أو لغيره (٣) كما يدل عليه التعليل (٤) فلا يدل على مطلوبهم (٥). (ويجلد) الزاني (أشد الجلد) لقوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة)، وروي ضربه متوسطا (٦)

(١) أي على المجنون.

(٢) " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ١٩ الحديث. ٥٦.

(٣) بأن لم يبلغ جنونه تلك المرتبة.

(٤) وهو قوله عليه السلام: " وإنما يأتي إذا عقل كيف يأتي اللذة ".

(٥) وهو إجراء الحد على مطلق المجنون، سواء كان مطبقا، أو أدواريا.

(٦) راجع " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٣٦٩. الحديث ٦. إليك نص الحديث.

عن " أبي جعفر " عليه السلام أنه قال: يفرق الحد على الجسد كله ويبقى الفرج والوجه، ويضرب بين الضربين ".

فالشاهد في قوله عليه السلام: " ويضرب بين الضربين " . أي بين الضرب الخفيف، والضرب الشديد.

(ويفرق) الضرب (على جسده، ويتقى رأسه ووجهه.  
وفرجه) قبله ودبره، لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام: (يتقى الوجه  
والمذاكير) (١) وروي عنه عليه السلام قال: (يفرق الحد على الجسد  
ويتقى الفرج والوجه) (٢). وقد تقدم استعمال الفرج فيهما (٣)، وأما  
اتقاء الرأس فلأنه مخوف على النفس والعين، والغرض من الجلد ليس  
هو إتلافه (٤)، واقتصر جماعة على الوجه والفرج تبعاً للنص (٥).  
(وليكن الرجل قائماً مجرداً) مستور العورة (والمرأة قاعدة قد ربطت  
ثيابها عليها) لئلا يبدو جسدها فإنه عورة، بخلاف الرجل (٦) وروي ضرب  
الزاني على الحال التي يوجد عليها. إن وجد عريانا ضرب عريانا، وإن وجدوا عليه  
ثيابه ضرب وعليه ثيابه (٧)، سواء في ذلك الذكر والأنثى، وعمل بمضمونها (٨)

- 
- (١) نفس المصدر الحديث ١. والرواية منقولة بالمعنى. وهي هكذا:  
" وترك الرأس والمذاكير " بدل قول " الشارح " : يتقى الوجه والمذاكير. والمراد  
من المذاكير: الآلة والخصيتان.  
(٢) وقد أشير إلى مصدر الرواية نفسها في الهامش رقم ١.  
(٣) أي في القبل والدبر.  
(٤) إذن لا يجوز ضربه ضرباً موجباً لإتلافه.  
(٥) المشار إليه في الهامش رقم ١ - الحديث ٦.  
ولا يخفى ورود اتقاء " الرأس " أيضاً في رواية زرارة المشار إليها في الهامش  
رقم ٢ إضافة إلى المذاكير.  
(٦) فإن بدنه ليس بعورة. فلا يحرم على الرجال.  
(٧) " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٣٢.  
الحديث ١٠٦.  
(٨) أي بمضمون هذه الرواية المشار إليها في الهامش ٧.

الشيخ وجماعة.  
والأجود الأول (١). لما ذكرناه من أن بدنها عورة، بخلافه (٢).  
والرواية (٣) ضعيفة السند.  
(ورابعها (٤) الجلد والجزء للرأس (والتغريب، ويجب) الثلاثة (٥)  
(على الزاني الذكر الحر غير المحصن وإن لم يملك) أي يتزوج من غير  
أن يدخل، لإطلاق الحكم (٦) على البكر. وهو شامل للقسمين (٧)،  
بل هو (٨) على غير المتزوج أظهر، ولا طلاق قول الصادق عليه السلام  
في رواية عبد الله بن طلحة (وإذا زنا الشاب الحدث السن جلد وحلق  
رأسه ونفي سنة من مصره) (٩). وهو عام فلا يتخصص، وإلا (١٠) لزم  
تأخير البيان.  
(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة: (يختص التغريب بمن أملك)

- 
- (١) وهو ضرب الرجل قائما مجردا عن ثيابه مستور العورة، وضرب المرأة  
قاعدة قد ربطت ثيابها عليها.  
(٢) أي بخلاف الرجل. فإن بدنه ليس بعورة.  
(٣) المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١٠٧.  
(٤) أي رابع الأقسام الثمانية.  
(٥) الجلد. والجزء. والتغريب.  
(٦) وهو وجوب الجلد. والجزء. والتغريب.  
(٧) وهما: من لم يتزوج. أو تزوج ولم يدخل.  
(٨) أي الحكم المذكور وهو الجلد. والجزء. والتغريب.  
(٩) " التهذيب " ج ١٠ ص ٤ الحديث ١٠.  
(١٠) أي وإن كان قد خصص العام فلا بد أن يكون قبل العمل به،  
لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو قبيح.

ولم يدخل، لرواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: (الذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفي، والذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مئة وينفي) (١)، ورواية محمد بن قيس عنه عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في البكر، والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما. وهما اللذان قد أملكا ولم يدخلها) (٢). وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما (٣) يشتملان على نفي المرأة وهو (٤) خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ. كيف وفي طريق الأولى (٥) موسى بن بكير، وفي الثانية (٦) محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة

- 
- (١) " الكافي " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩ الجزء ٧ ص ١٧٧ الحديث ٦.  
(٢) نفس المصدر. الحديث ٧.  
ولا يخفى أن في بقية المصادر من كتب الحديث " ولم يدخل بها " بدلا عن " ولم يدخلها ".  
ويجوز أن يقرأ " لم يدخل بها " بصيغة المجهول فيكون قيذا للزانية. وإذا قرء بصيغة المعلوم فهو قيد للزاني.  
(٣) أي ومع التنازل لقبول سند الحديثين، إذ لم نسلم صحة سندهما: راجع كتب الرجال في هذه الخصوصية.  
(٤) أي نفي المرأة خلاف الاجماع، إذ ربما يلزم من نفيها فساد أكثر فيكون من قبيل " دفع الفاسد بالأفسد ".  
(٥) أي الرواية الأولى المشار إليها في الهامش رقم ١ في طريقها " موسى ابن بكير " وهو واقفي وقف على إمامة " موسى بن جعفر " عليهما السلام. ولا يخفى: أن المذكور في كتب الرجال " موسى بن بكر ".  
(٦) أي الرواية الثانية المشار إليها في الهامش رقم ٢ في طريقها إلى المعصوم عليه السلام.

وغيره، حيث يروي عن الباقر عليه السلام، فالقول الأول (١) أجود وإن كان الثاني (٢) أحوط من حيث بناء الحد على التخفيف (٣).  
(والجز حلق الرأس) أجمع، دون غيره كاللحية، سواء في ذلك المربي (٤) وغيره وإن انتفت الفائدة في غيره (٥) ظاهرا.  
(والتغريب نفيه عن مصره) بل مطلق وطنه (إلى آخر) (٦)  
قريبا كان أم بعيدا (٧) بحسب ما يراه الإمام عليه السلام (٨) مع صدق اسم الغربية (٩)، فإن كان غربيا غرب إلى بلد آخر غير وطنه (١٠) والبلد (١١) الذي غرب منه (عاما) هلاليا، فإن رجع إلى ما غرب منه قبل إكماله أعيد

- 
- (١) وهو عدم اختصاص التغريب بمن لم يعقد على المرأة.
  - (٢) وهو اختصاص التغريب بمن أملك.
  - (٣) وقد مضى شرح بناء الحد على التخفيف عند قول الشارح: " ولأن الحد مبني على التخفيف "
  - (٤) بصيغة اسم المفعول. وهو الشعر الذي يعتني به صاحبه.
  - وأما غير المربي فهو الذي طال شعره عفوا اتفاقا. فالجز في حق الأخير لا يفيد، لأنه أيضا قد يحلق رأسه.
  - (٥) أي في غير المربي.
  - (٦) أي بلد آخر غير بلده.
  - (٧) أي البلد الآخر قريبا كان أم بعيدا.
  - (٨) أو النائب المنصوب من قبل الإمام عليه السلام خصوصا، أو عموما.
  - (٩) أي إذا كان البلد قريبا فلا بد من صدق اسم الغربية.
  - (١٠) كما إذا كان مسافرا في تجارة، أو سياحة.
  - (١١) بالجر عطفًا على مجرور " غير " أي وغير البلد الذي غرب منه كما إذا زنى في البلد الذي نفي إليه بعد أن زنى في وطنه فإنه ينفي منه إلى بلد آخر غير وطنه

حتى يكمل (١) بانبا على ما سبق وإن طال الفصل.  
(ولا جز على المرأة، ولا تغريب)، بل تجلد مئة لا غير، لأصالة  
البراءة، وادعى الشيخ عليه الاجماع وكأنه لم يعتد بخلاف ابن أبي عقيل  
حيث أثبت التغريب عليها، للأخبار السابقة (٢). والمشهور أولى بحال  
المرأة وصيانتها. ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت.  
(وخامسها (٣) خمسون جلدة، وهي حد المملوك والمملوكة) البالغين  
العاقلين (وإن كانا متزوجين، ولا جز، ولا تغريب على أحدهما) إجماعا،  
لقوله عليه السلام: (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها) (٤) وكان هذا (٥)  
كل الواجب. ولا قائل بالفرق (٦).

(١) أي العام الهلالي.

(٢) " منها رواية موسى بن بكر " المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ١٠٩.

و (رواية محمد بن قيس) المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ١٠٩.  
وقد عرفت الخدشة فيهما من حيث الراوي. إذ موسى بن بكر واقفي  
و" محمد بن قيس " مشترك إذا روى عن الإمام الباقر عليه السلام.

(٣) أي وخامس الأقسام الثمانية.

(٤) " سنن ابن ماجة " ج ٢ ص ٨٥٧. الحديث ٢٥٦٥ والحديث

منقول بالمعنى.

(٥) أي إقامة خمسين سوطا على المملوك، أو المملوكة هو الواجب المتعين

في حقهما فقط. من دون زيادة شئ آخر عليهما. وهو التغريب والجز كما كانا على الحر.

(٦) أي الفرق بين العبد والأمة من حيث إجراء الحد. فكما أن الأمة

لو زنت كان عليها نصف حد الحرية، كذلك العبد إذا زنى كان عليه نصف حد

الحر، فهما سياتن في كيفية إجراء الحد عليهما.

وربما استدل بذلك (١) على نفي التغريب على المرأة، لقوله تعالى: (فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب) فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الأمة نصفها. (وسادسها (٢) الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فإنه يحد من حد الأحرار) الذي لا يبلغ القتل (بقدر ما فيه من الحرية) أي بنسبته إلى الرقية (ومن حد العبيد بقدر العبودية). فلو كان نصفه حرا حد للزنا خمسا وسبعين جلدة: خمسين لنصيب الحرية، وخمسا وعشرين للرقية، ولو اشتمل التقسيط على جزء من سوط كما لو كان ثلثه رقبا فوجب عليه ثلاثة وثمانون وثلث قبض على ثلثي السوط وضرب

(١) أي ويمكن الاستدلال بهذه الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ١١١ في قوله عليه السلام: " إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها " على نفي التغريب عن المرأة الحرة أيضا لقوله تعالى: " فعليةن نصف ما على المحصنات من العذاب " \*

حاصل الاستدلال: أن الرواية المذكورة دلت على نفي التغريب عن المملوكة فتدل على نفي التغريب أيضا عن المرأة الحرة بالملازمة. ببيان أن الآية الشريفة تصرح بأن نصف العذاب على الأمة بمعنى أن على الحرة مائة سوط. وعلى الأمة نصفها وهو خمسون سوطا. فلو كان هناك تغريب على المرأة الحرة لكان نصفه على الأمة بمقتضى الآية الكريمة، لأنها تصرح بالمناصفة في العذاب. وحيث إن الرواية المذكورة ليس فيها تغريب للأمة فنزل على نفي التغريب عن الحرة أيضا بالملازمة. (٢) أي سادس أقسام الحد.

\* النساء: الآية ٢٥.

بثلثه. وعلى هذا الحساب (١).  
(وسابعها الضغث (٢)) بالكسر وأصله الحزمة (٣) من الشيء،  
والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها (٤) (والمشتمل على العدد)  
المعتبر في الحد (٥) وضربه به دفعة واحدة مؤلمة بحيث يمسه الجميع (٦)

(١) خذ لذلك مثالا.

عبد أعتق منه ربه وبقي منه ثلاثة أرباعه رقا فيضرب من نصيبه الحرية  
خمسة وعشرين سوطا، وسبعة وثلاثين سوطا، ونصفه من نصيبه الرقية. فيصير  
المجموع اثنين وستين سوطا ونصف السوط.

وأما كيفية الضرب في نصف السوط فهو أن يأخذ الضارب حين إجراء  
الحد من وسط السوط بعد أن جعله نصفين فيضربه بنصفه، لا بتمامه.  
وهكذا يجري الحد في جميع صور تبعض الرقية والحرية في العبد.

(٢) أي وسابع أقسام الحد.

(٣) بضم الحاء وسكون الزاء وفتح الميم وزان " غرفة " : مجموعة حطب  
مشدودة الوسط في حزام واحد. مشتق من حزم يحزم. وزان " ضرب يضرب "  
والحزام شئ - يشد به الوسط.

(٤) كالقصب.

(٥) فلو كان المجرم حرا أخذ مجري الحد مائة عود، أو قصب ضرب

بها المجرم دفعة واحدة. من دون تعدد في الضرب.

وأما إذا كان المجرم عبدا فيأخذ مجري الحد خمسين عودا، أو قصبا  
يضرب بها العبد دفعة واحدة. وأما العبد المبعوض الذي عتق منه بعضه فهو على حسبه في  
الرقية والحرية كما

عرفت في الهامش رقم ١.

(٦) أي يمس جميع العيدان، أو القصب بدن الجاني.

أو ينكبس (١) بعضها على بعض فينالها ألمها، ولو لم تسع اليد العدد أجمع ضرب به مرتين (٢) فصاعدا إلى أن يكمل، ولا يشترط وصول كل واحد من العدد إلى بدنه (٣) (وهو حد المريض مع عدم احتمالته (٤) الضرب المتكرر) متتاليا وإن احتمله في الأيام متفرقا (٥).  
(واقضاء المصلحة التعجيل) (٦).

لا يخفى أن الفرض بعيد جدا إذا كان المراد من جميع العيدان، أو القصب، أو الخيزران: الحزمة من هذه الأشياء، لأنه لا يتصور وقوع جميع الحزمة على البدن دفعة واحدة.

- نعم قوة الضرب تزداد بسبب تجمع العيدان، وضغط بعضها على بعض.
- (١) من كبس يكبس. وزان " ضرب يضرب " بمعنى الضغط الشديد. ومنه كبس التمر. والتين. أي ضغط العالي على السافل.
- (٢) بأن تفرق العيدان، أو القصب، أو الخيزران في أحزمة متعددة بحيث تسع اليد كل واحد منها.
- (٣) إذا ضغط بعضها بعضا.
- (٤) أي مع عدم تحمل المريض الضرب المتكرر لو ضرب بالعصى، أو السوط مائة مرة متفرقة.
- (٥) بأن يضرب في كل يوم بعض العدد.
- (٦) المصلحة المقتضية للتعجيل " مرة " تكون للمريض الجاني.
- " وثانية " تكون لعموم المجتمع. " وثالثة " تكون في مجري الحد.
- " أما الأولى " كما إذ كان المريض يريد السفر للعلاج، أو يخاف من هربه، أو عروض حائل بينه وبين إقامة الحد عليه، أو يخاف من موته إذا أجل الحد عليه في هذه الصور.
- " أما الثانية " فكما إذا كان العبرة عند التعجيل للباقيين من المسلمين أكثر.

ولو احتمل (١) سياتا خفافا فهي أولى من الضغث فلا يجب إعادته (٢) بعد برئه مطلقا (٣). والظاهر الاجتزاء في الضغث بمسمى المضروب به (٤) مع حصول الألم به في الجملة وإن لم يحصل (٥) بآحاده، وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك في مريض زان بعرجون (٦) فيه

" وأما الثالثة " كما إذا أراد مجري الحدان يسافر، أو خاف أن يمرض، أو يموت مثلا فلا يمكن إجراء الحد من قبله على الجاني.

ويمكن المناقشة في بعض هذه الأمثلة. " والمصنف والشارح " رحمهما الله لم يذكر أنواع المصلحة، ولا مقدارها، ولا صاحب المصلحة. ومقتضى كلام " المصنف " : إنه إن لم يكن في التعجيل مصلحة يجوز التأخير إلى وقت برئه من المرض إن كان يرجى له الشفاء.

(١) أي يستطيع المريض أن يتحمل سياتا خفيفة.

(٢) أي إعادة الحد.

(٣) سواء حد المريض بالسياط الخفيفة أم بالضغث.

(٤) وهو الضغث، سواء كان مكونا من العيدان أم من السيات،

أم من القصب. والحاصل أنه لا بد من صدق الضغث، مع حصول الألم به، لا ما كان مكونا من الحشيش الذي لا يؤلم به.

(٥) أي الألم بآحاد الضغث كشماريخ التمر الذي يحصل الألم بمجموعها ولا يحصل بآحادها.

(٦) الجار والمجرور متعلق ب " فعل " .

زان بالتنوين اسم فاعل من زنى يزني. والمعنى: أنه صلى الله عليه وآله

أقام الحد على مريض زان فضربه بعرجون فيه مائة شمراخ ضربة واحدة.

راجع التهذيب طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٣٢.

الحديث ١٠٧.

مئة شمراخ فضربه ضربة واحدة.  
ولو اقتضت المصلحة تأخيره (١) إلى أن يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاماً  
فعل. وعليه يحمل ما روي من تأخير أمير المؤمنين عليه السلام حد مريض  
إلى أن يبرأ (٢).

(وثامنها (٣) الجلد) المقدر (و) معه (٤) (عقوبة زائدة وهو  
حد الزاني في شهر رمضان ليلاً، أو نهاراً) وإن كان النهار أغلظ حرمة  
وأقوى في زيادة العقوبة (أو غيره من الأزمنة الشريفة) كيوم الجمعة  
وعرفة، والعيد (أو في مكان شريف) كالمسجد، والحرم، والمشاهد  
المشرفة (أو زنى بميتة (٥) ويرجع في الزيادة إلى رأي الحاكم) الذي يقيم  
الحد، ولا فرق بين أن يكون مع الجلد رجم (٦) وغيره (٧). ولو  
كان الزنا لا جلد فيه، بل القتل عوقب قبله (٨)، لمكان (٩) المحترم

- 
- (١) أي تأخير الحد.  
لا يخفى أنه لم يذكر وجه المصلحة هنا كما لم يذكرها هناك ونحن قد أشرنا  
إليه هناك في الهامش ٦ ص ١١٤.  
(٢) راجع "الكافي" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٩ الجزء ٧ ص ٢٤٤ الحديث ٥.  
(٣) أي وثامن أقسام الحد الجلد المقدر وهي مائة سوط، بل كل حد مقرر،  
سواء كان رجماً، أم جلداً، أم قتلاً.  
(٤) أي ومع الجلد المقدر.  
(٥) أي بامرأة ميتة.  
(٦) كما في زنا المحصنة، أو المحصن.  
(٧) أي لا رجم فيه، بل الجلد خاصة.  
(٨) أي عوقب المجرم العقاب الزائد قبل أن يقتل.  
(٩) أي لسبب المكان المحترم ومنزلته، أو لسبب الزمان المحترم.

ما يراه. وهذا (١) لا يدخل في العبارة.  
(تتمة - لو شهد لها أربع نساء) بالبكارة بعد شهادة الأربعة بالزنا  
قبلا فالأقرب درء الحد) أي دفعه (عن الجميع): المرأة والشهود بالزنا،  
لتعارض الشهادات ظاهرا فإنه كما يمكن صدق النساء في البكارة يمكن  
صدق الرجل في الزنا. وليس أحدهم أولى من الآخر فتحصل الشبهة الدائرة  
للحد عن المشهود عليه، وكذا عن الشهود، ولا مكان عود البكارة.  
وللشيخ قول بحد شهود الزنا للفرية. وهو بعيد، نعم لو شهدن  
أن المرأة رتقاء، أو ثبت أن الرجل محبوب حد الشهود، للقذف،  
مع احتمال السقوط (٢) في الأول، للتعارض، ولو لم يقيدوه بالقبل (٣)  
فلا تعارض (ويقيم الحاكم الحد) مطلقا (بعلمه)، سواء الإمام ونائبه،  
وسواء علم بموجبه في زمن حكمه أم قبله (٤)، لعموم قوله تعالى: الزانية

---

(١) أي العقاب الزائد قبل القتل لا يدخل في عبارة " المصنف " لأنه قال:

" الجلد المقرر " فلا يدخل فيه القتل المقرر.

فلو قال: " الحد المقرر " لدخل القتل والرجم أيضا.

(٢) أي سقوط الحد عن الشهود في الأول وهي شهادة النساء في أنها رتقاء  
لأجل تعارض شهادتهن مع شهادة الرجال بأنها زنت.

(٣) أي لو لم يقيد الشهود الزنا بالقبل بأن يقولوا: إنها زنت. مجردا  
عن القبل أو الدبر.

ففي هذه الصورة لو شهدت النساء بأنها رتقاء، أو أنها باكرة حد المشهود  
عليه، إذ لا تعارض بين شهادتهم، وشهادتهن. لأن شهادتهم تحمل على الإيلاج  
في الدبر.

(٤) وسواء كان الحد قتلا أم رجما أم جلدا.

والزاني فاجلدوا (١). والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (٢)،  
ولأن العلم أقوى دلالة من الظن المستند البينة، وإذا جاز الحكم مع الظن  
جاز مع العلم بطريق أولى، وخالف في ذلك (٣) ابن الجنيد وقد سبقه  
الإجماع (٤) ولحقه (٥)، مع ضعف متمسكه (٦) بأن (٧) حكمه بعلمه

(١) النور: الآية ٢.

(٢) المائدة: الآية ٤٠.

(٣) أي في جواز إقامة الحاكم الحد بعلمه.

(٤) أي إجماع الطائفة على جواز إقامة الحاكم الحد بعلمه كان منعقدا قبل  
ذهاب ابن الجنيد إلى ذلك.

فمخالفته لا يعتنى به، لأنه مخالف للإجماع.

(٥) أي وإجماع الطائفة على جواز إقامة الحاكم الحد بعلمه منعقد أيضا بعد  
ما ذهب إليه ابن الجنيد من عدم الجواز. فلا يصار إلى قوله، لأنه مخالف للإجماع  
المتأخر عنه كما كان مخالفا للإجماع المتقدم عليه.

(٦) بصيغة اسم المفعول أي مع ضعف ما تمسك به "ابن الجنيد".

(٧) هذا دليل ابن الجنيد القائل بعدم جواز إقامة الحاكم الحد بعلمه. ودليله  
مركب من أمرين.

"الأول": أن جواز إقامة الحاكم الحد بعلمه مستلزم لتزكية نفسه، لأن  
تصديه لهذا المقام دليل على كونه عادلا ورعا تقيا. واطهار مثل هذه المعاني  
من المرء لنفسه قبيح. فإذا كان الاظهار قبيحا يلزم سقوطه عن العدالة المستلزم  
لعدم أهليته لذلك.

وهذا مراد قوله: "بأن حكمه بعلمه تزكية لنفسه".

"الثاني": إن جواز إقامة الحاكم الحد بعلمه مستلزم لتعريض نفسه للتهمة، لاحتمال أن  
يقال: إنه أرشي على ذلك، أو أنه عدو للمحكوم عليه، ومستلزم للشك فيه

تزكية لنفسه، وتعريض لها للتهمة، وسوء الظن به. فإن التزكية (١) حاصله بتولية الحكم، والتهمة حاصله في حكمه بالبينه (٢) والاقرار (٣)

فيسئ الناس الظن به. فلا يجوز له إقامة الحد بعلمه فلا يجوز أن يعرض نفسه لسوء الظن به.

إذن ثبت عدم جواز إقامة الحاكم الحد بعلمه. هذه خلاصة دليل " ابن الجنيد " .

(١) رد من (الشارح) على (ابن الجنيد) رحمهما الله.

وخلاصته: إن الحكومة والقضاء منصب عظيم لا يجوز لكل أحد التصدي له، بل لا بد أن يكون المتصدي جامعا لشرائط القضاء والأهلية له، ولذا ورد عن " أهل البيت " عليهم الصلاة والسلام أنه لا يجلسها إلا نبي، أو وصي، أو شقي فالحاكم الذي يحكم بعلمه إما الإمام عليه السلام، أو نائبه الخاص، أو العام. فعلى كل التصدي لهذا المقام الشامخ الرفيع دليل على أهليته له وتزكية لنفسه. وهذا هو المراد بقوله: " فإن التزكية حاصله بتولية الحكم " . وهذه الجملة رد من " الشارح " على الدليل الأول ل " ابن الجنيد " .

(٢) رد من " الشارح " على الدليل الثاني لابن الجنيد وهو: تعريض الحاكم نفسه للتهمة لو حكم بعلمه في إقامة الحدود.

وخلاصة الرد: أن حصول التهمة للحاكم من البينة موجود أيضا كما كانت حاصله في الحكم بعلمه.

(٣) لا يمكن فرض توجه التهمة إلى الحاكم إذا كان الزنا بالاقرار وإن أمكن فرض توجيهها في صورت ثبوت الزنا بالبينة.

وإن اختلفت (١) بالزيادة والنقصان. ومثل هذا (٢) لا يلتفت إليه (وكذا) يحكم بعلمه (في حقوق الناس)، لعين ما ذكر (٣)، وعدم الفارق (٤) (إلا أنه (٥) بعد مطالبتهم) به كما في حكمه لهم بالبينة والاقرار (٦) (حدا كان) ما يعلم بسببه (أو تعزيرا)، لاشتراك الجميع (٧) في المقتضي (ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلها) فيما بينه وبين الله تعالى (ولا أثم عليه) بذلك (٨) وإن كان استيفاء الحد في غيره (٩)

- 
- (١) أي التهمة بالشدة والضعف. بمعنى أن في صورة حكم الحاكم بعلمه تكون التهمة أشد من حصول التهمة في صورة حكم الحاكم بالبينة.
  - (٢) أي ومثل هذا الاختلاف الحاصل في التهمة من العلم لو حكم الحاكم بعلمه، أو من التهمة لو حكم بها - لا يعتنى بها، لحصول التهمة على كلتا الحالتين ويحتمل أن يريد "الشارح" رحمه الله: ومثل هذا الوجه الذي ذكره "ابن الجنيد" رحمه الله في عدم جواز حكم الحاكم بعلمه لا يلتفت إليه.
  - (٣) في قول "الشارح": "لأن العلم أقوى دلالة من الظن المستند إلى البينة فإذا جاز الحكم مع الظن جاز الحكم مع العلم بطريق أولى.
  - (٤) أي لعدم الفارق بين حقوق الله عز وجل، وحقوق الناس. وللمناقشة في عدم الفارق مجال ليس هنا محل ذكره.
  - (٥) أي حكم الحاكم بعلمه في حقوق الناس بعد مطالبة صاحب الحق من الحاكم بإجراء الحكم.
  - (٦) أي كذا لا يحكم الحاكم بالبينة، أو الاقرار أيضا إلا بعد مطالبة صاحب الحق بإجراء الحكم.
  - (٧) وهو الحد والتعزير في المقتضي وهو وجوب إجراء أحكام الله عز وجل
  - (٨) أي بقتلهما.
  - (٩) أي في غير هذا المورد متوقفا على إذن الحاكم.

منوطا بالحاكم.

هذا (١) هو المشهور بين الأصحاب لا نعلم فيه مخالفا. وهو (٢) مروى أيضا، ولا فرق في الزوجة بين الدائم، والمتمتع بها، ولا بين المدخول بها وغيرها، ولا بين الحرة والأمة، ولا في الزاني بين المحصن وغيره، لإطلاق الإذن (٣) المتناول لجميع ذلك. والظاهر اشتراط المعاينة (٤) على حد ما يعتبر في غيره (٥)، ولا يتعدى إلى غيرها (٦) وإن رحما، أو محرما اقتصارا فيما خالف الأصل (٧)

- 
- (١) أي جواز قتل الرجل زوجته ومن يزني بها معا.  
(٢) أي جواز قتلها مروى أيضا إليك نص الرواية: روي أن من رأى زوجته تزني فله قتلها "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤١٣. الحديث ٢.  
(٣) أي الإذن الوارد في القتل مطلق يشمل جميع هذه الموارد من دون اختصاص القتل بامرأة دون أخرى كما علمت في الرواية المشار إليها رقم ٢ من غير تعليق القتل على الزوجة الدائمة، أو المتمتع بها، أو الأمة.  
(٤) أي كالميل في المكحلة.  
(٥) أي كما يعتبر المعاينة في غير هذا المورد.  
(٦) أي لا يجوز لأحد أن يقتل من رأى أحدا يزني بإحدى محارمه كأخته أو ابنته، أو عمته، أو خالته، أو بنت ابنه، أو بنت أخته، أو بنت بنته، أو بنت عمته، أو خالته.  
(٧) وهو عدم جواز القتل مطلقا.

على محل الوفاق (١). وهذا الحكم (٢) بحسب الواقع كما ذكر (ولكن) في الظاهر (يجب) عليه (القود) (٣) مع إقراره بقتله، أو قيام البينة به (٤) (إلا مع) إقامته (٥) (البينة) على دعواه (أو التصديق) من ولي المقتول، لأصالة عدم استحقاقه (٦) القتل، وعدم (٧) الفعل المدعى. وفي حديث (٨) سعد بن عبادة المشهور لما قيل له: لو وجدت

- 
- (١) وهو كون الزني بها زوجته، لخروجها عن ذلك الأصل.
  - (٢) وهو جواز قتل الرجل زوجته، ومن زنى بها، وأنه لا شيء عليه من الإثم، ومن القود.
  - (٣) بفتح القاف والواو بمعنى القصاص. والفعل منه يستعمل من باب الأفعال. يقال: أقاد القاتل بالقتيل أي قتله به قودا. أي بدلا منه. فهو وزان أقام يقيم. أجاب يجيب. أجاز يجيز.
  - (٤) القاتل بالقتل.
  - (٥) أي إقامة زوج المزني بها البنية. من إضافة المصدر إلى فاعله.
  - (٦) مرجع الضمير: الزاني. والأم في " لأصالة " تعليل لعدم جواز قتل من ادعى الزوج جواز قتله، لأنه يدعي وجود سبب شرعي مجوز لقتله وهو زنا الرجل بامرأته. فالأصل عدم وجود هذا السبب المجوز.
  - (٧) بالجر عطفًا على مدخول " لام الجارة " أي ولأصالة عدم الفعل المدعى وهو زنا الرجل بزوجه.
  - (٨) الظاهر: إن " الشارح " ذكر هذا الحديث تأييدا للقول المشهور: وهو جواز قتل الزوج زوجته والزاني بها. ولكن ليس كذلك إذ يمكن أن يكون ذكره تأكيدا للقول المشهور. وتفنيديا لهم. فالحديث يمكن الاستدلال به لكلا الأمرين.

على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به؟ قال: كنت أضربه بالسيف  
فقال له النبي صلى الله عليه وآله: فكيف بالأربعة الشهود أن الله تعالى

أما التأييد فلأن قوله صلى الله عليه وآله: " إن الله قد جعل لكل شيء حدا "   
أي قانونا ونظاما. ومن تلك الحدود حرمة الزنا بزوجة الغير. فمن تعدى وزنى بها  
جعل له حد وهو جواز قتل الزوج زوجته ومن زنى بها.  
وأما التنفيذ فإن قوله صلى الله عليه وآله: " فكيف بالأربعة الشهود "   
يمكن أن يستفاد منه أن الزنا لا يثبت إلا بالشهود الأربعة.  
والدليل على ما قلناه: نص الحديث المذكور. حيث إنه ينفي هذا الاستظهار  
إليك نصه الكامل.

عن داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب  
النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عباد: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك  
رجلا ما كنت صانعا به.  
قال: كنت أضربه بالسيف.

قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا يا سعد؟  
قال سعد: قالوا: لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به.  
فقلت: أضربه بالسيف.

فقال: يا سعد وكيف بالأربعة الشهود.

فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني، وعلم الله أنه قد فعل.

قال: أي والله بعد رأي عينك، وعلم الله أنه قد فعل، لأن الله عز وجل  
قد جعل لكل شيء حدا، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا.

" الكافي " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ١٧٦. الحديث ١٢.

فإن قوله صلى الله عليه وآله: " فكيف بالأربعة الشهود " يهدف إلى إقامة الزوج  
هؤلاء الشهود حتى يرفع عن نفسه حد القتل. وذلك لأن " رسول الله " صلى الله

جعل لكل شئ حداً، وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً (١).  
(ومن تزوج بأمة (٢) على حرة مسلمة ووطأها قبل الإذن) من الحرة  
وإجازتها عقد (فعليه ثمن حد الزاني): اثنا عشر سوطاً ونصف. بأن  
يقبض في النصف (٣) على نصفه (٤).  
وقيل: أن يضربه ضرباً بين ضربين.  
(ومن افتض بكرة بإصبغه) (٥) فأزال بكارتها (لزمه مهر نساؤها)  
وإن زاد عن مهر السنة إن كانت حرة، صغيرة كانت أم كبيرة مسلمة أم  
كافرة (ولو كانت أمة فعليه عشر قيمتها) لمولاها على الأشهر. وبه رواية (٦)

---

عليه وآله أقر سعداً على قتله الزاني بمجرد علمه ورؤيته.  
ولكن سأله عن كيفية درء الحد عن نفسه، ولذلك يكون قوله صلى الله  
عليه وآله أخيراً: "قد جعل الله لكل شئ حداً" تعليلاً لوجوب إقامة الشهود على  
الزنا، ولولا ذلك لاستلزم الفوضى بقتل كل أحد أحداً بدعوى أن الرجل زنى  
مع زوجته.  
فحفظاً للنظام، ودفعا لهذه الفوضى أوجب صلى الله عليه وآله إقامة الشهود  
على الزنا.

- (١) وقد أسند هذا الحديث في الهامش رقم ٨ ص ١٢٢.
- (٢) راجع "الجزء الخامس" من طبعتنا الحديثة ص ١٩٢ الفصل الثالث المسألة الثانية.
- (٣) أي في نصف السوط.
- (٤) أي على نصف السوط.
- (٥) راجع نفس الجزء. ص ٣٤١. الفصل السادس. المهر.
- (٦) "التهذيب" طبعة النجف الأشرف سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ٤٩. الحديث ١٨٣.

في طريقها طلحة بن زيد، ومن ثم (١) قيل بوجوب الأرش. وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا، لأنه (٢) موجب الجناية على مال الغير وهذا الحكم (٣) في الباب عرضي، والمناسب (٤) فيه الحكم بالتعزير لإقدامه على المحرم.

وقد اختلف في تقديره (٥) فأطلقه جماعة، وجعله بعضهم من ثلاثين إلى ثمانين، وآخرون (٦) إلى تسعة وتسعين، وفي صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها (قال عليها المهر وتضرب الحد) (٧) وفي صحيحته أيضا أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى

- 
- (١) أي ومن أجل أن في طريق الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ١٢٤ "طلحة بن زيد" وهو غير موثق. فلا يكون القول بعشر القيمة مقبولا.
- (٢) أي الأرش موجب الجناية. والموجب بفتح الجيم هو الأرش. كما وأن الجناية موجب الأرش.
- (٣) وهو ذكر الأرش أو عشر القيمة لمالك الأمة في كتاب الحدود عرضي ذكر للمناسبة وهي مناسبة الأرش مع الحد. ولولا هذه المناسبة لكان الحكم المناسب هنا التعزير.
- ولا يخفى: أن ذكر مهر نسائها في كتاب الحدود أيضا عرضي.
- (٤) أي في هذا الحكم العرضي الذي هو الأرش، أو عشر القيمة.
- (٥) أي في تقدير هذا التعزير فأطلقه جماعة من الفقهاء ولم يقيدوه بمقدار معين
- (٦) أي وجعل الآخرون من الفقهاء هذا التعزير من ثلاثين إلى تسعة وتسعين
- (٧) "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤٠٩. الحديث ١.

بذلك (١)، وقال: تجلد ثمانين (٢).  
(ومن أقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهي عن نفسه (٣)، أو يبلغ  
المئة) (٤) والأصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام أن  
أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي  
حد هو قال: أمر أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه الحد (٥)  
وبمضمونها (٦) عمل الشيخ وجماعة، وإنما قيده (٧) المصنف بكونه لا يتجاوز  
المئة، لأنها أكبر الحدود وهو حد الزنا.  
وزاد ابن إدريس قيدها آخر (٨) وهو أنه لا ينقص عن ثمانين نظرا

(١) أي بأن حكم عليه السلام أن على المرأة التي افتضت جارية بيدها  
مهر نسائها.

(٢) نفس المصدر. الحديث ٢.

(٣) أي يقول المحدود حين يضرب: كفاني الضرب.  
والمراد من " بحد " في قول المصنف: " ومن أقر بحد على نفسه " : ما يشمل  
التعزير. أي الحد المطلق.

(٤) أي يكفي بهذا المقدار من الضرب ولا يتجاوز عن المائة،  
بل يقف عليها.

(٥) " الكافي " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٢١٩. الحديث ١

(٦) أي وبمضمون هذه الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥.

(٧) أي إنما قيد " المصنف " الحد الذي يراد منه التعزير بعدم تجاوزه المائة  
لأن المائة أكبر الحدود وهي تجري في حق الزاني.

(٨) أي " ابن إدريس " زاد قيدها آخر علاوة على قيد المصنف وهو " عدم  
تجاوز التعزير المائة " . وذلك القيد هو " عدم نقصان التعزير عن الثمانين " .

إلى أن أقل الحدود حد الشرب (١).  
وفيه (٢) نظر إذا حد القواد خمسة وسبعون، والمصنف والعلامة  
وجماعة لم يحدوه (٣) في جانب القلة كما أطلق (٤) في الرواية، لجواز أن  
يريد بالحد (٥) التعزير ولا تقدير له (٦) قلة، ومع ضعف المستند (٧)  
في كل واحد من الأقوال (٨) نظر.

(١) إن حد الشرب، أو القذف ثمانون سوطاً. فالتعزير لا بد أن لا ينقص  
عن ذلك.

(٢) أي وفيما ذهب إليه ابن إدريس من عدم نقصان التعزير عن الثمانين  
لأنه حد الشرب أو القذف، نظر. وقد ذكر رحمه الله وجه النظر.

(٣) أي العلامة وجماعة من الفقهاء لم يحدوا التعزير في جانب القلة كما حدوه  
في جانب الكثرة، بل جعلوه مطلقاً.

(٤) أي كما أن لفظ الحد المراد منه التعزير ورد مطلقاً في الرواية المشار إليها  
في الهامش رقم ٥ ص ١٢٦ في قوله عليه السلام: أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهي  
عن نفسه الحد. حيث لم يقيد عليه السلام مقدار الحد، بل أو كل أمره إلى المقر.  
(٥) أي بالحد الذي ورد في هذه الرواية.

(٦) أي لهذا الحد الوارد في هذه الرواية المراد منها: التعزير.

(٧) أي ومع ضعف سند هذه الرواية المشار إليها الهامش رقم ٥ ص ١٢٦، لأن  
في طريقها "محمد بن قيس" وهو مشترك بين الثقة والمجهول إذا روى عن الإمام  
الباقر عليه السلام.

(٨) هذا أوان الشروع في الاشكال من "الشارح" على الأقوال المذكورة  
وهي ثلاثة.  
"الأول": هو الضرب حتى ينهي عن نفسه ولا يتجاوز المائة كما أفاده  
المصنف.

أما النقصان عن أقل الحدود فلأنه وإن حمل (١) على التعزير، إلا أن تقديره (٢) للحاكم، لا للمعزر (٣) فكيف يقتصر على ما بيينه (٤)،

" الثاني " : عدم نقصان هذا التعزير المراد من الحد عن الثمانين كما ذهب إليه ابن إدريس.

" الثالث " عدم تحديد التعزير بعدد معين في جانب القلة كما ذهب إليه العلامة وجماعة من الفقهاء. ووردت الرواية المذكورة في الهامش رقم ٥ ص ١٢٦ بذلك. (١) أي الحد الوارد في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٢٦ إن حمل على التعزير المطلق المجرد عن التعيين.

(٢) أي تقدير التعزير المراد من الحد منوط بنظر الحاكم. فله التوقف في مقداره إن حمل الحد على التعزير المطلق المجرد عن المقدار المعين. (٣) وهو المقر على نفسه بالمعصية.

(٤) أي فكيف يكتفي الحاكم على المقدار الذي بيينه المقر بعد أن كان تقدير التعزير بنظر الحاكم.

لكن يمكن أن يقال: إن إحالة تقدير التعزير إلى المقر من باب تكريمه وتجليله واحترامه جزاء لما أقر على نفسه. فلهذا يخفف عنه العقاب. نظير ذلك: فرار المقر بالزنا عن الحفيرة فإنه لو فر عنها لا يعاد إليها كي يحد ثانيا ويستوفي منه.

ولذا قال صلى الله عليه وآله لما فر ماعز بن مالك عن الحفيرة بعد أن رمي بأحجار ولحقه زبير بن العوام والناس فقتلوه: " هلا تركتموه يذهب فإنه هو الذي أقر على نفسه بالمعصية " .

فالمقر بما أنه مقر له كرامته الخاصة وميزة عن الآخرين.

بخلاف من ثبتت معصيته بالشهود. فإنه لو فر من الحفيرة يعاد إليها صاغرا

ولو حمل (١) على تعزير مقدر وجب تقييده (٢) بما لو وقف (٣) على أحد المقدرات منه (٤)، مع أن إطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر (٥) واللفظ إنما يحمل على ظاهره (٦)، ومع ذلك (٧) فلو وقف (٨) على عدد لا يكون حداً كما بين الثمانين المئة أشكال قبوله (٩) منه، لأنه (١٠) خلاف المشروع.

كما قال عليه السلام.

وإنما يعاد هذا لثلاث تمس كرامة البينة فتهان ولا تقدم على الشهادة مرة ثانية.

- (١) أي لفظ الحد الوارد في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٢٦.
- (٢) أي تقييد نهي المقر الحد عن نفسه بتعزير مقدار معين، ولا يجوز الاكتفاء بما يبينه هو، بل اللازم أن يقف المقر على أحد المعزرات المعلومة في الشرع بعد أن حملنا الحد الوارد في الرواية على التعزير المقدر.
- (٣) أي المقر.
- (٤) أي من التعزير.
- (٥) لأن الظاهر من كل لفظ أن يحمل على معناه. ومعنى الحد هو الحد المقدر في الشرع، لا التعزير المطلق.
- (٦) وهي إرادة ظاهر اللفظ، لا حمله على خلافه.
- (٧) أي ومع هذا التصحيح الذي قلناه في حمل لفظ الحد الوارد في الرواية.
- (٨) أي المقر.
- (٩) أي قبول قول المقر في الحد الذي يقف عليه كما لو وقف على التسعين مثلاً مشكلاً، لأن هذا المقدار من الحد لم يرد من الشرع.
- (١٠) أي هذا المقدار من الحد وهو الوقوف على التسعين مثلاً لم يرد في الحدود الشرعية.

وكذا (١) عدم تجاوز المئة فإنه يمكن زيادة الحد عنها بأن يكون قد زنا في مكان شريف أو زمان شريف ومع ذلك (٢) فتقدير الزيادة (٣) على هذا التقدير (٤) إلى الحاكم، لا إليه (٥).  
ثم يشكل بلوغ (٦) الثمانين بالاقرار مرة، لتوقف حد الثمانين على الاقرار مرتين، وأشكل منه (٧) بلوغ المئة بالمرة والمرتين.  
(وهذا) وهو بلوغ المئة (إنما يصح إذا تكرر) الاقرار (أربعاً)

- 
- (١) أي وكذا يرد الاشكال في صورة قيد المائة بعدم تجاوزها إلى الزيادة. وجه الاشكال: إنه يمكن أن تكون زيادة الحد عن المائة لأجل خصوصية وهو كون المعصية في مكان شريف، أو زمان شريف.  
(٢) أي ومع هذا التصحيح الذي قلنا وهو "إمكان كون الزيادة لأجل الخصوصية المذكورة" فيبقى إشكال أن تقدير الزيادة وعدمها إلى نظر الحاكم.  
(٣) أي الزيادة عن المائة.  
(٤) وهي الخصوصية المذكورة من كون وقوع المعصية في زمان شريف أو مكان شريف.  
(٥) أي لا إلى المقر.  
(٦) أي بلوغ الحد إلى الثمانين لو أقر بالمعصية مرة واحدة مشكل.  
(٧) أي وأشكل من هذا الاشكال بلوغ الحد إلى المائة. لو أقر مرة، أو مرتين، لأن المائة حد الزنا فهو لا يثبت بالاقرار مرة أو مرتين، بل لا بد من الاقرار أربع مرات.  
اللهم إلا أن يقال: إن البلوغ إلى هذا العدد لأجل الخصوصية المذكورة. إذن تجوز الزيادة.

كما هو (١) مقتضى الاقرار بالزنا (وإلا (٢) فلا يبلغ المئة). وبالجملة فليس في المسألة (٣) فرض يتم مطلقا (٤)، لأننا إن حملنا الحد على ما يشمل التعزير لم يتجه الرجوع إليه (٥) في المقدار، إلا أن نخصه (٦) بمقدار تعزير من التعزيرات المقدرة (٧). وحينئذ (٨).

- (١) أي الاقرار أربع مرات مقتضى الزنا. فإنه لو أقر أربع مرات يثبت عليه حد الزنا فيضرب مائة جلدة.
- (٢) أي وإن لم يقر أربع مرات لم يجلد مائة سوط.
- (٣) وهي مسألة إقرار العاصي على نفسه باستحقاقه الحد.
- (٤) أي من دون إشكال وإيراد، بل الاشكال وارد على كل حال، سواء حملنا الزيادة على تلك الخصوصية المذكورة أم لا.
- (٥) أي إلى المقر بالمعصية في المقدار الذي يعينه هو وينهى عن نفسه، لأن الحدود إما مقدرة في الشرع فلا يحتاج إلى نظر الحاكم، ولا إلى نهى نفسه عنه. وإما ليس لها مقدر في الشرع وهو المعبر عنه بالتعزير فيكون تعيين مقداره إلى نظر الحاكم، لا إلى المقر بالمعصية.
- (٦) أي نخص الرجوع إلى المقر.
- (٧) كما في وطئ البهيمة. بناء على القول بضرب الواطئ خمسة وعشرين سوطا كما ذهب إليه "الشيخ" قدس سره، وكوطئ الرجل زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها فعليه الخمسون.
- بخلاف ما إذا طاوعته فعليها خمسة وعشرون. وعليه خمسة وعشرون. ففي هذه الصورة يصح الرجوع إلى المقر فينهي الحد عن نفسه إذا بلغ إلى عدد خاص
- (٨) أي وحين أن خصصنا الرجوع إلى المقر في مقدار تعزير من التعزيرات المقدرة وقلنا: بكفاية النهي عن نفسه.

يتجه أن يقبل (١) بالمرة، ولا يبلغ الخمسة والسبعين (٢)، وإن أقر مرتين لم يتجاوز الثمانين (٣)، وإن أقر أربعا جاز الوصول إلى المئة (٤) وأمكن القول بالتجاوز (٥)،

- (١) أي يقبل الاقرار في هذه الحالة وهو " جواز الرجوع إلى المقر في مقدار بعزير من التعزيرات المقدرة " لو أقر مرة واحدة.
- (٢) أي قبول الاقرار من المقر في تلك الحالة لو أقر مرة واحدة مشروط بعدم بلوغ الضرب خمسة وسبعين سوطا، لأن هذا العدد حد القيادة. فهو من الحدود المقدرة في الشرع لا يحتاج إلى نظر الحاكم، وخارج عن التعزير فيجب في إثباته إلى الاقرار مرتين.
- لكنه يمكن أن يقال بجواز بلوغ الضرب إلى الحد المذكور وهي خمسة وسبعون سوطا وإن كان هذا من الحدود المقدرة في الشرع. ببيان إمكان صدور المعصية من المعاصي مكررا بحيث أوجبت كل معصية تعزيرا فبلغ الجميع هذا المقدار من العدد.
- ولهذا قال " الشارح ": " ليس في المسألة فرض يتم مطلقا ". أي ليس في المسألة الاقرار فرض يتم من جميع الجهات.
- فبلوغه إلى هذا الحد لا ينافي كونه من الحدود المقدرة في الشرع.
- (٣) أي لو أقر العاصي مرتين لا بد في النهي عن نفسه أن لا يتجاوز الضرب الثمانين، بل يقف عليه. وهذا المقدار حد القذف والشرب وهما يثبتان بالاقرار مرتين. فيجلد ثمانين.
- فلو أقر بالمعصية مرتين جلد حد القذف، أو الشرب.
- (٤) لأن البلوغ إلى هذا العدد دليل على أنه مقر بالزنا، لأن المائة حد الزنا
- (٥) أي في صورة بلوغ الضرب إلى المائة كما علمت آنفا جاز التجاوز عن المائة، لإمكان صدور الفعل عن العاصي في مكان شريف، أو زمان شريف.

لما ذكر (١)، مع أنه في الجميع (٢) كما يمكن حمل المكرر (٣) على التأكيد لحد واحد. يمكن حمله على التأسيس (٤) فلا يتعين كونه (٥) حد زنا، أو غيره (٦)، بل يجوز كونه (٧) تعزيرات متعددة، أو حدودا كذلك (٨)

(١) وهو صدور المعصية في زمان شريف أو مكان شريف كما عرفت كرارا. فالزيادة عن المائة، أو عن الثمانين. أو عن خمسة وسبعين لأجل تلك الخصوصية. فكلما وجدت تلك الخصوصية وجدت الزيادة.

(٢) أي بالاقرار مرة، أو مرتين، أو أربع مرات.

(٣) وهو الاقرار بالمعصية الواحدة مرتين، أو أربع مرات تأكيدا لحد واحد فكما أنه يمكن أن يكون جميع هذه الاقرارات تأكيدا لحد واحد فيضرب حدا واحدا.

(٤) أي كذلك يمكن أن تكون هذه الاقرارات تأسيسا بمعنى أن يكون كل إقرار لحد مستقل، من دون أن يكون الاقرار الثاني تأكيدا الأول، بل كل واحد منها لجريمة مستقلة.

(٥) أي فلا يتعين الاقرار الأربع حد زنا، لجواز كون كل واحد من الاقرارات تأسيسا، واحدا مستقلا.

(٦) أي تكون الاقرارات المتعددة لغير الزنا. كما إذا كان الاقرار بالمعصية مرتين فيراد من كل واحد منهما حدا مستقلا غير مرتبط بالآخر " بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد "

(٧) أي كون الاقرارات المتعددة والمكررة للتعزيرات المتعددة فيراد من كل إقرار تعزير مستقل. " بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد "

(٨) أي لجواز كون المكرر من الاقرارات المتعددة للحدود المتعددة فيراد من كل إقرار حد مستقل. فلا يحمل الاقرار الأربع على الزنا، بل على قسمين من المعصية بأن يراد من الإقرارين الأولين من الأربع حد القذف، ومن الإقرارين

مبهمة، ومن القواعد المشهورة أن التأسيس أولى من التأكيد (١)، فالحكم مطلقاً (٢) مشكل، والمستند (٣) ضعيف. ولو قيل بأنه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين (٤) في طرف الزيادة، وفي طرف النقيصة (٥) يقتصر الحاكم على ما يراه

الآخرين حد الشرب، فإن حد القذف وحد الشرب يثبتان بالاقرار مرتين. فليس كلما أقر أربع مرات يراد منه حد الزنا. بل إما يراد تعزيرات متعددة، أو حدود متعددة.

(١) لأن الحدود مبنية على التخفيف فإذا حملنا الاقرار المتعدد على التأسيس فقد خففنا عن المقر الحد ولا يجلد مائة سوط

(٢) أي وإن بلغ الضرب ما بلغ من العدد من دون تقييده بما لا يتجاوز الحدود المقررة شرعاً، مشكل لأنه إذا تجاوز ذلك فقد خرج عن كونه تعزيراً يرجع أمره إلى الحاكم.

(٣) أي مستند هذا الحكم وهو " أن يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه الحد ": الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٢٦ وهي ضعيفة، لأن في طريقها " محمد بن قيس " وهو مشترك بين الثقة والمجهول إذا روى عن الإمام " أبي جعفر الباقر " عليه السلام.

(٤) أي لو قيل بقبول الاقرار من العاصي مرة فلا بد من القول بعدم وصول الضرب إلى خمسة وسبعين حتى يصدق التعزير، لأنه لو بلغ هذا المقدار فقد خرج عنه ودخل في الحدود المقررة شرعاً. إذ هو حد القيادة.

هذا. أي " عدم الوصول إلى العدد المذكور " في طرف الزيادة.

(٥) أي وأما في طرف النقيصة فعلى القول بقبول الاقرار مرة لا بد من القول بإيكال الأمر إلى نظر الحاكم حسب ما يراه من العدد قلة وكثرة.

كان (١) حسنا.  
(وفي التقبيل) المحرم (والمضاجعة) أي نوم الرجل مع المرأة  
(في إزار) أي ثوب (واحد)، أو تحت لحاف واحد التعزير بما دون  
الحد (٢)، لأنه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا، والمرجع في كمية التعزير (٣)  
إلى رأي الحاكم.  
والظاهر أن المراد بالحد (٤) الذي لا يبلغه هنا (٥) حد الزنا، كما  
ينبه عليه (٦) في بعض الأخبار: إنهما يضربان مئة سوط غير سوط.

- 
- (١) جواب " لو " الشرطية في قول الشارح: " ولو قيل بأنه مع الاقرار  
مرة " إلى آخره.  
(٢) أي لا بد في التعزير للتقبيل المحرم. والمضاجعة مع المرأة أن لا يبلغ  
حد الزنا.  
(٣) أي التعزير للتقبيل المحرم. والمضاجعة مع المرأة الأجنبية.  
(٤) أي الحد الوارد في قول المصنف: " بما دون الحد ".  
(٥) أي في التقبيل المحرم. المضاجعة.  
فالمعنى: أن المراد من الحد الذي لا يبلغه التعزير هو حد الزنا. أي لا بد في  
التقبيل والمضاجعة حين إجراء الحد عليها أن لا يصل التعزير إلى حد الزنا.  
(٦) أي كما يشير بعض الأخبار إلى هذا المعنى وهو أن المراد من الحد في قول  
المصنف: بما دون الحد: حد الزنا.  
راجع " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٣٦٧.  
الحديث ١٨ - ١٩ - ٢٠.  
إليك نص الحديث ١٩. عن أبان بن عثمان قال: قال " أبو عبد الله " عليه السلام  
إن عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف واحد فجلد كل واحد منهما  
مائة سوط غير سوط. أي إلا سوطا واحدا.

(وروى) الحلبي في الصحيح (١) عن الصادق عليه السلام ورواه (٢) غيره أيضا أنهما يجلدان كل واحد (مئة جلدة) حد الزاني، وحملت (٣) على ما إذا أضاف إلى ذلك (٤) وقوع الفعل، جمعا (٤) بين الأخبار (ولو حملت (المرأة) ولا بعل (لها) ولا مولى (٦) ولم يعلم وجهه (٧) (لم تحد)، لاحتمال كون بوجه حلال، أو شبهة (إلا أن تقر أربعا

---

فالإمام عليه الصلاة والسلام أمر بضرب هذا الرجل المضطجع مع المرأة الأجنبية تسعة وتسعين سوطا. وهذا المقدار لم يبلغ حد الزنا.

(١) الكافي ج ٧ ص ١٨١. الحديث رقم ١. إليك نصه عن "أبي عبد الله" عليه السلام قال: حد الجلد إن يوجد في لحاف واحد، فالرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاف واحد الحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاف واحد الحد. (٢) أي وروى غير الحلبي أيضا هذا المقدار وهي مائة سوط راجع نفس المصدر. ص ٣٦٤. الحديث ٤.

(٣) أي صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ١.  
(٤) أي إلى المضاجعة وقوع الفعل وهو الزنا زيادة على ذلك.  
(٥) أي جمعا بين الأخبار المتخالفة الدالة بعضها على جلد تسعة وتسعين سوطا كما في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ١٣٥ المروية عن أبان بن عثمان. والدالة بعضها على جلد كل واحد منهما مائة سوط وهو الحد الكامل كما في صحيحة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ١، ورواية غير الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ٢ فطريق الجمع بين هذه الأخبار أن تحمل صحيحة الحلبي على إضافة المضاجعة إلى وقوع الفعل أيضا.  
(٦) كما إذا كانت المرأة أمة.  
(٧) أي وجه الحمل من حيث إنه من الحلال، أو الشبهة، أو الحرام.

بالزنا) فتحد لذلك (١)، لا للحمل (وتؤخر) الزانية الحامل (حتى تضع الحمل) وإن كان من الزنا، وتسقيه اللباء (٢)، وترضعه إن لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد إن كان رجما، ولو كان جلدا فبعد أيام النفاس إن أمن عليها التلف، أو وجد له (٣) مرضع، وإلا (٤) فبعده ويكفي في تأخيره (٥) عنها: دعواها الحمل، لا مجرد الاحتمال. (ولو أقر) بما يوجب الحد (ثم أنكر سقط الحد إن كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره) (٦) وهو الجلد وما يلحقه (٧). هذا (٨) إذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد، وإلا ففي سقوط الحد مطلقا (٩) بإنكاره (١٠) ما يوجب الرجم نظر، من إطلاق (١١)

- 
- (١) أي لأجل الاقرار.
  - (٢) بكسر اللام. وهو أول اللبن في النتاج.
  - وقد مضى شرح اللباء في " الجزء الخامس " من طبعتنا الحديثة كتاب النكاح ص ٤٥٤ عن النظر الطبية الحديثة فراجع كي تستفيد.
  - (٣) أي للمولود وإن خيف على الأم التلف.
  - (٤) أي إن لم يوجد له مرضع فبعد الرضاع.
  - (٥) أي في تأخير الحد عن الزانية لادعائها الحمل.
  - (٦) من الجلد.
  - (٧) من التشهير، والجز، والتفسير.
  - (٨) أي سقوط الحد فيما إذا كان رجما.
  - (٩) أي الجلد والرجم.
  - (١٠) أي بإنكار المقر.
  - (١١) دليل لسقوط الحد. أي من إطلاق دليل سقوط الحد الشامل للأمرين وهما: الجلد. والرجم.

سقوط الحد الشامل للأمرين، ومن (١) أن الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد (٢) فكذا إذا انضم (٣)، بل هنا (٤) أولى لزيادة الذنب فلا يناسبه (٥) سقوط العقوبة مطلقا (٦) مع ثبوت مثلها (٧) في الأخف. والأقوى سقوط الرجم دون غيره (٨).

وفي إلحاق (٩) ما يوجب القتل كالزنا بذات محرم، أو كرها (١٠) قولان (١١): من (١٢) تشار كهما في المقتضي وهو الانكار لما بني

- 
- (١) دليل لعدم سقوط الجلد المصاحب للرجم بعد إنكار المقر.
  - (٢) لو كان الاقرار يوجب الجلد فقط كما في إقرار غير المحصن بالزنا.
  - (٣) مع الرجم كما في زنا المحصن.
  - (٤) وهو زنا المحصن فإنه أولى من عدم سقوط الجلد، لزيادة الذنب. فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا. جلدا ورجما مع ثبوت مثل هذه العقوبة وهو الجلد الذي هو أخف منه في غير المحصن.
  - (٥) أي الذنب الأشد وهو زنا المحصن.
  - (٦) أي حتى الجلد.
  - (٧) أي مثل هذه العقوبة وهو الجلد في الأخف وهو زنا غير المحصن.
  - (٨) أي دون غير الرجم وهو الجلد في صورة الانكار بعد الاقرار.
  - (٩) أي إلحاق حد القتل بالرجم في سقوط الحد عنه بالانكار بعد الاقرار
  - (١٠) أي إجبار الرجل المرأة على الزنا كرها منها.
  - (١١) قول بسقوط الحد. وقول بعدمه. أي لا يوجب الانكار بعد الاقرار سقوط الحد إذا كان الاقرار مما يوجب القتل.
  - (١٢) دليل سقوط القتل بعد الانكار. أي من تشارك القتل والرجم في المقتضي وهو "الانكار"، لابتناء الحدود على التخفيف.

على التخفيف، ونظر (١) الشارع إلى عصمة الدم، وأخذ (٢) فيه بالاحتياط. ومن (٣) عدم النص عليه، وبطلان القياس (٤).  
(ولو أقر بحد ثم تاب تخير الإمام في إقامته عليه) والعفو عنه (رجما كان) الحد (أو غيره) على المشهور، لاشتراك الجميع في المقتضي (٥) ولأن التوبة إذا أسقطت تحتم أشد العقوبتين (٦)، فإسقاطها (٧) لتحتم الأخرى (٨) أولى، ونبه بالتسوية (٩) بينهما على خلاف ابن إدريس حيث

- 
- (١) بالرفع عطفا على مدخول هو. وهذا وجه ثان لاشتراك القتل والرجم في المقتضي وهو "الانكار".  
(٢) بالرفع أيضا عطفا على مدخول هو. وهذا وجه ثالث لاشتراك القتل والرجم في المقتضي وهو "الانكار".  
حاصله: أن "الشارع المقدس" قد أخذ في إراقة الدماء غاية الاحتياط التام وأنه يحاول مهما أمكن في عدم إراقتها ويسعى في الاحتفاظ عليها مهما بلغ الأمر.  
(٣) دليل لعدم سقوط القتل بالانكار بعد الاقرار. أي ومن النص في الأخبار على السقوط.  
(٤) بالجر عطفا على مدخول "من الجارة" أي ومن بطلان قياس ما يوجب القتل بما يوجب الرجم هذا دليل ثان لعدم سقوط القتل.  
(٥) وهي التوبة بعد الاقرار.  
(٦) وهو الرجم.  
(٧) أي إسقاط التوبة.  
(٨) وهو الأخف الذي هو الجلد.  
(٩) في قول المصنف: "رجما كان أو غيره".

خص التخيير (١) بما إذا كان الحد رجما، وحتم إقامته (٢) لو كان جلدا محتجا بأصالة (٣) البقاء، واستلزام (٤) التخيير تعطيل الحد المنهي عنه في غير موضع الوفاق (٥)، وينبغي على قول ابن إدريس إلحاق ما يوجب القتل (٦) بالرجم، لتعليه بأنه (٧) يوجب تلف النفس، بخلاف الجلد.

- 
- (١) أي تخيير الإمام عليه السلام في العفو والإقامة.  
(٢) أي إقامة الحد لو كان جلدا.  
(٣) المراد من أصالة البقاء: " الاستصحاب " أي استصحاب بقاء وجوب تنفيذ الحد عند الشك في زواله بعد التوبة الحادثة بعد الاقرار فيما إذا كان جلدا.  
(٤) وجه ثان لعدم سقوط الحد عن المجرم بعد التوبة الحادثة.  
وحاصله: أن الحكم بالتخيير مطلقا حتى في مورد الجلد مستلزم لتعطيل الحد عن المجرم، مع ورود النهي عن التعطيل. في قوله عليه السلام: يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي.  
راجع " الوسائل " طبعة طهران سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٣٠٩ الحديث ٦ فإن هذه الحملات تدل على النهي أشد مما تدل الألفاظ الناهية عليه.  
نعم فيما اتفق الأصحاب على التخيير فيه كالرجم نحكم فيه بالتخيير. ولا يخفى: أن الحكم بالتخيير غير مستلزم لتعطيل الحد مطلقا، لأن الإمام عليه السلام قد يرى المصلحة في ذلك أحيانا.  
(٥) وهو الرجم المتفق على التخيير فيه.  
(٦) كالزنا بذات المحرم. والزنا بالمرأة مكرها لها. وزنا الذمي بالمرأة المسلمة.  
(٧) أي الرجم موجب لتلف النفس. فكل ما كان كذلك يكون موجبا للتخيير.

(الفصل الثاني)

(في اللواط) (١) وهو وطء الذكر. واشتقاقه من فعل

(١) إن هذا العمل الشنيع المؤدي إلى انهيار خلقي، وتفسخ في الشعور الانساني. لجدير أن يمنع منه منعاً باتاً مستأصلاً. فكم من أضرار معنوية تؤدي بشرف الانسانية، وأدب السلوك مضافة إلى أضرار صحية واجتماعية. ولذلك كله جاء التشديد عليه في التأديب لمرتكبه فاعلاً ومفعولاً في الشريعة الاسلامية بالغاً النهاية. فعين في حق الفاعل والمفعول إحدى عقوبات خمس، أو عقوبتين منها. القتل بالسيف. أو الاحراق بالنار. أو الرجم. ألقائه من شاهق. أو إلقاء حائط عال عليه. وقد ثبت: أن المأتي في دبره يتلى بمرض الشهوة لو صار هذا العمل عادة له. أن يميل إلى الاتيان في دبره. وفي الأحاديث المروية عن " أهل البيت " عليهم السلام: ما يرشد إلى هذا المعنى. إليك بعض تلك الآثار. عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: قال " رسول الله " صلى الله عليه وآله من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء. " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٤. الجزء ١٤. ص ٢٥٣. الحديث ٢ هذا الحديث يدل على الأثر الوضعي من هذا الفعل الفضيع الشنيع. كما يقوله الأطباء. وعن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: قال " رسول الله " صلى الله عليه وآله

قوم لوط (١) (والسحق) وهو ذلك فرج المرأة بفرج أخرى (والقيادة) وسيأتي أنها الجمع بين فاعلي هذه الفواحش (٢).  
أما الأول (فمن أقر بإيقاب ذكر) (٣) أي (٤) إدخال شيء من الذكر (٥) في دبره ولو مقدار الحشفة. وظاهرهم هنا الاتفاق على ذلك وإن اكتفوا ببعضها (٦) في تحريم أمه وأخته وبنته في حالة كون المقر (مختاراً) غير مكره على الإقرار (أربع مرات) ولو في مجلس واحد (أو شهد عليه أربعة رجال) عدول (بالمعينة) للفعل كالزنا (٧) (وكان)

---

وعن "الرضا" عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسأله: وعلة تحريم الذكران للذكران، والإناث للإناث لما ركب في الإناث وما طبع عليه الذكران، ولما في إتيان الذكران، والإناث للإناث من انقطاع النسل. وفساد التدبير، وخراب الدنيا نفس المصدر. ص ٢٥١. الحديث ٨.  
وقال "أبو عبد الله" عليه السلام في جواب سؤال الزنديق عن علة تحريم اللواط.

قال: من أجل أنه لو كان إتيان الغلام حلالاً لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل. وتعطيل الفروج. وكان في إجازة ذلك فساد كبير. نفس المصدر. ص ٢٥٣. الحديث ١٢.

- (١) أي وجه تسمية هذا الفعل باللواط لأجل أن أصله كان في قوم لوط.
- (٢) وهي اللواط. والزنا. والسحق.
- (٣) إضافة المصدر إلى مفعوله.
- (٤) تفسير للإيقاب.
- (٥) المراد منه "الآلة".
- (٦) أي بعض الحشفة.
- (٧) أي كالميل في المكحلة.

الفاعل المقر، أو المشهود عليه (حرا بالغا عاقلا قتل).  
واعتبار بلوغه عقله واضح، إذ لا عبرة بإقرار الصبي والمجنون،  
وكذا لا يقتلان لو شهد عليهما به (١)، لعدم التكليف.  
أما الحرية فإنما تعتبر في قبول الاقرار (٢)، لأن إقرار العبد يتعلق  
بحق سيده (٣) فلا يسمع، بخلاف الشهادة عليه فإنه لا فرق فيها بينه  
وبين الحر فيقتل (٤) حيث يقتل، وكذا لو اطلع عليها (٥) الحاكم،  
وبالجملة فحكمه حكم الحر، إلا في الاقرار وإن كانت العبارة (٦) توهم  
خلاف ذلك.

ويقتل الفاعل (محصنا) كان (أو لا).  
وقتله (إما بالسيف، أو الاحراق بالنار، أو الرجم) بالحجارة وإن لم يكن  
(٧) بصفة الزاني المستحق  
للرجم (أو بإلقاء جدار عليه أو بإلقائه من شاهق) كجدار رفيع.  
يقتل مثله.

- 
- (١) أي باللواط لو كان الصبي والمجنون فاعلين.
  - (٢) فإن إقرار العبد باللواط غير مقبول.
  - (٣) فيكون إقرارا في حق الغير.
  - (٤) أي العبد حيث يقتل الحر كما في اللواط.
  - (٥) أي على الحر والعبد. فإن الحاكم لو رأى أنهما لا يطا يجري عليهما الحد
  - (٦) أي عبارة " المصنف " في قوله: " وكان حرا " توهم أن الشهادة عليه  
أيضا لا تقبل. فلا يقتل المملوك مطلقا، لا بإقراره، ولا بالشهادة عليه
  - (٧) أي وإن لم يكن رجم اللائط بصفة رجم الزاني من إدخاله في الحفيرة  
إلى الحقو، أو إلى الوسط.  
بل لو ربط اللائط بشجرة، أو خشبة، أو عمود، ونحو ذلك أجزاء  
في رجمه.

(ويجوز الجمع بين اثنين منها) أي من هذه الخمسة بحيث يكون (أحدهما الحريق)، والآخر أحد الأربعة بأن يقتل بالسيف، أو الرجم أو الرمي به (١)، أو عليه (٢) ثم يحرق زيادة في الردع. (والمفعول به يقتل كذلك (٤) إن كان بالغاً عاقلاً مختاراً، ويعزر الصبي) فاعلاً ومفعولاً.

(ويؤدب المجنون) كذلك (٤)، والتأديب في معنى التعزير هنا (٥) وإن اختلفا من حيث إن التعزير يتناول المكلف وغيره، بخلاف التأديب. وقد تحرر من ذلك (٦) أن الفاعل والمفعول إن كانا بالغين قتلاً حرين كانا أم عبيدين أم بالتفريق. مسلمين كانا أم بالتفريق وإن كانا صبيين أو مجنونين، أو بالتفريق أدباً، وإن كان أحدهما مكلفاً والآخر غير مكلف قتل المكلف وأدب غيره. (ولو أقر به (٧) دون الأربع لم يحد) كالأقرار بالزنا (٨) (وغرر) بالأقرار ولو مرة، ويمكن اعتبار المرتين (٩).

- 
- (١) أي ألقائه من شاهق.
  - (٢) أي إلقاء الجدار عليه.
  - (٣) أي بأحد الوجوه الخمسة.
  - (٤) أي فاعلاً ومفعولاً.
  - (٥) أي في باب اللواط، وإن كان في غير هذا المقام بمعنى آخر.
  - (٦) أي من قول " المصنف والشارح " رحمهما الله في اللواط.
  - (٧) أي باللواط.
  - (٨) في أنه إذا أقر بالزنا دون الأربع فإنه لا يحد. فاللواط مثل الزنا في الحد لو أقر أربع مرات.
  - (٩) أي في تعزير المقر باللواط بحيث لو أقر مرة لم يعزر.

كما في موجب كل تعزير (١) وسيأتي (٢)، وكذا الزنا (٣) ولم يذكره ثم (٤).  
(ولو شهد) عليه به (٥) (دون الأربعة) أو اختل بعض الشرائط (٦)  
وإن كانوا أربعة (حدوا للفرية (٧) ويحكم الحاكم فيه (٨) بعلمه) كغيره  
من الحدود، لأنه أقوى من البينة (٩) (ولا فرق) في الفاعل والمفعول  
(بين العبد والحر هنا) أي في حالة علم الحاكم، وكذا لا فرق بينهما (١٠)

- 
- (١) من أنه لا بد من الاقرار مرتين حتى يستحق التعزير.  
(٢) في الفصل الثالث في ذكر المسائل عندما يذكر ثبوت حد القذف  
إنشاء الله.  
(٣) في أنه لو أقر الزاني بالزنا دون الأربع عزر ولم يحد.  
(٤) أي ولم يذكر " المصنف " الزنا فيما إذا كان الاقرار به أقل من أربع  
مرات، لا في باب الزنا، ولا في باب الحدود.  
(٥) أي باللواط.  
(٦) بأن لم يكن أحدهم عادلا، أو لم يذكر المعاينة كالميل في المكحلة  
أو لم تطابق شهادته شهادة البقية.  
(٧) أي حدوا جميعا لأجل الفرية والتهمة والقذف.  
(٨) أي في اللواط.  
(٩) إذ البينة تفيد الظن وهي حجة إذا لم يكن هناك علم.  
فحجية في طول حجية العلم.  
(١٠) أي بين العبد والحر في قبول الشهادة عليهما، وإقامة الحد عليهما  
لو شهدت البينة على العبد. فكما إنه يقام الحد على الحر عند قيام البينة، كذلك  
يقام على العبد عند قيام البينة.

مع البينة كما مر (١)، وهذا (٢) منه مؤكد لما أفهمته عبارته (٣) سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية.

(١) في " الفصل الثاني " في اللواط عند قول " الشارح " : " أما الحرية فإنما تعتبر في قبول الاقرار، لأن إقرار العبد يتعلق بحق سيده فلا يسمع. بخلاف الشهادة عليه فإنه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقتل حيث يقتل " .

(٢) أي عدم الفرق من " المصنف " بين الحر والعبد في علم الحاكم في أنه يحكم عليهما لو علم بصدور الفعل الشنيع منهما.

(٣) أي عبارة " المصنف " سابقا في قوله: (وكان حرا).

خلاصة الكلام: إن (المصنف) رحمه الله لم يعتبر الحرية في علم الحاكم وأفاد أنه يحكم بعلمه متى علم بصدور الفعل الشنيع من الانسان سواء كان حرا أم عبدا. فقال: " ويحكم الحاكم فيه بعلمه " .

لكنه رحمه الله اشترط الحرية في الاقرار والشهادة وأنه لا بد من الحرية في المقر والمشهود عليه حتى يسمع إقراره، أو الشهادة عليه من دون فرق بين الاقرار والشهادة. فقال: " وكان حرا " .

فالغرض من ذكره هذا الكلام وهو " ويحكم الحاكم فيه بعلمه من دون فرق بين العبد والحر " : التأكيد لما أفاده رحمه الله سابقا من اعتبار الحرية في المقر والمشهود عليه وأنه أراد أن يفهم بالملازمة عدم قبول إقرار العبد والشهادة عليه.

بيان ذلك: أن قيد الحرية في قوله: " فمن أقر بإيقاب ذكر مختارا أربع

مرات، أو شهدت عليه أربعة رجال بالمعينة وكان حرا " ذو مفهوم وهو: إن

المقر، أو المشهود عليه لو كان عبدا لا يسمع إقراره، ولا الشهادة عليه.

فعدم قبول إقرار العبد، أو الشهادة عليه إنما هو بالملازمة وإن هذا مفهوم

قوله: وكان حرا.

فقوله هنا: " ويحكم الحاكم فيه بعلمه من دون فرق بين العبد والحر "

(ولو ادعى العبد الاكراه) من مولاه عليه (١) (درء عنه الحد)  
دون المولى (٢)، لقيام القرينة (٣) على ذلك، ولأنه (٤) شبهة محتملة  
فيدرأ الحد بها، ولو ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر أنه كغيره (٥)

تأكيد لما أفاده سابقا من اعتبار الحرية في المقر والمشهود عليه. وإن العبد خارج  
عن هذا الاقرار والشهادة عليه بالملازمة كما عرفت.  
وقد عرفت هناك ما أفاده "الشارح" رحمه الله من مناقشة "المصنف"  
رحمه الله في ذلك. وأفاد أن الحرية لا تكون معتبرة في المشهود عليه وأنها معتبرة  
في المقر فقط بقوله: "أما الحرية فإنما تعتبر في قبول الاقرار، لأن إقرار العبد  
يتعلق بحق سيده فلا يسمع، بخلاف الشهادة عليه. فإنه لا فرق فيها بينه وبين الحر  
فيقتل حيث يقتل". أي يقتل العبد حيث يقتل الحر لو شهد الشهود عليه  
بالفعل الشنيع.

(١) أي على اللواط بأن أجبره على ذلك.  
(٢) هذا في صورة علم الحاكم باللواط، أو قيام البينة عليه.  
(٣) وهو تسلط المولى عليه. وخوفه منه لو لم يجبه.  
(٤) أي وجود احتمال إكراه المولى عبده باللواط شبهة موجبة لدرء الحد  
عنه، لأن الظاهر معه. حيث إنه يخاف من مولاه فلو لم يفعل ما يأمره لفعل  
ما توعد به.

(٥) في أنه يحد ولا يقبل منه دعواه الاكراه.  
ولا يخفى: أنه فرق بين الاكراه في الزنا، والاكراه في اللواط. حيث  
إن دعوى الاكراه في الزنا من المرأة مسموعة، لأن الظاهر معها، لكونها ضعيفة.  
فإذا ادعت الاكراه في الزنا معها تصدق ولا تحد.  
وقد ورد النص بذلك. إليك الحديث.  
عن أبي عبيدة عن "أبي جعفر" عليه السلام قال: إن عليا عليه السلام أتني

وإن كانت العبارة تتناوله (١) بإطلاقها (ولا فرق) في ذلك (٢) كله (بين المسلم والكافر)، لشمول الأدلة (٣) لهما (وإن لم يكن الفعل)

بامرأة فجر بها فقالت: استكرهني والله يا أمير المؤمنين. فدرأ عنها الحد. ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا: لا تصدق. وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام.

راجع "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٣٨٢. الحديث ١.

بخلاف الاكراه في اللواط فإنه لو ادعى الموتى به الاكراه في ذلك لا يصدق ويحد. إلا أن يكون المأتي به عبدا فإنه لو ادعى الاكراه في ذلك يصدق، لأن الظاهر معه. لكونه مملوكا لمولاه. فلو لم يفعل ما أمره لفعل به ما توعدده عليه. فهذا دليل على فضاة هذا العمل الشنيع. وشدة كراهة "الشارع المقدس" له.

(١) أي وإن كانت عبارة "المصنف" رحمه الله تشمل المولى وغيره لو ادعى العبد الاكراه في ذلك. فإن قوله: "ولو ادعى العبد الاكراه درء عنه الحد" عام يشمل المولى وغيره لكن خصص تصديق قوله في الاكراه بالمولى فقط.

(٢) أي في الاقرار، وقيام البينة، وأنه يقتل بإحدى الكيفيات الخمس أو الجمع بين الاثنين من تلك العقوبات، وأن المفعول به يقتل أيضا بإحدى العقوبات الخمس. القتل. الاحراق. الرجم. الالقاء من شاهق. إلقاء جدار عال عليه، وأن الاقرار باللواط دون الأربع موجب للتعزير. فالمقر لو كان كافرا تجري عليه الأحكام المذكورة حرفيا من دون فرق بينهما.

(٣) أي شمول الأدلة للمسلم والكافر. والمراد من الأدلة هي الأخبار. راجع "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤١٦ إلى ٤٢٢

(إيقابا كالتفخيز أو) جعل الذكر (بين الأليين) بفتح الهمزة،  
واليائين (١) المشناتين من تحت من دون تاء بينهما (فحده مئة جلدة)  
للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار كما مر (٢) (حرا كان) كل  
منهما، (أو عبدا. مسلما أو كافرا. محصنا أو غيره) على الأشهر،

الأحاديث. إليك نص بعضها.

عن " أبي عبد الله " عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل.  
قال: فقال: إن كان دون الثقب فالجلد، وإن كان ثقب أقيم قائما  
ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ. الحديث ٢.  
وقال " أبو عبد الله " عليه السلام: حد اللاطي مثل حد الزاني الحديث ٣  
وعن حماد بن عثمان قال: قلت: لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى رجلا.  
قال: عليه إن كان محصنا القتل، وإن لم يكن محصنا الجلد.  
قال: قلت: فما على المؤتى به.

قال: عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن. الحديث ٤  
فهذه الأخبار وغيرها المذكورة في الباب نفس المصدر كلها صريحة  
في أن اللائط، سواء كان مسلما أم كافرا، وإن المؤتى به سواء مسلما أم كافرا  
تجري عليه الأحكام المذكورة، لورود لفظ الرجل. وكلمة من في تلك الأخبار  
كقوله: الرجل يأتي الرجل. من أوقب غلاما. من أتى غلاما. من قبل غلاما  
بشهوة. والألف واللام. وكلمة من تدل على العموم وضعا. فإن الألف واللام  
وضعت للجنس. أي للشمول الافرادي. ومن وضعت للعموم فلا تخص فردا  
دون فرد.

(١) أي وبشوت اليائين.

(٢) ذكر القيود الثلاثة. البلوغ. العقل. الاختيار. في قول " المصنف "

" مختارا بالغا عاقلا قتل "

لرواية سليمان بن هلال عن الصادق عليه السلام قال: (إن كان دون الثقب فالحد، وإن كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف) (١). والظاهر أن المراد بالحد الجلد.

(وقيل يرمم المحصن (٢))، ويجلد غيره جمعا بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عليه السلام أنه قال: حد اللوطي مثل حد الزاني. وقال: إن كان قد أحصن رجم، وإلا جلد (٣) وقريب منها رواية (٤) حماد ابن عثمان، وبين ما روي (٥) من قتل اللاتط مطلقا.

(١) المصدر السابق. الحديث ٢.

فالحديث يدل على ما ذهب إليه المشهور " من أن فاعل التفخيز. وشبهه يجلد مائة سوط " في قوله عليه السلام: " إن كان دون الثقب فالجلد ". (٢) هذا الخلاف في التفخيز وأمثاله، لا في الإيقاب فإن ذلك موجب للقتل إجماعا من دون خلاف.

والمراد من المحصن هنا: المحصن في الزنا.

(٣) وقد أشير في الهامش رقم ٣. ص ١٤٩.

فالحديث دال على أن اللاتط، سواء أوقب أم لم يوقب يرمم إن كان محصنا. ويجلد إن لم يكن محصنا، سواء أوقب أم لم يوقب.

(٤) قد أشير إليها في الهامش رقم ٣. ص ١٤٩.

بناء على أن لفظ "أتي" في قول الراوي: رجل أتى رجلا محمول على المعنى الأعم من الادخال. وغيره من التفخيز وأمثاله.

(٥) نفس المصدر. الحديث ٥. إليك نصه.

عن الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام بخطه.

هل على رجل لعب بغلام بين فخذه حد. فإن بعض العصابة روى أنه

وقيل: يقتل مطلقا (١)، لما ذكر (٢)، والأخبار من الطرفين (٣)

لا بأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه.  
فكتب " لعنة الله على من فعل ذلك ".  
وكتب أيضا هذا الرجل ولم أر الجواب.  
ما حد رجلين نكح أحدهما الآخر طوعا بين فخذيه ما توبته؟  
فكتب القتل إلى آخر الحديث.  
فالحديث يدل على قتل اللائط مطلقا سواء أوقب أم لم يوقب، وسواء كان  
محصنا أم لا.  
فطريق الجمع بين هذه الأخبار المختلفة الظاهر. الدالة بعضها على الرجم  
إن كان محصنا سواء أوقب أم لا.  
وعلى الجدل إن كان غير محصن، سواء أوقب أم لا كما في الرواية المشار إليها  
في الهامش رقم ٣ - ٤ ص ١٥١.  
والدالة بعضها على القتل مطلقا سواء أوقب أم لا، وسواء كان محصنا  
أم لا كما في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٥١ - أن نحمل الفريق الأول  
على دون الإيقاب، والفريق الثاني على الإيقاب.  
(١) سواء أوقب أم لا.  
(٢) وهو أن قتل اللائط مطلقا لأجل الرواية الواردة فيه.  
وقد أشير إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٥١.  
(٣) وهما: القائل بأن حد اللائط حد الزاني فيرجم.  
إن كان محصنا، سواء أوقب أم لا.  
ويجدل إن كان غير محصن، وسواء أوقب أم لا.  
كما في الرواية ٣ - ٤ ص ١٥١.  
والقائل بأن اللائط يقتل مطلقا، سواء أوقب أم لا، وسواء كان محصنا أم لا

غير نقية السند، والمتيقن المشهور (١)، والأصل عدم أمر آخر (٢).  
(ولو تكرر منه الفعل) الذي لا يوجب القتل ابتداء (٣) (مرتين  
مع تكرار الحد) عليه بأن حد لكل مرة (قتل في الثالثة)، لأنه كبيرة  
وأصحاب الكبائر مطلقا (٤) إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة،  
لرواية يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: (أصحاب الكبائر  
كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة) (٥).  
(والأحوط) وهو الذي اختاره المصنف في الشرح قتله (في الرابعة)  
لرواية أبي بصير (٦) قال: قال (أبو عبد الله عليه السلام: الزاني إذا جلد  
ثلاثا يقتل في الرابعة)، ولأن الحد مبني على التخفيف، وللاحتياط  
في الدماء، وترجح هذه الرواية (٧) بذلك (٨)،

- 
- كما في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٥١.  
فالأخبار المذكورة عن الطرفين غير نقية السند.  
(١) وهو ضرب مائة سوط لما هو دون الثقب.  
(٢) أي عقوبة أخرى تكون أشد مما ذهب إليه المشهور.  
فالأخف وهو الأقل هو المتيقن، والأشد وهو الأكثر هو المشكوك فيه  
فينفي بالأصل.  
(٣) أي يوجب القتل بعد التكرار ثلاثا، أو أربعاً.  
(٤) أي جميع أقسام الكبائر.  
(٥) " الوسائل " الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. ص ٣٨٨. الحديث ٣  
الجزء ١٨  
(٦) نفس المصدر ص ٣٨٧. الحديث ١.  
(٧) المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ١٥٣.  
(٨) أي ترجح هذه الرواية بسبب هذه الوجوه. من بناء الحد على التخفيف  
والاحتياط في إراقة الدماء.

وبأنها (١) خاصة، وتلك (٢) عامة. فيجمع بينهما (٣) بتخصيص العام بما عد الخاص (٤). وهو الأجود ولو لم يسبق حده مرتين لم يجب سوى الجلد مائة. (ولو تاب قبل قيام البيئة سقط الحد عنه قتلا) كان الحد (أو رجما أو جلدا) على ما فصل (٥).  
(ولو تاب بعده (٦) لم يسقط الحد وكذا) (٧) لو تاب (مع الاقرار ولكن يتخير الإمام في المقر) قبل التوبة (بين العفو والاستيفاء كالزنا).

(ويعزر من قبل غلاما بشهوة) بما يراه الحاكم، لأنه من جملة المعاصي، بل الكبائر المتوعد عليه بخصوصه بالنار، فقد روي " أن من قبل

- 
- (١) أي وترجح هذه الرواية أيضا لأجل ورودها في الزنا خاصة.
  - (٢) أي الرواية الواردة عن أبي بصير عن (أبي الحسن الماضي) عليه السلام المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٥٣ عامة وردت في مطلق الكبائر. فتخصص بغير الزنا فيقال: إن المراد من الكبائر هناك ما عدا الزنا، لأن الزنا قد استثني في رواية أخرى المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ١٥٣. فلم يبق لهذا العام عموم.
  - (٣) أي بين هذه الرواية العامة المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٥٣، وبين الرواية الخاصة المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ١٥٣.
  - (٤) أي المراد من الكبائر ما عدا الزنا.
  - (٥) في قول " المصنف ": وجب الحد وهو أقسام ثمانية " أحدهما ": القتل " وثانيها ": الرجم. " وثالثها ": الجلد. " ورابعها ": الجلد والجز. " وخامسها " خمسون جلدة: " وسادسها ": الحد المبعوض وهو حد من تحرر بعضه. " وسابعها ": الضغت. " وثمانها ": الجلد وعقوبة زائدة.
  - (٦) أي بعد قيام البيئة.
  - (٧) أي وكذا لم يسقط الحد لو تاب مع الاقرار.

غلاما بشهوة لعنته ملائكة السماء، وملائكة الأرضين، وملائكة الرحمة، وملائكة الغضب وأعد له جهنم وساءت مصيرا " (١) وفي حديث آخر " من قبل غلاما بشهوة ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار " (٢). (وكذا) ويعزر (الذكران (٣) المجتمعان تحت إزار واحد مجردين وليس بينهما رحم) أي قرابة (من ثلاثين سوطا إلى تسعة وتسعين) على المشهور  
أما تحديده في جانب الزيادة (٤) فلأنه ليس (٥) بفعل يوجب الحد كمالا. فلا يبلغ به (٦)، ولقول الصادق عليه السلام في المرأتين تنامان

- 
- (١) " مستدرك الوسائل ". المجلد ٢. كتاب النكاح ص ٥٧٠ الحديث ٣.  
(٢) نفس المصدر. الحديث ٤.  
(٣) مثني الذكر فيشمل الأطفال والغلمان.  
ولكن الوارد في الخبر لفظ " الرجل " إليك نص الحديث.  
عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: أتني " أمير المؤمنين " عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل. فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروءة.  
" الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٤٢٤. الحديث ١  
إذن لا يشمل الحكم غير البالغين.  
لم يذكر " المصنف " الذكور المجتمعين تحت لحاف واحد، بل خص الحكم بالذكرين. لوضوح الحكم في حقهم وأنهم أولى بذلك.  
(٤) وهي التسعة والتسعون.  
(٥) أي نوم الذكرين تحت لحاف واحد ليس عملا يوجب الحد الكامل وهي مائة سوط، بل موجب للحد الناقص.  
(٦) مرجع الضمير: الحد الكامل. والفاعل في فلا يبلغ: النوم تحت

في ثوب واحد فقال: تضربان فقلت: حدا قال: لا (١)، وكذا قال في الرجلين (٢)، وفي رواية ابن سنان عنه عليه السلام، " يجلدان حدا غير سوط واحد " (٣).  
وأما في جانب النقيصة (٤) فلرواية سليمان بن هلال عنه قال: يضربان ثلاثين سوطا (٥).

---

لحاف واحد.

والمعنى: إن النوم تحت لحاف واحد مجردين إذا لم يكن موجبا للحد الكامل فلا بد من أن لا يبلغ حده مقدار الحد الكامل. بل إلى تسعة وتسعين. والفاء في " فلا يبلغ " للتفريع. أي لتفريع ما أفاده " الشارح " رحمه الله على قوله: فلأنه ليس بفعل يوجب الحد كاملا.

(١) نفس المصدر السابق ص ٣٦٧. الحديث ١٦.

(٢) نفس المصدر. إليك بقية الحديث:

قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد؟

قال: يضربان.

قال: قلت الحد؟

قال: لا.

(٣) نفس المصدر السابق. الحديث ١٨.

(٤) وهو ثلاثون سوطا.

(٥) نفس المصدر. الحديث ٢١. إليك موضع الحاجة:

عن سليمان بن هلال قال: سألت بعض أصحابنا " أبا عبد الله " عليه السلام

فقال: جعلت فداك: الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد.

فقال: ذوا محرم؟

فقال: لا.

وطريق الجمع (١) الرجوع فيما بين الحدين إلى رأي الحاكم، والتقييد  
بنفي الرحم بينهما (٢) ذكره المصنف كغيره. تبعاً للرواية (٣).  
ويشكل بأن مطلق الرحم لا يوجب تجويز ذلك (٤)، فالأولى ترك

قال: من ضرورة.

قال: لا

قال: يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً.

(١) أي طريق الجمع بين هذه الروايات المختلفة الدالة بعضها على التسعة  
والتسعين كما في رواية "ابن سنان" المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ١٥٦.  
والدالة بعضها على ثلاثين سوطاً كما في رواية "سليمان بن هلال" المشار  
إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٥٦ - وهو الرجوع فيما بين الحدين وهما: تسعة وتسعون.  
والثلاثون إلى رأي الحاكم ونظره فهو المرجع في تحديد الحد لمن ينام مع الرجل تحت  
لحاف واحد.

(٢) أي بين النائمين تحت لحاف واحد.

(٣) أي إنما ذكر "المصنف" القيد: "وليس بينهما رحم" كما ذكره غيره  
من الفقهاء. لمتابعته للرواية المقيدة بهذا القيد. في قوله عليه السلام: ذوا محرم  
وقد أشير إليه في الهامش رقم ٥ ص ١٥٦.

والمراد من المحرمية في قوله عليه السلام: "ذوا محرم": هي الرحمية والقربانية  
بمعنى أن أحد الذكرين لو كان أنثى لكانا محرمين كالأخوين. وأب وابن. وعم  
وابن أخ. وجد وحفيد. فإن لكل واحد من هذه الفروض لو كان أحدهما أنثى  
لكانت محرماً للآخر الذكر.

(٤) أي المنام تحت لحاف واحد لمن له رحمة كالأمثلة المذكورة المتقدمة  
وكما في أولاد العم، أو أولاد الخال، سواء كانوا قريبين أم بعيدين. وكأولاد الخالة  
والعمة مشكل.

القيد (١)، أو التقييد بكون الفعل محرماً (٢).  
(والسحق (٣) يثبت بشهادة أربعة رجال) عدول، لا بشهادة  
النساء منفردات، ولا منضمات (٤) (أو الاقرار أربعاً) من البالغة (٥)  
الرشيدة (٦) الحرة المختارة (٨) كالزنا (وحده مئة جلدة حرة كانت

---

هذا إشكال من "الشارح" على المصنف رحمهما الله. حيث قيد عدم جواز  
النوم للرجل مع الآخر تحت لحاف واحد إذا لم يكن بينهما رحم.  
فمفهومه الجواز إذا كان بينهما رحمية.

(١) أي الأولى الأصح أن لا يذكر أي قيد هنا.  
ولا تكون الألف واللام في (والأولى ترك القيد) عهدية حتى تكون مشاركة  
إلى القيد المذكور في كلام "المصنف وليس بينهما رحم" كما يتوهم ذلك.  
(٢) أي وإن كان لا بد من ذكر القيد في عدم جواز النوم تحت لحاف  
واحد فليقيد هكذا: "اجتماع رجلين تحت لحاف واحد لا يجوز إذا كان  
على صورة محرمة" لا على وجه الضرورة، أو الاكراه.  
أما الضرورة كما في صورة شدة البرد وعدم وجود لحاف آخر فإنه لو لم يجتمعا  
كذلك لتعقبهما الهلاك.

وأما الاكراه فكما لو أكرههما ثالث بالنوم تحت لحاف واحد.  
(٣) بفتح السين وسكون الحاء مصدر سحق يسحق وزان (منع يمنع)  
والمراد منه هنا ذلك امرأة فرجها بفرج امرأة أخرى.

(٤) أي ولا منضمات إلى الرجال.

(٥) خرجت بهذا القيد الصغيرة.

(٦) خرجت بهذا القيد المجنونة.

(٧) خرجت بهذا القيد المملوكة.

(٨) خرجت بهذا القيد المكرهة.

كل واحدة منهما أو أمة. مسلمة أو كافرة. محصنة أو غير محصنة. فاعلة أو مفعولة (١) و لا ينتصف (٢) هنا في حق الأمة. ويقبل دعواها إكراه مولاتها كالعبد، كل ذلك (٣) مع بلوغها وعقلها. فلو ساحقت المجنونة، أو الصغيرة أدبتا خاصة، ولو ساحقتهما بالغة حدث دونهما. وقيل: ترجم (٤) مع الاحصان، لقول الصادق عليه السلام: (حدها حد الزاني) (٥) ورد (٦) بأنه أعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا (٧).

(وتقتل) المساحقة (في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا). وظاهرهم

- 
- (١) (الوسائل) الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. ص ٤٢٥. الحديث ٢.  
(٢) أي الحد لا يكون نصفاً في حق الأمة في باب السحق كما يكون نصفاً في باب الزنا، بل يجري عليها الحد تماماً فهي كالحرة.  
(٣) أي إجراء الحد على المرأة المقررة، أو المشهود عليها.  
(٤) أي المرأة المساحقة العاقلة البالغة الحرة المختارة.  
(٥) "الكافي" الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٢٠٢ الحديث ١.  
(٦) أي هذا القول رد بأن حد الزاني ينطبق على الرجم والجلد فيحمل على الجلد.  
(٧) أي جمعا بين هذا الحديث الدال على أن حد المساحقة حد الزاني الشامل للرجم والجلد. وقد أشير إليه في الهامش رقم ٥ ص ١٥٩.  
وبين الخبر الدال على أن المرأة المساحقة تجلد. وقد أشير إليه في الهامش رقم ١ ص ١٥٩، سواء كانت حرة أم أمة، وسواء كانت مسلمة أم كافرة. وسواء كانت محصنة أم غيرها. وسواء كانت فاعلة أم مفعولة.  
يحمل الأول على الجلد. فيكون الخبر الثاني مفسراً للأول كما هي القاعدة في باب التعارض.

هنا عدم الخلاف وإن حكمنا بقتل الزاني واللائط في الثالثة كما اتفق في عبارة المصنف (١).  
(ولو تابت قبل البينة سقط الحد) لا إذا تابت بعدها (ويتخير الإمام لو تابت بعد الاقرار) كالزنا واللواط (٢).  
(وتعزر الأجنبيتان إذا تجردتا تحت إزار) بما لا يبلغ الحد (٣)  
(فإن عزرتا مع تكرار الفعل مرتين حدثا في الثالثة) (٤) فإن عادتا (٥)  
عزرتا مرتين (٦) ثم حدثا في الثالثة (٧) (وعلى هذا) أبدا (٨).  
وقيل: تقتلان في الثالثة (٩).

---

(١) في باب الزنا.  
(٢) فيما إذا تاب الزاني، أو اللائط بعد الاقرار تخيير الإمام.  
(٣) أي يضرب كل واحد منهما أقل من مائة سوط.  
(٤) أي يضرب كل واحد منهما مائة سوط في المرة الثالثة.  
(٥) أي بعد أن عزرتا مرتين.  
(٦) أي لكل نومة من النومتين في المرة الثانية.  
(٧) أي في النومة الثالثة من المرة الثانية.  
(٨) أي كل ما تكرر الفعل منهما تعزران في النومة الأولى، ثم الثانية، ثم تحدان في النومة الثالثة.  
هذا في المرة الثالثة. وكذا في المرة الرابعة. والخامسة. والسادسة. والسابعة  
بمعنى أنه في كل نومة تعزران فإذا بلغت الثالثة تحدان حد الزنا.  
(٩) أي في النومة الثالثة بعد أن عزرتا مرتين.  
فمجموع التعزيرات في المرة الثالثة ستة. والتحديدات ثلاثة.

وقيل: في الرابعة (١). والمستند ضعيف (٢) وقد تقدم: وجه التقييد (٣) بالأجنبيتين.  
(ولو وطء زوجته فساحقت بكرة فحملت البكر فالولد للرجل) لأنه مخلوق من مائه، ولا موجب لانتفائه عنه، فلا يقدر كونها (٤) ليست فراشا له، ولا يلحق بالزوجة (٥) قطعاً، ولا بالبكر (٦) على الأقوى

- 
- (١) أي تقتلان في المرة الرابعة بعد أن عزرتا مرتين. فمجموع التعزيرات ثمانية. والتحديدات أربعة.  
(٢) أي مستند هذين. وهما: القتل في المرة الثالثة أو المرة الرابعة ضعيف. وهي الأخبار الضعاف.  
راجع "الكافي" طبعة "طهران" سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٢٠٢ إليك موضع الحاجة من تلك الأحاديث.  
قال عليه السلام: "فإن وجدتا الثالثة قتلتا" أي في المرة الثالثة بعد أن عزرتا مرتين الحديث ٤.  
(٣) أي تقييد المرأتين بالأجنبيتين في قول "المصنف: وتعزر الأجنبيتان" أما وجه تقييدها بذلك: ما أفاده "المصنف" رحمه الله في الذكركين المجتمعين تحت إزار واحد حيث قال: "وليس بينهما رحم" تبعاً للرواية المقيدة بكون الذكركين ليسا بذوي رحم كما قال عليه السلام: ذوا محرم؟ وإن كان "الشارح" رحمه الله ناقشه في ذلك كما عرفت.  
(٤) أي هذه المرأة الباكرة التي ساحقت معها زوجة الرجل.  
(٥) أي الولد لا يلحق بزوجة الرجل المساحقة مع المرأة الباكرة، لأن الولد ينخلق من ماء الرجل.  
(٦) وهي المرأة الباكرة التي ساحقت معها زوجة الرجل.

(وتحدان): المرأتان حد السحق (١)، لعدم الفرق فيه (٢) بين المحصنة وغيرها (ويلزمها أي الموطوءة (٣) ضمان (مهر المثل للكبير) لأنها سبب في إذهاب عذرتها، وديتها (٤) مهر نساءها، وليست كالزانية المطاوعة (٥)، لأن الزانية أذنت في الافتضاض، بخلاف هذه (٦). وقيل: ترجم الموطوءة استنادا إلى رواية (٧) ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقا (٨) من الأخبار الصحيحة (٩). وابن إدريس نفى الأحكام الثلاثة (١٠).

- 
- (١) وهي مائة سوط.
  - (٢) أي في السحق.
  - (٣) وهي زوجة الرجل.
  - (٤) أي دية هذه المرأة الباكرة المساحقة معها زوجة الرجل.
  - (٥) حيث لا دية لبكارة هذه المرأة الزانية التي طاوعت الرجل في الزنا. فإن افتضاض بكارتها مسببة عنها فليست لها دية.
  - (٦) أي المرأة الباكرة التي ساحقت معها زوجة الرجل فإنها لم تأذن في افتضاض بكارتها. لعدم احتمالها الحمل عن هذه المرأة الموطوءة فالحمل وقع صدفة.
  - (٧) "الوسائل" الجزء ١٨ ص ٤٢٦ - ٤٢٧.
  - (٨) سواء كانت محصنة أم غيرها.
  - (٩) المشار إليها في المصدر السابق ص ٤٢٥.
  - (١٠) وهي الرجم. والحق الولد بالرجل. وثبوت المهر للبكارة. وقد ذكر "الشارح" رحمه الله وجوه إنكار "ابن إدريس" الثلاثة بقوله: أما الرجم إلى آخره.

أما الرجم فلما ذكرناه (١)، وأما إلحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه (٢) والولد للفراش، وأما المهر فلأن البكر بغى بالمطوعة فلا مهر لها (٣). وقد عرفت جوابه (٤).

(١) وهو ضعف الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١٦٢ التي كانت مدركا للقول بالرجم.

هذا دليل " ابن إدريس " في إنكاره الرجم عن المرأة الموطوءة المساحقة مع الباكرة.

(٢) أي لعدم ولادة الطفل المتولد من مساحقة المرأة الموطوءة مع الباكرة على فراش الرجل الواطئ زوجته المساحقة مع المرأة الباكرة. والحال أن الولد إنما يلحق بالرجل إذا كان للفراش. وهنا ليس فراش للرجل مع الباكرة المساحقة حتى يلحق الولد به.

هذا دليل " ابن إدريس " رحمه الله في إنكاره إلحاق الولد بالرجل.

(٣) أي عدم ثبوت المهر للباكرة المساحقة مع زوجة الرجل لأجل أن الباكرة طواعت المرأة في السحق فهي بغى بهذه المطوعة فلا مهر لها.

هذا دليل " ابن إدريس " رحمه الله لإنكاره المهر للباكرة.

(٤) أي جواب " ابن إدريس " في إنكاره الأمور الثلاثة: الرجم وعدم إلحاق الولد بالرجل وعدم مهر للباكرة.

رد من الشارح على ابن إدريس رحمهما الله حيث ذهب إلى عدم رجم المرأة المساحقة. وعدم إلحاق الولد بالرجل لو حملت الباكرة بسبب السحق. وعدم مهر لهذه الباكرة، لأنها بغى والبغى لا مهر لها.

وخلاصة الرد: إن عدم رجم المرأة الموطوءة المساحقة للباكرة. فنحن

وهو متفقون في ذلك، لأن مدرك الرجم: الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٧ ص ١٦٢ وقد عرفت ضعفها.

(والقيادة (١): الجمع بين فاعلي (٢) الفاحشة) من الزنا واللواط  
والسحق (وتثبت بالاقرار مرتين من الكامل) بالبلوغ والعقل والحرية  
(المختار) غير المكره، ولو أقر مرة واحدة عزز (أو بشهادة شاهدين) (٣)  
ذكرين عدلين (والحد) للقيادة (خمس وسبعون جلدة حرا كان) القائد  
(أو عبدا. مسلما) كان (أو كافرا. رجلا) كان (أو امرأة).  
(وقيل) والقائل الشيخ: يضاف إلى جلده أن يحلق رأسه  
ويشهر) في البلد (وينفى) عنه إلى غيره من الأمصار من غير تحديد

---

وأما نفي إلحاق الولد بالرجل. ونفي المهر عن الباكرة فلا نوافقه  
في ذلك.

أما الولد فإنه ملحق بالرجل، لأنه مخلوق من مائه وإن لم يكن على فراشه.  
ولا يمكن إلحاقه بالمرأة الموطوءة.

وأما ثبوت المهر للباكرة المساحقة فلأن زوجة الرجل هي التي سببت لإزالة  
بكاره الباكرة فهي ليست كالزانية المطاوعة للرجل الزاني بها لتكون بغيا فيقال:  
لا مهر لبغي، فإن الزانية هي التي أذنت الرجل في إزالة عذرتها وبكارتها، بخلاف  
هذه فإنها لم تأذن للمرأة الموطوءة إزالة بكارتها.

ولذا لو كانت عالمة بأنها تحمل مع المساحقة لم تقدم عليها.  
ففرق بين هذه الباكرة، وبين الزانية. وبهذا يثبت مهر نساءها وأنها  
ليست بغيا.

(١) بالجر عطفاً على قول " المصنف " : الفصل الثاني في اللواط.  
أي الفصل الثاني في القيادة.

(٢) سقوط نون المثني بالإضافة. إذ أصله " فاعلين " .

(٣) أي تثبت القيادة بشهادة شاهدين.

لمدة نفيه (بأول مرة) (١)، لرواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) ووافقه (٣) المفيد على ذلك إلا أنه جعل النفي في الثانية (٤) (ولا جز على المرأة، ولا شهرة، ولا نفي) للأصل، ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من (٥) ستر المرأة. (ولا كفالة في حد) بأن يكفل لمن ثبت عليه الحد إلى وقت متأخر عن وقت ثبوته (ولا تأخير فيه)، بل يستوفى متى ثبت، ومن ثم (٦) حد شهود الزنا قبل كمالهم (٧) في مجلس الشهادة وإن كان الانتظار يوجب كمال العدد (٨) (إلا مع العذر) المانع من إقامته (٩)

- 
- (١) أي إذا حصلت القيادة من القواد في المرة الأولى.  
(٢) "الوسائل". الجزء ١٨ ص ١٢٩. الحديث ١.  
(٣) أي وافق "الشيخ" في هذا القول "المفيد".  
والمراد من موافقة المفيد للشيخ مع أن الشيخ تلميذ له ومتأخر عنه: إن المفيد ذهب إلى هذا المذهب.  
(٤) أي أن المفيد خالف الشيخ في النفي في المرة الأولى. فإنه لا قائل به بل يقول: ينفي الرجل القواد في المرتبة الثانية.  
(٥) لأن الغرض الأولي ستر المرأة عن إشاعة الفحشاء فتستر حتى لا يصدر الفعل عنها مرة أخرى. فإذا نفيت حصل نقض الغرض عن سترها.  
(٦) أي ولكون استيفاء الحد يجب أن يكون في وقت ثبوته.  
(٧) أي قبل أن يكمل عددهم.  
(٨) أي العدد المطلوب في الشهادة. ولكن مع ذلك يحدون قبل الاكمال.  
(٩) أي إقامة الحد كما لو كان المحدود مريضاً، أو امرأة حاملاً.

في ذلك الوقت (أو توجه ضرر به) (١) فتشرع الكفالة والتأخير إلى وقت القدرة (ولا شفاعه في اسقاطه)، لأنه حق الله، أو مشترك (٢) ولا شفاعه في اسقاط حق الله تعالى. قال النبي صلى الله عليه وآله: لا كفالة في حد (٣) وقال أمير المؤمنين عليه السلام (لا يشفعن أحد في حد) وقال عليه السلام ليس في الحدود نظرة ساعة (٤).

(الفصل الثالث - في القذف)

(وهو الرمي بالزنا، أو اللواط مثل قوله: زנית) بالفتح (أو لطت، أو أنت زان أو لائط وشبهه) من الألفاظ الدالة على القذف (مع الصراحة والمعرفة) أي معرفة القاذف (بموضوع اللفظ (٥) بأي لغة كان) وإن لم يعرف المواجه (٦) معناه، ولو كان القائل جاهلا بمدلوله فإن

---

(١) أي توجه ضرر نحو المحدود كما لو كان مريضاً فحد فطال مرضه أو مات مثلاً.

(٢) أي بين الله وبين الناس كحد القذف فإنه مشترك بين الله عز وجل وبين العباد.

(٣) الوسائل. الجزء ١٨ ص ٣٣٣. الحديث ١.

(٤) نفس المصدر ص ٣٣٣ وص ٣٣٦.

(٥) أي لفظ زנית بالفتح، أو لطت بمعنى أن يكون القاذف حينما يقذف الشخص بهذه الألفاظ عارفاً بموضوعاتها بأي لغة كان القذف.

(٦) وهو المخاطب أي وإن لم يعرف المخاطب معنى اللفظ الذي قذفه به.

عرف أنه يفيد فائدة يكرهها المواجه عزر (١)، وإلا فلا (٢) (أو قال لولده الذي أقر به: لست ولدي) أو لست لأبيك، أو زنت بك أمك، ولو لم يكن قد أقر به لكنه لا حق به شرعا بدون الاقرار فكذلك (٣) لكن له (٤) دفع الحد باللعان، بخلاف المقر به فإنه لا ينتفي مطلقا (٥) (ولو قال لآخر) غير ولده: (زنا بك أبوك، أو يا ابن الزاني حد (٦) للأب) خاصة، لأنه (٧) قذف له دون المواجه، لأنه (٨) لم ينسب إليه فعلا لكن يعزر له (٩) كما سيأتي، لتأذيه به. (ولو قال: زنت بك أمك، أو يا ابن الزانية حد للأم، ولو قال يا ابن الزانيين فلهما (١٠)، ولو قال: ولدت من الزنا فالظاهر القذف للأبوين)، لأن تولده إنما يتحقق بهما (١١) وقد نسبه (١٢) إلى الزنا فيقوم

- 
- (١) أي هذا القاذف الجاهل.
  - (٢) أي وإن لم يعرف القاذف الجاهل باللفظ إنه يفيد فائدة يكرهها المخاطب فلا يعزر حينئذ.
  - (٣) أي يكون هذا الرجل قاذفا أيضا فيجري عليه الحد.
  - (٤) أي للقاذف وهو الأب.
  - (٥) سواء لا عن القاذف في دفع الحد عنه أم لا.
  - (٦) أي القاذف لأجل قذفه أب هذا الولد الذي قذفه ونفى عنه أبوة أبيه.
  - (٧) أي لأن هذا القذف لأبي الولد، لا للولد وهو المخاطب.
  - (٨) أي لأن القاذف لم ينسب إلى المواجه وهو الولد.
  - (٩) أي يعزر القاذف لأجل الولد وهو المواجه، لأنه آذاه.
  - (١٠) أي حد القاذف لأجل الأب والأم، لأنه نسب الزنا إليهما.
  - (١١) أي من مني الرجل والمرأة.
  - (١٢) أي نسب الولد إلى الزنا. فمعناه أن الزنا قائم بهما. فلذا يحد لأجلهما.

بهما ويثبت الحد لهما، ولأنه (١) الظاهر عرفاً.  
وفي مقابلة الظاهر كونه قذفاً للأم خاصة، لاختصاصها بالولادة ظاهراً.  
ويضعف (٢) بأن نسبته (٣) إليهما واحدة، والاحتمال قائم فيهما  
بالشبهة (٤) فلا يختص أحدهما به (٥).  
وربما قيل بانتفائه (٦) لهما، لقيام الاحتمال (٧) بالنسبة إلى كل واحد  
وهو دارئ للحد إذا هو شبهة.  
والأقوى الأول (٨) إلا أن يدعي الاكراه، أو الشبهة في أحد  
الجانبين فينتفي حده (٩).  
(ومن نسب الزنا إلى غير المواجه) كالأمثلة السابقة (فالحد للمنسوب  
إليه ويعزر للمواجه إن تضمن شتمه وأذاه) كما هو الظاهر في الجميع.

- 
- (١) أي لفظ ولدت من الزنا له ظهور عرفي في أن الرجل والمرأة كليهما  
زانيتان فيحمل على الظاهر.  
(٢) أي هذا القول وهو " قذف الأم خاصة " الذي كان في قبال  
الظاهر العرفي.  
(٣) أي نسبة الزنا.  
(٤) أي بشبهة الزنا.  
(٥) أي بالزنا.  
(٦) أي بانتفاء القذف لهما، لأجل قيام احتمال الشبهة أي وطئ الشبهة  
بالنسبة إلى كل واحد من الطرفين. إذن ينتفي الحد، للشبهة الدارئة للحد.  
(٧) وهو وطئ الشبهة. فهذا الاحتمال دارئ للحد.  
(٨) وهو حصول القذف بالنسبة إلى الرجل والمرأة.  
(٩) فيبقى حد واحد لأحدهما. فيحد ثمانين جلدة له.

ولو قال لامرأة: زنيته بك احتمال الاكراه فلا يكون قذفا لها)  
لأن المكره غير زان، ومجرد الاحتمال (١) كاف في سقوط الحد، سواء  
ادعاه القاذف أم لا، لأنه شبهة يدرء بها الحد.  
(ولا يثبت الزنا في حقه (٢) إلا بالاقرار أربع مرات) كما سبق (٣).  
ويحتمل كونه (٤) قذفا، لدلالة الظاهر عليه (٥)، ولأن (٦) الزنا  
فعل واحد يقع بين اثنين، ونسبة أحدهما إليه بالفاعلية، والآخر بالمفعولية.

- 
- (١) أي احتمال الاكراه في الزنا كاف في سقوط حد القذف عن القاذف  
لا احتمال أنه أكرهها في الزنا فليس قذفا لها حتى يستحق القاذف حد القذف بهذا  
الكلام بل يستحق حد الزنا.  
(٢) أي في حق القاذف حين يقول للمرأة المعينة: "إني زنيته بك".  
(٣) في الفصل الأول في حد الزنا عند قول "المصنف: ولا يجب حد الزنا  
إلا بأربع مرات".  
(٤) أي كون قول القاذف للمرأة: "إني زنيته بك".  
(٥) أي لدلالة ظاهر اللفظ على القذف عرفا.  
(٦) دليل ثان لكون اللفظ الصادر من القاذف بهذه الكيفية يعد قذفا.  
وخلاصته: إن العمل الصادر وهو الزنا فعل واحد بالنسبة إليهما وقائم بهما،  
لكنه مختلف من حيث الفاعلية والمفعولية.  
فمن حيث صدور الفعل عن الرجل يسمى فاعلا، ومن حيث وقوعه  
على المرأة مفعولة.  
وهذا لا يوجب التغير في معنى الزنا، بل هو معنى واحد بالنسبة إليهما.

وفيه (١) أن اختلاف النسبة (٢) يوجب التغاير والمتحقق منه (٣) كونه هو الزاني.  
والأقوى أنه (٤) قذف لها، لما ذكر (٥)، ولرواية (٦) محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام (والديوث والكشخان (٧) والقرنان قد تفيد

(١) أي وفي هذا الاحتمال وهو احتمال كون اللفظ الصادر من القاذف بهذه الكيفية يعد قذفا للمرأة.

(٢) أي نسبة الفاعلية إلى الرجل، ونسبة المفعولية إلى المرأة توجب التغاير في معنى الزنا. أي تارة يكون بالنسبة إلى أحدهما زنا كما في طرف الرجل، وأخرى بالنسبة إلى المفعولية لا يكون زنا، لأنها مكرهة.

(٣) أي المتعين من هذا اللفظ وهو قوله: (إني زنيت بك).

(٤) أي هذا اللفظ وهو (زنيت بك).

(٥) وهو الظهور العرفي على كون هذا اللفظ قذفا للمرأة.

(٦) "الوسائل" الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤٤٦ - ٤٤٧. الحديث ١. إليك نصه.

عن "أبي جعفر عليه السلام" في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك قال: عليه حد واحد لقذفه إياها. وأما قوله: أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام.

(٧) هذه اللفظة ليست في لغة العرب ويحتمل أن تكون فارسية الأصل وأنها معربة مركبة من كلمتين كج. وخانه فعرب كج فصار كش وحذفت الهاء من آخر كلمة خانه فصار خان.

وأصلها خانه كج قدم المضاف وهو كج على المضاف إليه وهو خانه. بناء على قاعدة الفرس من تقديمهم المضاف إليه على المضاف.

ومعناه: الدار المنحرفة عن الطريق المستقيم، لأن الذي يدخل الرجل

القذف في عرف القائل (١) فيجب الحد للمنسوب إليه (٢) مدلول هذه الألفاظ (٣) من الأفعال، وهو أنه قواد على زوجته (٤) أو غيرها من أرحامه (٥) (وإن لم تفد) (٦) ذلك (في عرفه) نظرا إلى أنها (٧) لغة غير موضوعة لذلك (٨)، ولم يستعملها أهل العرف فيه (٩) (وأفادت شتما) لا يبلغ حد النسبة إلى ما يوجب الحد (عزر) القائل كما في كل

على عورته وناموسه لا بد أن يكون من طريق غير مستقيم، ومن غير أن يراه الناس ويحتمل أن تكون الدار كناية عن أهل الدار ونسائها الساكنات فيها. حيث إنهن منحرفات.

والقرنان بفتح القاف وسكون الراء بمعنى الديوث.

(١) إذا كان من سواد الناس.

(٢) المراد منه: المقذوف أي ويحد القاذف هنا لمصلحة المقذوف.

(٣) وهي: ديوث. كشخان. قرنان. أي هذه الألفاظ حين الإطلاق

تدل على معان فعلية. وهو صدور فعل خاص.

(٤) كالديوث.

(٥) كالكشخان والقرنان.

(٦) أي هذه الألفاظ ديوث. كشخان. قرنان.

والمشار إليه في ذلك: "القذف". ومرجع الضمير في عرفه: القائل. أي

وإن لم تفد هذه الألفاظ القذف في عرف القائل عزر.

(٧) أي هذه الألفاظ.

(٨) أي للقذف بهذه المعاني.

(٩) أي للقذف بهذه المعاني في عرف القائل بهذه الألفاظ.

ولا يخفى: أن العرف قد يختلف باختلاف الزمان والمكان. فعرف زمان

يرى مثل هذه الألفاظ قذفا، وآخر لا يراه. كما وأن المكان كذلك.

شاتم بمحرم (١). والديوث الذي لا غيره له قاله الجوهري.  
وقيل: الذي يدخل الرجال على امرأته. قال تغلب: والقرنان  
والكشخان لم أرهما في كلام العرب. ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث  
أو قريب منه.

وقيل: القرنان من يدخل على بناته، والكشخان من يدخل  
على أخواته.

(ولو لم يعلم) القائل (فأثرتها (٢) أصلاً) بأن لم يكن من أهل  
العرف بوضعها لشيء من ذلك، ولا اطلع على معناها لغة (فلا شيء  
عليه وكذا) القول (في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه) (٣)  
لعدم قصد شيء من القذف ولا الأذى وإن أفاد في عرف المقول له (٤)  
(والتأذي) (٥) أي قول ما يوجب أذى المقول له من الألفاظ الموجبة

---

(١) كالألفاظ النابية مما يفيد توهين السامع.

(٢) أي دلالة هذه الألفاظ ديوث كشخان قرنان على هذه المعاني  
النايبة الركيكة.

(٣) أي لا شيء عليه.

(٤) أي المخاطب.

(٥) لا يخفى: أن الصحيح أن يقال: "والإيذاء"، لا التأذي، لأنه مصدر  
باب التفعّل وهو يأتي للتأثر من الأذية والمطاوعة له، والإيذاء هو المراد  
والمطلوب هنا.

والدليل على ما قلناه: تفسير "الشارح" رحمه الله التأذي بقوله: "أي قول  
ما يوجب أذى المقول له".

له (١) مع العلم بكونها (٢) مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا وضعا (والتعريض) بالقذف دون التصريح به (يوجب التعزير)، لأنه محرم (لا الحد) لعدم القذف الصريح (مثل قوله: هو ولد حرام) هذا يصلح مثالا للأمرين (٣)، لأنه يوجب الأذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا، لكنه (٤) محتمل لغيره بأن يكون ولد بفعل محرم وإن كان من أبويه بأن استولده حالة الحيض أو الاحرام عالما (٥). ومثله (٦) لست بولد حلال، وقد يراد به (٧) عرفا أنه ليس بطاهر الأخلاق، ولا وفي بالأمانات والوعود، ونحو ذلك (٨) فهو أذى على كل حال. وقد يكون (٩) تعريضا بالقذف.

(أو أنا لست بزنا) هذا مثال للتعريض بكون المقول له أو المنبه عليه زانيا، (ولا أمي زانية) تعريض بكون أم المعرض به زانية.

- 
- (١) أي للتأذي.  
(٢) أي بكون هذه الألفاظ موجبة للإيذاء كقولك: يا ذليل. يا حقير. يا موهن. يا جاهل.  
(٣) وهما: الإيذاء. والتعريض.  
(٤) أي لفظ " هو ولد حرام " محتمل لغير الزنا.  
(٥) أي عالما بالحيض والاحرام، أو عالما بحرمة الوطئ حالة الحيض والاحرام.  
(٦) أي ومثل " هو ولد حرام ".  
(٧) أي بقوله: هو ولد حرام ".  
(٨) من الأخلاق السيئة.  
(٩) أي قوله: هو ولد حرام. وكذا قوله: لست بولد حلال قد يدل على التعريض بالقذف إذا كان قاصدا له.

(أ) أو يقول لزوجته: لم أجدك عذراء) أي بكرا فإنه تعريض  
بكونها زنت قبل تزويجه وذهبت بكارتها (١) مع احتمال (٢) غيره بأن  
يكون ذهابها بالنزوة (٣) أو الحرقوص (٤) فلا يكون حراما. فمن ثم  
كان (٥) تعريضا، بل يمكن دخوله فيما يوجب التأذي مطلقا (٦) وروي  
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء  
قال: (ليس عليه شيء، لأن العذرة تذهب بغير جماع) (٧) وتحمل (٨)  
على أن المنفي الحد، لرواية أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال:  
يضرب (٩).

(وكذا يعزر بكل ما) أي قول (يكرهه المواجه)، بل المنسوب  
إليه وإن لم يكن حاضرا، لأن ضابط التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط

- 
- (١) أي بالزنا.
  - (٢) أي مع احتمال قوله: " لم أجدك عذراء " .
  - (٣) بمعنى الوثبة والطفرة.
  - (٤) بضم الحاء وسكون الراء وضم القاف وسكون الواو: وزان برغوث  
دوية صغيرة نحو البرغوث منقطة بنقط حمراء، أو صفراء. لها حمة وهي الأبرة التي  
تلدغ بها العقرب. والزنبور. ونحوهما: تدخل في فروج الفتيات فتذهب ببيكارتها
  - (٥) أي قوله: لم أجدك عذراء.
  - (٦) سواء قصد به التعريض أم لا.
  - (٧) " الوسائل " طبعة طهران سنة ١٣٨٥. الجزء ١٥ ص ٦٠٩. الحديث.  
والحديث بهذا المضمون مروى عن زرارة عن " أبي عبد الله عليه السلام "
  - (٨) أي وتحمل هذه الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٧ على أن الشيء  
المنفي في قوله عليه السلام: ليس عليه شيء " هو الحد "
  - (٩) نفس المصدر. الحديث ٢.

بحضور المشتوم (مثل الفاسق، وشارب الخمر وهو مستتر) بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن له حرمة (١).  
(وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع) والكفار والمرتد، وكل كلمة تفيد الأذى عرفا، أو وضعاً مع علمه بها فإنها توجب التعزير (إلا مع كون المخاطب مستحقاً للاستخفاف) به، لتظاهره بالفسق فيصح مواجهته بما تكون نسبتة إليه حقا، لا بالكذب (٢).  
وهل يشترط مع ذلك (٣) جعله على طريق النهي (٤) فيشترط شروطه (٥) أم يجوز الاستخفاف به مطلقا (٦) ظاهر النص والفتاوى الثاني (٧) والأول (٨) أحوط.  
(ويعتبر في القاذف) الذي يحد (الكمال) بالبلوغ والعقل (فيعزر الصبي) خاصة (ويؤدب المجنون) بما يراه الحاكم فيهما. والأدب في معنى

- 
- (١) فتجوز غيبته.  
(٢) أي لا ينسب إليه شيئا لا يكون فيه.  
(٣) أي مع كونه مستحقا ومتظاهرا بالفسق.  
(٤) أي النهي عن المنكر، لا أن يكون قوله: يا فاسق يا فاجر عبثا، بل يكون لردعه وزجره عن هذا العمل.  
(٥) أي شروط النهي إذا كان قوله ردعا عن العمل وقد مضى شرح شروط النهي عن المنكر في "الجزء الثاني" من طبعتنا الحديثة ص ٤٠٩ فراجع،  
(٦) سواء كان قوله: يا فاسق. يا فاجر. يا شارب على طريق النهي والردع أم لا يكون كذلك  
(٧) وهو جواز الاستخفاف به مطلقا، سواء كان قوله: يا فاسق ردعا أم لا، لظاهر النص المذكور.  
(٨) وهو عدم جواز الاستخفاف بالفاسق إذا لم يكن قوله: ردعا وزجرا

التعزير كما سلف (وفي اشتراط الحرية في كمال الحد) فيحد العبد والأمة أربعين، أو عدم الاشتراط فيساويان (٢) الحر (قولان) أقواهما وأشهرهما الثاني (٣)، لعموم (والذين يرمون المحصنات) (٤) ولقول الصادق عليه السلام في حسنة الحلبي: إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين جلدة (٥) وغيرها من الأخبار (٦). والقول بالتنصيف (٧) على المملوك للشيخ في المبسوط، لأصالة البراءة من الزائد، وقوله (٨) تعالى (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) (٩) ولرواية القسم بن سليمان عنه (١٠). ويضعف (١١) بأن الأصل قد عدل عنه للدليل (١٢)،

(١) في الفصل الثاني في اللواط عند قول الشارح: والتأديب في معنى التعزير هنا.

(٢) أي العبد والأمة يساويان الحر في كمية الحد ولا تنصيف هنا.

(٣) وهو مساواة العبد والأمة الحر في الحد.

(٤) النور: الآية ٤.

(٥) "الوسائل" الطبعة الجديدة. الجزء ١٨ ص ٤٣٥. الحديث ٤.

(٦) نفس المصدر. الحديث ٥.

(٧) أي بتنصيف الحد.

(٨) بالجر عطفًا على مدخول "لام الجارة" أي ولقوله تعالى.

(٩) النساء: الآية ٢٤.

(١٠) أي عن "الإمام الصادق" عليه السلام المصدر السابق ص ٤٣٧

الحديث ١٥.

(١١) أي ما ذهب إليه الشيخ من تنصيف الحد على العبد.

(١٢) وهي حسنة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ٥. فالأصل إنما يصار إليه إذا لم يكن الدليل موجودا. وأما بعد وجوده فلا مجال للأصل.

والمراد بالفاحشة (١): الزنا، كما نقله المفسرون، ويظهر (٢) من اقترانهم بالمحصنات. والرواية (٣) مع ضعف سندها وشدوذها لا تعارض الأخبار (٤) الكثيرة، بل الاجماع (٥) على ما ذكره المصنف وغيره، والعجب أن المصنف في الشرح (٦) تعجب من المحقق والعلامة حيث نقلها فيها (٧) قولين (٨) ولم يرجح أحدهما (٩) مع ظهور الترجيح (١٠). فإن القول بالأربعين (١١)

---

(١) في قوله تعالى: " فإن أتيتن بفاحشة " لا مطلق فعل الحرام حتى يشمل القذف.

(٢) أي المعنى الذي اخترناه واختاره المفسرون وهو: أن الفاحشة: الزنا لا مطلق الحرام: يظهر من اقتران الإمام مع المحصنات في قوله تعالى: " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ".

(٣) وهي رواية قاسم بن سليمان المشار إليها في الهامش رقم ١٠ ص ١٧٦.

(٤) التي تصرح بمساوات العبد للحر وقد أشير إليها في الهامش رقم ٥ - ٦ ص ١٧٦.

(٥) أي بل هناك إجماع على أن العبد مساو للحر في الحد كما ذكره المصنف وغيره.

(٦) أي شرح الإرشاد.

(٧) أي في مسألة اشتراط الحرية في كمال الحد وهو ثمانون جلدا.

(٨) وهما: تمام الحد. ونصفه.

(٩) أي أحد القولين المذكورين.

(١٠) أي ترجيح كمال الحد على الناقص، لوجود الدليل على ذلك وهي رواية

قاسم بن سليمان المشار إليها في الهامش ٣. وأن المراد من الفاحشة: الزنا كما فسرها به المفسرون.

(١١) وهو نصف الحد.

نادر جدا ثم تبعهم (١) على ما تعجب منه هنا (٢).  
(ويشترط في المقذوف الاحصان) وهو يطلق على التزويج (٣)  
كما في قوله تعالى: (والمحصنات من النساء) (٤). و (محصنات (٥)  
غير مسافحات) وعلى الاسلام (٦). ومنه (٧) قوله تعالى، (فإذا  
أحصن) (٨)، قال ابن مسعود: إحصانها إسلامها. وعلى الحرية (٩)  
ومنه قوله تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح  
المحصنات) (١٠) وقوله تعالى: والمحصنات من المؤمنات و المحصنات

---

(١) أي المصنف تبع العلامة والمحقق رضوان الله عليهم أجمعين في ذكر  
القولين هنا فقط من دون ترجيح أحدهما على الآخر مع وجود الترجيح كما عرفت  
فهو مع تعجبه منهما في أنه كيف ذكرا القولين ولم يرجح أحدهما على الآخر -  
تبعهما في ذلك هنا.

(٢) أي في " كتاب اللعة " حيث قال: " وفي اشتراط الحرية في كمال  
الحد قولان " .

(٣) أي يطلق الاحصان على التزويج وهو اتخاذ الزوجة في الرجل، واتخاذ  
الزوج في المرأة.

(٤) فإن المحصنات هنا النساء المتزوجات.

(٥) أي وكما في قوله تعالى: " محصنات غير مسافحات " فإنها بمعنى  
النساء المتزوجات. والآيتان المذكورتان في سورة النساء: الآية ٥٤ - ٢٥.

(٦) أي ويطلق الاحصان على الاسلام أيضا.

(٧) أي ومن الاحصان بمعنى الاسلام.

(٨) أي أسلمن. النساء: الآية ٢٥.

(٩) أي ويطلق الاحصان على الحرية أيضا.

(١٠) أي النساء الحرائر. النساء: الآية ٢٥.

من الذين أوتوا الكتاب) (١)، وعلى اجتماع الأمور الخمسة (٢) التي نبه عليها هنا بقوله: (وأعني) بالاحصان هنا (البلوغ والعقل. والحرية. والإسلام. والعفة فمن اجتمعت فيه) هذه الأوصاف الخمسة (وجب الحد بقذفه (٣)، وإلا) تجتمع (٤) بأن فقدت جمع (٥)

(١) فإن المحصنات في الموردين أريد منها: النساء الحرائر والآية المذكورة في سورة المائدة: الآية ٥.

(٢) أي ويطلق الاحصان على اجتماع الأمور الخمسة المذكورة في قول المصنف.

(٣) المصدر مضاف إلى المفعول وهو المقذوف. والفاعل محذوف وهو القاذف.

والمعنى: إن الذي اجتمعت فيه الأوصاف المذكورة من العقل. والبلوغ والحرية. والإسلام. والعفة لو قذفه شخص يحد.

(٤) أي وإن لم تجتمع الأوصاف المذكورة في المقذوف وجب التعزير على القاذف.

وعدم اجتماع الأوصاف المذكورة على صور خمس.

"الأولى": فقدان جميعها كما إذا كان المقذوف صبيا مجنوننا مملوكا كافرا غير عفيف.

"الثانية" فقدان أربعة منها مع وجود واحد منها.

"الرابعة" فقدان ثلاثة منها مع وجود اثنين منها.

"الثالثة" فقدان اثنين منها مع وجود ثلاثة منها.

"الخامسة": فقدان واحدة منها مع وجود أربعة منها.

(٥) أي جميع الأوصاف الخمسة المذكورة. وجمع بضم الجيم وفتح الميم مؤنث أجمع تأكيد للأوصاف الخمسة المذكورة.

أو أحدها (١) بأن قذف صبييا (٢)، أو مجنوننا (٣)، أو مملوكا (٤)،  
أو كافرا (٥) أو متظاهرا بالزنا (٦) (فالواجب التعزير) (٧) كذا أطلقه (٨)  
المصنف والجماعة غير فارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره (٩). ووجهه (١٠)

- 
- (١) أي فقد أحد الأوصاف الخمسة المذكورة.  
(٢) لكنه عاقل حر مسلم عفيف.  
(٣) لكنه بالغ حر مسلم عفيف.  
(٤) لكنه بالغ عاقل مسلم عفيف.  
(٥) لكنه بالغ عاقل حر عفيف.  
(٦) أي قذف شخصا متظاهرا بالزنا، لكنه بالغ عاقل حر مسلم.  
والمراد من المتظاهر هنا: من لم يكن عفيفا.  
(٧) أي يجب التعزير على من قذف شخصا فاقتدا لهذه الأوصاف الخمسة  
المذكورة بتمامها، أو فاقتدا لبعضها ومنها العفة.  
(٨) أي أطلق المصنف وجماعة من الفقهاء التعزير على من قذف الفاقد  
للأوصاف، أو بعضها الذي منها العفة. فالفاقد للعفة: هو المتظاهر للفسق.  
وبموجب هذا الإطلاق من المصنف والجماعة لا فرق بين المتظاهر وغيره في أن  
القاذف لمثل هذا الانسان الفاقد للعفة يستحق التعزير.  
(٩) أي وغير الزنا من المعاصي الآخر التي لم يكن متظاهرا بها.  
(١٠) أي وجه عدم الفرق بين الذنب المتظاهر به، وغير المتظاهر به - عموم  
أدلة التعزير على القاذف.  
" منها " : مرسله يونس. راجع " الوسائل " الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨.  
الجزء ١٨ ص ٤٤٠ الحديث ٥.  
" ومنها " : عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله: إن الله عز وجل جعل لكل شئ حدا، وجعل على من تعدى حدا من حدود الله

عموم الأدلة. وقبح (١) القذف مطلقا، بخلاف (٢) مواجهة المتظاهر به  
بغيره من أنواع الأذى كما مر (٣). وتردد المصنف في بعض تحقیقاته  
في التعزیر بقذف المتظاهر به (٤). ويظهر منه الميل إلى عدمه (٥) محتجا بإباحته (٦)  
استنادا إلى رواية البرقي عن أبي عبد الله عليه السلام: (إذا جاهر الفاسق  
بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة) (٧). وفي مرفوع محمد بن بزيع (من تمام  
العبادة الوقیعة (٨) في أهل الريب). ولو قيل بهذا (٩) لكان حسنا.  
(ولو قال لكافر أمه مسلمة: يا ابن الزانية فالحد لها) (١٠)،

- 
- عز وجل - حدا، وجعل ما دون الأربعة الشهداء مستورا على المسلمين.  
بناء على أن المراد من الحد الثاني في قوله صلى الله عليه وآله: حدا: معناه  
الأعم وهو مطلق العقوبة الشامل للتعزیر أيضا.  
(١) بالجر عطفًا على مدخول عموم الأدلة. أي وعموم قبح القذف مطلقا.  
سواء كان القذف في الذنب المتظاهر به أم كان في غيره كما لو قذفه بشرب الخمر،  
أو بالقيادة، أو باللواط.  
(٢) هذا رد من "الشارح" على "المصنف" رحمهما الله حيث ذهب  
إلى وجوب التعزیر على القذف وإن كان المقذوف متظاهرا بالفسق.  
(٣) في صفحة ١٧٢ - ١٧٣.  
(٤) أي بالزنا.  
(٥) أي إلى عدم التعزیر.  
(٦) أي بإباحة قذف المتظاهر بالزنا.  
(٧) "الوسائل" الطبعة الجديدة. الجزء ٨. ص ٦٠٤ - ٦٠٥. الحديث ٤  
(٨) أي اتهامهم.  
(٩) أي ولو قيل بعدم التعزیر في قذف من يتظاهر بالفسق.  
(١٠) أي لأم الكافر المسلمة، لا للكافر.

لاستجماعها لشرائط وجوبه، دون المواجه (فلو) ماتت (١) أو كانت ميّنة (٢) و (ورثها الكافر فلا حد)، لأن المسلم لا يحد للكافر بالأصالة (٣) فكذا بالإرث (٤). ويتصور إرث الكافر للمسلم على تقدير موت المسلم مرتدا عند الصدوق وبعض الأصحاب (٥)، أما عند المصنف فغير واضح وقد فرض (٦) المسألة كذلك في القواعد، لكن بعبارة أقبل من هذه للتأويل.

- (١) أي لاستجماع الأم المسلمة لشرائط وجوب التعزير بسبب القذف. وهو الاحصان الحاصل بالبلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة.
  - (٢) قبل أن تطالب بالحد وترفع أمرها إلى الحاكم.
  - (٣) أي كانت الأم المسلمة ميّنة حينما قال المسلم للكافر: يا بن الزانية.
  - (٤) أي أن المسلم لو قال ابتداء للكافر: يا بن الزانية لا يحد. فكيف يحد المسلم بسبب إرث الكافر الحد من أمه المسلمة.
  - (٥) فإنه يرى جواز إرث الكافر من المرتد.
  - (٦) خلاصة هذا الكلام: أن إرث الكافر من المسلم ممتنع فلا يرث من المسلم المال، ولا الحقوق. فكيف يمكن القول بإرثه منه الحد الذي هو من الحقوق. فأجاب بأن "شيخنا الصدوق" قدس سره فرض المسألة هكذا. بأن كانت الأم حين أن قذف المسلم ولدها الكافر وقال له: يا بن الزانية، مسلمة لا يرثها ابنها الحد لو ماتت وهي مسلمة، لكنها ماتت وهي مرتدة إذن يرثها الحد. بناء على القول بإرثه.
  - (٧) أي المصنف في كتابه "القواعد" فرض المسألة مثل ما فرضها "الصدوق" رضوان الله عليهما.
- لكن عبارته في القواعد تقبل التأويل أكثر من عبارته هنا. إذ عبارته هناك هكذا: كما ذكرها "الشارح" في هامش بعض النسخ المطبوعة سنة ١٢٧٦:

(ولو تقاذف المحصنان) بما يوجب الحد (عزرا) ولا حد  
عن أحدهما، لصحیحة أبي ولاد عن أبي عبد الله علیه السلام قال: أتى  
أمیر المؤمنین علیه السلام برجلین قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا  
في بدنه فقال: یدرء عنهما الحد وعزرها (١).  
(ولو تعدد المقذوف (٢) تعدد الحد، سواء اتحد القاذف، أو تعدد)،  
لأن كل واحد (٣) سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب (٤).  
(نعم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد) بأن قال: أنتم

---

فإنه قال: ولو قال لكافر أمه مسلمة: يا ابن الزانية وإن كانت ميتة ولا وارث  
لها سوى الكافر لم يحد.

وهذه العبارة لا تقتضي إرث الكافر.

ويحمل قوله: " ولا وارث لها سوى الكافر " أي لا وارث لها على الخصوص  
بأن يكون وارثها الإمام، فإنه وارث من لا وارث له. فلا يصدق أنه لا وارث لها  
غير الكافر، ولا يستلزم كونه وارثا "

انتهى ما أفاده الشارح كما في الهامش المذكور في الطبعة القديمة.

ولا يخفى: أن عبارة " المصنف " هنا أيضا قابلة للتأويل المذكور عن " الشارح " وهو أن  
المراد من الوارث: الوارث الخصوصي.

(١) " الوسائل " الطبعة الجديدة. الجزء ١٨ ص ٤٥١ الحديث ٢.

والمراد من الزنا في بدنه: أن القاذف لم يذكر المزني بها والحديث منقول  
بتصرف غير محل بالمقصود. أصل الحديث هكذا: " فدرء عنهما الحد ".

(٢) وتعدد القذف كما لو قذف شخص أشخاصا متعددين بأن قال لكل

واحد منهم: أنت زان.

(٣) من المقذوفين.

(٤) وهو الحد.

زناة ونحوه (واجتمعوا في المطالبة) له بالحد (فحد واحد، وإن افرقوا) في المطالبة (فلكل واحد حد)، لصحيحة جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل افترى على قوم جماعة قال: (إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا) (١). وإنما حملناه (٢) على ما لو كان القذف بلفظ واحد من أنه (٣) أعم جمعا بينه (٤)، وبين صحيحة الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل قذف قوما جميعا قال عليه السلام: بكلمة واحدة؟ قلت: نعم قال: يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا (٥) بحمل الأولى (٦) على ما لو كان القذف بلفظ واحد، والثانية (٧) على ما لو جاؤوا به مجتمعين.

- 
- (١) الوسائل الجزء ١٨ ص ٤٤٤ الحديث ١.  
والمراد من إتيانهم بالقاذف متفرقين أعم من أن يكون الاثيان فردا فردا. أو جماعة جماعة فيكون لكل جماعة حد.
- (٢) أي حديث جميل بن دراج.
- (٣) أي مع أن قذف الجماعة أعم من أن يكون بلفظ واحد بأن يقول القاذف: أنتم الزناة، أو يخص كل واحد منهم بلفظ واحد بأن يقول لأحدهم: يا زاني، وللآخر: يا شارب، وللثالث، يا لاطئ. وهكذا.
- (٤) أي بين حديث جميل بن دراج المشار إليه في الهامش رقم ١.
- (٥) نفس المصدر. الحديث ٢.
- (٦) وهي صحيحة جميل بن دراج المشار إليها في الهامش رقم ١.
- (٧) وبحمل الصحيحة الثانية المشار إليها في الهامش رقم ٥ على ما لو جاؤوا بالقاذف.
- هذا هو الطريق للجمع بين هاتين الصحيحتين.

وابن الجنيد رحمه الله عكس فجعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد الحد مطلقا (١)، و بلفظ متعدد (٢) موجبا للاتحاد (٣) إن جاؤوا مجتمعين، وللتعدد (٤) إن جاؤوا متفرقين، ونفى عنه (٥) في المختلف البأس محتجا بدلالة الخبر الأول (٦) عليه. وهو (٧) أوضح طريقا. وفيه (٨) نظر، لأن تفصيل الأول (٩) شامل للقذف المتحد والمتعدد

---

(١) سواء جاؤوا بالقاذف مجتمعين أم متفرقين.

(٢) بأن قال القاذف لأحدهم: يا زاني، وللآخر: يا شارب، وللثالث:

يا لاطئ.

(٣) أي لاتحاد الحد.

(٤) أي موجبا لتعدد الحد إن جاؤوا بالقاذف متفرقين.

(٥) أي عن قول ابن الجنيد.

(٦) أي بدلالة صحيحة جميل بن دراج المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٤ على ما ذهب إليه ابن جنيد. حيث أن قول السائل في رجل افتري على قوم جماعة أعم من أن يفتری عليهم بلفظ واحد، أم بألفاظ متعددة.

(٧) أي الخبر الأول المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٤ أوضح من حيث الطريق من الصحيحة الثانية المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ١٨٤.

(٨) أي فيما ذهب إليه " ابن الجنيد " من دلالة الصحيحة الأولى المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ١٨٤.

على أن القذف أعم من أن يكون القذف بلفظ واحد، أم بألفاظ متعددة.

(٩) أي تفصيل الصحيحة الأولى. وهو: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا، وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا.

فالعمل به (١) يوجب التفصيل فيهما.  
والظاهر أن قوله (٢) فيه: (جماعة) صفة (٣) للقوم، لأنه (٤) أقرب  
وأنسب بالجماعة، لا للقذف، وإنما يتجه قوله (٥) لو جعل (٦) صفة  
للقذف المدلول عليه (٧) بالفعل، وأريد بالجماعة القذف المتعدد. وهو  
بعيد جدا.

(وكذا الكلام في التعزير) فيعزر قاذف الجماعة بما يوجبه (٨) بلفظ متعدد

---

(١) أي العمل بهذا التفصيل المذكور في الصحيحة الأولى موجب للتفصيل  
في الخبرين المشار إليهما في الهامش رقم ١ - ٥ ص ١٨٤.

(٢) أي قول السائل في الخبر الأول المشار إليه في الهامش رقم ١ ص ١٨٤.  
ومرجع الضمير في فيه: الخبر الأول.

(٣) أي حال للقوم. والصفة أعم من النعت، فلا يكون صفة للقذف  
كما توهمه "ابن الجنيد"

(٤) أي لأن لفظ "قوم" في قول السائل أقرب وأنسب إلى لفظ "جماعة"  
لأن القوم يصيرون جماعة، لا القذف.

(٥) أي قول ابن الجنيد وهو جعل القذف بلفظ واحد موجبا لاتحاد القذف  
مطلقا، سواء جاؤوا به مجتمعين أم متفرقين.

(٦) أي لفظ جماعة.

(٧) أي على القذف. فإن "افترى" في قول السائل: "افترى على قوم جماعة":  
معناه القذف. فالفعل وهو افترى الذي بمعنى القذف يدل على مصدره وهو القذف  
بالملازمة العقلية.

(٨) أي بما يوجب التعزير.

متعددا (١) مطلقا (٢)، وبمتحد (٣) إن جاؤوا به متفرقين، ومتحدا (٤) إن جاؤوا به مجتمعين، ولا نص فيه (٥) على الخصوص، ومن ثم أنكره ابن إدريس وأوجب التعزير لكل واحد مطلقا (٦) محتجا بأنه (٧) قياس ونحن نقول بموجبه، لأنه (٨) قياس مقبول، لأن تداخل الأقوى (٩)

- 
- (١) أي يعزر القاذف تعزيرا متعددا.  
(٢) أي سواء جاؤوا بالقاذف متعددين أم متفرقين.  
(٣) أي قذف بلفظ واحد يعني قذف الجماعة بلفظ واحد بأن قال لهم: يا زناة. فإن في هذه الصورة يحد القاذف متعددا لو جاؤوا بالقاذف متفرقين.  
(٤) أي الحد يكون واحدا لو جاؤوا بالقاذف مجتمعين.  
فالحاصل: إن القاذف لو قذف جماعة بلفظ متعدد كما لو قال لأحدهم: يا زاني، وللآخر: يا شارب، ولالثالث: يا لائط حد متعددا، سواء جاؤوا به مجتمعين أم متفرقين.  
وكذا يعزر متعددا لو قذف الجماعة بلفظ واحد لو أتوا به متفرقين.  
وأما لو قذف الجماعة بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين فإنه يعزر متحدا أي مرة واحدة.  
هذه خلاصة هذه العبارة الغامضة.  
(٥) أي لا نص في التعزير، إذ النص وارد في الحد.  
(٦) سواء جاؤوا به متفرقين أم مجتمعين، وسواء قذفهم بلفظ واحد أم بلفظ متعدد.  
(٧) أي بأن التعزير بهذا التفصيل المذكور وهو أنه لو قذف بلفظ واحد و جاؤوا به متفرقين فيتعدد الحد، ولو جاؤوا به مجتمعين يتحد الحد، قياسا له بالحد.  
(٨) وفي بعض النسخ: "إلا أنه قياس".  
(٩) وهو الحد.

يوجب تداخل الأضعف (١) بطريق أولى، ومع ذلك (٢) فقول ابن إدريس لا بأس به.

وبقي في هذا الفصل "مسائل" حد القذف ثمانون جلدة) إجماعاً، ولقوله تعالى: (والذين يرمون المحصنات إلى قوله: فاجلدوهم ثمانين جلدة) (٣)، ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على أصح القولين، ومن ثم أطلق (٤) (ويجلد) القاذف (بشبابه) المعتادة، ولا يجرّد كما يجرّد الزاني، ولا يضرب ضرباً شديداً، بل (حداً متوسطاً، دون ضرب الزنا، ويشهر) (٥) القاذف (ليجتنب شهادته). (ويثبت) القذف (بشهادة عدلين) ذكرين، لا بشهادة النساء منفردات، ولا منضمات وإن كثرن (والاقرار مرتين من مكلف حر مختار). فلا عبرة بإقرار الصبي، والمجنون، والمملوك مطلقاً (٦)، والمكره عليه. ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا يمين على المنكر (٧). (وكذا ما يوجب التعزير) لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين عدلين، أو الاقرار من المكلف الحر المختار (٨).

- 
- (١) وهو التعزير.
  - (٢) أي ومع أن هذا القياس مقبول.
  - (٣) النور: الآية ٤.
  - (٤) أي المصنف أطلق ولم يفرق بين كون القاذف حراً أم عبداً.
  - (٥) من باب التفعيل من شهر يشهر، لا من باب الأفعال كما توهم. بمعنى فضحه يقال: شهره أي فضحه.
  - (٦) سواء كان قنا أم مبعوضاً.
  - (٧) كما في بقية الدعاوي.
  - (٨) كما هي الحال في الحدود.

ومقتضى العبارة (١) اعتباره (٢) مرتين مطلقا. وكذا أطلق غيره (٣) مع أنه تقدم حكمه (٤) بتعزير المقر باللواط دون الأربع الشامل للمرة، إلا أن يحمل ذلك (٥) على المرتين فصاعدا. وفي (الشرائع) نسب اعتبار الاقرار به (٦) مرتين إلى قول مشعرا بتمريضه ولم نقف على مستند هذا القول (٧). (وهو) أي حد القذف (موروث) لكل من يرث المال: من ذكر وأنتى لو مات المقذوف قبل استيفائه والعفو (٨) عنه (إلا للزوج والزوجة (٩)، وإذا كان الوارث جماعة) فلكل واحد منهم المطالبة

- 
- (١) أي عبارة " المصنف " : في قوله: " والاقرار مرتين " .  
(٢) أي اعتبار الاقرار مرتين مطلقا، سواء كان القذف في الزنا أم في اللواط أم في الشرب.  
(٣) أي وكذا أطلق غير " المصنف " اعتبار الاقرار مرتين في أي قذف كان  
(٤) أي مع أنه تقدم حكم " المصنف " في باب اللواط عند قوله:  
" ولو أقر به دون الأربع لم يحد وعزر " : إن المقر لو كان إقراره أقل من أربع مرات يعزر.  
وقوله هذا يشمل الاقرار مرة واحدة.  
(٥) وهو قول " المصنف " في باب اللواط: " دون الأربع " يحمل على المرتين فصاعدا.  
(٦) أي بالقذف.  
(٧) وهو " اعتبار الاقرار مرتين " كما نسبه في الشرايع إلى قول.  
(٨) بالجر عطف على مدخول " قبل " أي وقبل العفو عن القاذف.  
(٩) فإن أحدهما لا يرث حد القذف من الآخر. فلو مات الزوج وكان له حد القذف فلا ترثه زوجته. وكذا لو ماتت الزوجة ولها حد القذف فلا يرثها زوجها.

به (١). فإن اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد، وإن تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم (لم يسقط) عنه شيء (بعفو البعض)، بل للباقيين استيفائه كاملاً (٢) على المشهور.

(ويجوز العفو) من المستحق الواحد والمتعدد (بعد الثبوت كما يجوز قبله) (٣) ولا اعتراض للحاكم، لأنه حق آدمي تتوقف إقامته على مطالبته ويسقط بعفوه، ولا فرق في ذلك (٤) بين قذف الزوج لزوجته، وغيره، خلافاً للصدوق حيث حتم عليها استيفائه (٥). وهو شاذ. (ويقتل) القاذف (في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثاً) على المشهور، خلافاً لابن إدريس حيث حكم بقتله في الثالثة كغيره من أصحاب الكبراء، وقد تقدم الكلام فيه (٦)، ولا فرق بين اتحاد المقذوف، وتعدده هنا (ولو تكرر القذف) لواحد (قبل الحد فواحد) ولو تعدد المقذوف

- 
- (١) أي بحد القذف.
  - (٢) أي للباقيين استيفاء حد القذف بكماله وتمامه من القاذف تمام حد القذف من دون أن يسقط منه مقدار حصة من عفى عن القذف.
  - (٣) أي يجوز العفو قبل الثبوت.
  - (٤) أي في سقوط حد القذف بالعفو.
  - (٥) أي أوجب على الزوجة استيفاء حد القذف إذا كان القاذف الزوج ولا يقبل من الزوجة العفو في حق الزوج.
  - (٦) في "الفصل الثاني" في باب اللواط عند قول "الشارح": "وأصحاب الكبراء مطلقاً إذا أقيم عليهم الحد قتلوا في الثالثة، لرواية يونس" إلى آخر ما قاله رحمه الله.

تعدد الحد (١) مطلقا (٢) إلا مع اتحاد الصيغة كما مر (٣).  
(ويسقط الحد بتصديق المقذوف) على ما نسبه إليه من الموجب  
للحد (والبينة) (٤) على وقوعه منه (والعفو) (٥) أي عفو المقذوف  
عنه، (وبلعان الزوجة) (٦) لو كان القذف لها. وسقوط الحد في الأربعة (٧)  
لا كلام فيه، لكن هل يسقط مع ذلك (٨) التعزير؟ يحتمله، خصوصا  
في الأخيرين (٩)، لأن الواجب هو الحد وقد سقط والأصل عدم وجوب  
غيره (١٠)، ويحتمل ثبوت التعزير في الأولين (١١) لأن قيام البينة والاقرار

- 
- (١) بالنسبة إلى القاذف.  
(٢) سواء حد القاذف قبل قذف الثاني أم لا. وهكذا في الثالث، والرابع  
والخامس.  
(٣) في " الفصل الثالث " في حد القذف عند قول " المصنف " :  
" ولو تعدد المقذوف تعدد الحد، سواء اتحد القاذف أم تعدد ".  
(٤) أي ويسقط الحد أيضا عن القاذف بإقامته البينة على ما ادعاه على وقوع  
المعصية من المقذوف.  
(٥) أي ويسقط الحد عن القاذف أيضا بعفو المقذوف.  
(٦) أي ويسقط الحد عن القاذف أيضا بلعان الزوج الزوجة. من باب  
إضافة المصدر إلى المفعول.  
(٧) وهو تصديق المقذوف القاذف، وإقامة القاذف البينة على ما ادعاه  
على المقذوف، وعفو المقذوف عن القاذف، ولعان الزوج الزوجة.  
(٨) أي مع سقوط الحد.  
(٩) وهما: العفو واللعان.  
(١٠) وهو التعزير.  
(١١) وهما: تصديق المقذوف. وقيام البينة من القاذف.

بالموجب لا يجوز القذف، لما تقدم (١) من تحريمه مطلقا (٢)، وثبوت التعزير به (٣) للمتظاهر بالزنا فإذا سقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم (٤) وفي الجميع (٥)، لأن العفو عن الحد لا يستلزم العفو عن التعزير (٦)، وكذا اللعان (٧)، لأنه بمنزلة إقامة البينة على الزنا (ولو قذف المملوك فالتعزير (٨) له، لا للمولى) فإن عفى لم يكن لمولاه المطالبة كما أنه لو طالب فليس لمولاه العفو (و) لكن (يرث المولى تعزير عبده) وأمته (لو مات) المقذوف (بعد قذفه) (٩)، لما تقدم (١٠) من أن الحد يورث، والمولى وارث مملوكه.

(ولا يعزر الكفار لو تنازروا بالألقاب) أي تداعوا بألقاب الذم (أو غير بعضهم بعضا بالأمراض) من العور والسرّج وغيرهما،

- 
- (١) في " الفصل الثاني " في باب القذف عند قول " المصنف والشارح " :  
وكذا يعزر بكل ما يكرهه المواجه.
- (٢) سواء كان القاذف صادقا أم كاذبا، إلا في المتظاهر فإنه لا تعزير فيه.
- (٣) أي بالقذف.
- (٤) وهو القذف.
- (٥) أي ويحتمل ثبوت التعزير في الجميع بعد سقوط الحد وهي الأربعة المذكورة. التصديق. البينة. العفو. اللعان.
- (٦) فيثبت التعزير في الجميع.
- (٧) أي وكذا باللعان لا يسقط التعزير، لأنه بمنزلة إقامة البينة على الزنا. فكما أن التعزير لا يسقط عن القاذف بالزنا، كذلك لا يسقط باللعان.
- (٨) أي حق التعزير.
- (٩) من إضافة المصدر إلى المفعول. أي بعد قذف القاذف العبد، أو الأمة
- (١٠) في ص ١٨٩ عند قول " المصنف " : وهو موروث لكل من يرث المال

وإن كان المسلم يستحق بها التعزير (١) (إلا مع خوف) وقوع (الفتنة) بترك تعزيرهم على ذلك (٢) فيعزرون حسما لها (٣) بما يراه الحاكم. (ولا يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط، وكذا المملوك)، سواء كان التأديب لقذف أم غيره.

وهل النهي عن الزائد على وجه التحريم أم الكراهة؟ ظاهره الأول والأقوى الثاني، للأصل، ولأن تقدير التعزير إلى ما يراه الحاكم. (ويعزر كل من ترك واجبا، أو فعل محرما) قبل أن يتوب (بما يراه الحاكم، ففي الحر لا يبلغ (٤) حده) أي مطلق حده. فلا يبلغ (٥) أقله وهو خمسة وسبعون. نعم لو كان المحرم من جنس ما يوجب حدا مخصوصا كمقدمات الزنا (٦) فالمعتبر فيه (٧) حد الزنا. وكالقذف بما لا يوجب الحد فالمعتبر فيه حد - القذف (٨) (وفي) تعزير (العبد لا يبلغ

- 
- (١) إذا غير مسلما.
  - (٢) أي على التناز، والتعير.
  - (٣) أي قطعا لمادة الفتنة.
  - (٤) أي لا يبلغ التعزير الحد الكامل للحر، بل يصل إلى الأقل من أقل الحر مثلا الحد الأقل للحر خمسة وسبعون سوطا. فالتعزير لا بد أن يبلغ إلى الأقل من هذا. وهي "أربعة وسبعون سوطا".
  - (٥) أي التعزير أقل حد الحر كما عرفت آنفا.
  - (٦) مثل التقييل. واللمس. والملاعبة.
  - (٧) المعتبر في جنس ما يوجب حدا مخصوصا كمقدمات الزنا حد الزنا وهي مائة جلدة.
  - (٨) أي حد القذف وهو التعزير يضربه تسعة وسبعين سوطا.

حده (١) كما ذكرناه.

(وساب النبي صلى الله عليه وآله، أو أحد الأئمة عليهم السلام يقتل) ويجوز قتله لكل من اطلع عليه (ولو من غير إذن الإمام) أو الحاكم (ما لم يخف) القاتل (على نفسه، أو ماله، أو على مؤمن) نفساً أو مالا فينتفي الجواز، للضرر (٢)، قال الصادق عليه السلام أخبرني أبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس في أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني بسوء فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني (٣).  
وسئل عليه السلام عن من سمع يشتم علياً عليه السلام وبراء منه قال: فقال لي: هو والله حلال الدم. وما ألف رجل منهم برجل منكم دعه (٤).  
وهو (٥) إشارة إلى خوف الضرر على بعض المؤمنين.  
وفي إلحاق الأنبياء عليهم السلام بذلك وجه قوي، لأن تعظيمهم وكمالهم قد علم من دين الإسلام ضرورة. فسبهم ارتداد.  
والحق في التحرير بالنبي صلى الله عليه وآله أمه وبنته من غير تخصيص بفاطمة صلوات الله عليها.  
ويمكن اختصاص الحكم بها عليها السلام، للإجماع على طهارتها

- 
- (١) أي الحد الكامل للعبد، بل لا بد من وصوله إلى الحد الناقص كما ذكرنا في الحر. فكما أن التعزير في الحر لا بد أن لا يصل إلى الحد الكامل، كذلك التعزير في العبد لا بد أن لا يصل إلى الحد الكامل.  
(٢) المنفي في قوله صلى الله عليه وآله: " لا ضرر ولا ضرار في الإسلام "  
(٣) " الوسائل " الطبعة الجديدة. الجزء ١٨ ص ٤٥٩. الحديث ٢.  
(٤) " الكافي " الطبعة الجديدة. الجزء ٧ ص ٢٦٩. الحديث ٤٣.  
(٥) وهي كلمة " دعه " في قوله عليه السلام.

بآية التطهير. وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فواته. فلا يمنع القليل الجواز وإن أمكن منعه الوجوب. وينبغي إلحاق الخوف على العرض بالشم ونحوه على وجه لا يتحمل عادة بالمال (١) بل هو أولى (٢) بالحفظ. (ويقتل مدعي النبوة) بعد نبينا صلى الله عليه وآله، لثبوت ختمه للأنبياء من الدين ضرورة فيكون دعواهما كفرًا. (وكذا) يقتل (الشاك في نبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله) أو في صدقه (إذا كان على ظاهر الاسلام) احتراز به (٣) عن إنكار الكفار لها (٤) كاليهود والنصارى فإنهم لا يقتلون بذلك، وكذا غيرهم من فرق الكفار (٥) وإن جاز قتلهم بأمر آخر (٦). (ويقتل الساحر) وهو من يعمل بالسحر وإن لم يكن مستحلاً (إن كان مسلماً ويعزر) الساحر (الكافر) قال النبي صلى الله عليه وآله: (ساحر المسلمين يقتل، وساحر الكفار لا يقتل) قيل: يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار. فقال: لأن الكفر أعظم من السحر، ولأن

- 
- (١) الجار والمجرور متعلق بقوله: إلحاق الخوف.
  - أي وينبغي إلحاق الخوف على العرض على هذا النحو بالمال.
  - (٢) وجه الأولوية: إن الانسان الشريف الأصيل إنما يصون عرضه بالمال ويفدي كل ما لديه في سبيله للحفاظ عليه، ولا يفدي عرضه للمال. كما هو ديدن الاسقاط والأراذل من البشر الوحشي.
  - (٣) أي بقول " المصنف " إذا كان على ظاهر الاسلام.
  - (٤) أي للنبوة. فإن اليهود والنصارى والمجوس. إذا كانوا في ذمة الاسلام وأنكروا نبوة نبينا صلى الله عليه وآله لا يقتلون.
  - (٥) كالوثنيين، أو الكفار الحربيين.
  - (٦) كما إذا كانوا محاربيين.

السحر والشرك مقرونان (١). ولو تاب الساحر قبل أن يقام عليه الحد سقط عنه القتل، لرواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام (أن عليا عليه السلام كان يقول: من تعلم شيئا من السحر كان آخر عهده بربه (٢). وحده القتل إلا أن يتوب) وقد تقدم في كتاب البيع تحقيق معنى السحر وما يحرم منه (٣).

(وقاذف أم النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل) إن لم يتب (ولو تاب لم تقبل) توبته (إذا كان) ارتداده (عن فطرة) كما لا تقبل توبته في غيره (٤) على المشهور. والأقوى قبولها (٥) وإن لم يسقط عنه القتل. ولو كان ارتداده عن ملة قبل إجماعا. وهذا بخلاف ساب النبي صلى الله عليه وآله فإن ظاهر النص (٦) والفتوى وجوب قتله وإن تاب. ومن ثم قيده (٧) هنا خاصة، وظاهرهم أن ساب الإمام كذلك (٨).

- 
- (١) "الوسائل" الطبعة الجديدة. الجزء ١٨ ص ٥٧٦. الحديث ١.  
(٢) نفس المصدر ص ٥٧٧. الحديث ٢.  
والمراد من "آخر عهده بربه": كونه بريئا من الله.  
(٣) في "الجزء الثالث" من طبعتنا الحديثة ص ٢١٤ عند قول "المصنف"  
"وتعلم السحر".  
(٤) أي في غير قذف أم النبي صلى الله عليه وآله.  
(٥) أي قبول توبة المرتد عن فطرة سواء كان في هذا المورد أم في غيرها.  
(٦) "الوسائل" الطبعة الجديدة. الجزء ١٨. ص ٤٥٩. الحديث.  
(٧) أي قيد "المصنف" القتل هنا بكون الارتداد عن فطرة. ولم يقيده في سب النبي صلى الله عليه وآله بكونه عن فطرة، أو ملة.  
(٨) أي يجب قتله، سواء كان السب عن فطرة أم ملة.

(الفصل الرابع)

(في الشرب) أي شرب المسكر، ولا يختص عندنا بالخمير، بل يحرم جنس كل مسكر ولا يختص التحريم بالقدر المسكر منه (فما أسكر جنسه) أي كان الغالب فيه الاسكار وإن لم يسكر بعض الناس لإدمانه أو قلة ما تناول منه، أو خروج مزاجه عن حد الاعتدال (يحرم) تناول (القطرة منه) فما فوقها.

(وكذا) يحرم (الفقاع) (١) وإن لم يسكر، لأنه عندنا بمنزلة الخمر، وفي بعض الأخبار هو خمر مجهول (٢). وفي آخر هو خمر استصغره الناس (٣) ولا يختص التحريم بتناولهما صرفاً، بل يحرمان (ولو مزجا بغيرهما) وإن استهلكا بالمزج.

(وكذا) يحرم عندنا (العصير) العنبي (إذا غلا) بأن صار أسفله أعلاه (واشدد) بأن أخذ في القوام وإن قل، ويتحقق ذلك بمسمى الغليان إذا كان بالنار.

واعلم أن النصوص (٤) وفتوى الأصحاب ومنهم مصنف في غير هذه

---

(١) بضم الفاء وفتح القاف مع التشديد وزان "رمان" مشروب يتخذ من الشعير.

(٢) "التهديب" الطبعة الحديثة. الجزء ٩. ص ١٢٤. الحديث ٢٧٤.

(٣) نفس المصدر. ص ١٢٥. الحديث ٢٧٥.

وفي المصدر "خميرة".

(٤) راجع "الوسائل" الطبعة القديمة. المجلد ٣. الباب الثالث ص ٣١٣ - ٣١٤ الأحاديث.

العبرة مصرحة بأن تحريم العصير معلق على غليانه من غير اشتراط اشتداده. نعم من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالأمرين (١). والمصنف هنا جعل التحريم مشروطا بهما (٢)، ولعله بناء على ما ادعاه في الذكرى من تلازم الوصفين (٣)، وأن الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان: فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكدا. وفيه نظر (٤). والحق أن تلازمهما مشروط بكون الغليان بالنار كما ذكرناه (٥)، أما لو غلا وانقلب بنفسه فاشتداده بذلك غير واضح.

---

وفي نفس المصدر ص ٣١٤ الحديث ٣ ما هذا لفظه:  
عن حماد بن عثمان عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: سألته عن شرب  
العصير.

قال: تشربه ما لم يغل. فإذا غلا فلا تشربه.

قلت: أي شيء الغليان.

قال: القلب.

الظاهر أن المراد من القلب: ما يصير أسفله أعلاه. وأعلاه أسفله بسبب  
الغليان المسبب من النار.

(١) وهما: القلب. والاشتداد حتى يذهب ثلثاه.

(٢) لأنه قال: " إذا غلا واشتد "

(٣) الغليان. والاشتداد.

(٤) أي في تلازم الاشتداد بمجرد الغليان نظر، لأن الاشتداد محتاج إلى مقدار  
من الزمن حتى يحصل القوام.

(٥) في قوله: إذا كان بالنار.

ولا يخفى أن هذه الحالة لا تتحقق إلا بالنار. إذ يمكن ذهاب الثلثين بالشمس،  
أو بسبب حرارة الهواء من دون هذه الصفة وهو الغليان بأن تبخر.

وكيف كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم (١)، لما ذكرناه من إطلاق النصوص بتعليقه على الغليان (٢)، والاشتداد وإن سلم ملازمته (٣) لا دخل له في سببية التحريم. ويمكن أن تكون النكته في ذكر المصنف له (٤) اتفاق القائل بنجاسته (٥) على اشتراطه فيها، مع أنه لا دليل ظاهرا على ذلك (٦) مطلقا كما اعترف به المصنف في غير هذا الكتاب، إلا أن يجعلوا الحكم بتحريمه (٧) دليلا على نجاسته. كما ينحس العصير لما صار خمرا وحرم. وحينئذ (٨) فتكون نجاسته مع مع الاشتداد مقتضى (٩)

- 
- (١) بل يكفي في التحريم مجرد الغليان.
  - (٢) وقد أشير إليها في الهامش رقم ٤ ص ١٩٧. فالأخبار في الباب مطلقة. حيث إن قوله عليه السلام: "القلب" في جواب السائل "أي شئ الغليان" مطلق ليس فيه ذكر من الاشتداد، بل علق عليه السلام التحريم على نفس الغليان فقط من دون اعتبار أمر آخر.
  - (٣) أي وإن سلم ملازمة الاشتداد للغليان، لكنه لا دخل له في تحريم العصير
  - (٤) أي للاشتداد.
  - (٥) أي بنجاسة العصير بناء على اشتراط الاشتداد في النجاسة.
  - (٦) أي على النجاسة مطلقا، لا قبل الاشتداد ولا بعده.
  - (٧) أي بتحريم تناول العصير بعد الغليان. فيكون هذا التحريم دليلا على نجاسته، لأن مقتضى تشبيه العصير بالخمير في قوله عليه السلام: (العصير خمير استصغره الناس) أن يكون نجسا حينما يحرم.
  - (٨) أي حين يحرم العصير بعد الغليان، أو الاشتداد.
  - (٩) في أغلب النسخ المطبوعة والخطية الموجودة عندنا كلمة "تقتضي" بصيغة المضارع. والصحيح بصيغة المفعول كما أثبتناه. لأن الحرمة هي التي تسبب

الحكم بتحريمه معه (١)، لأنها مرتبة عليه. وحيث صرحوا باعتبار الاشتداد في النجاسة وأطلقوا القول بالتحريم بمجرد الغليان لزم أحد الأمرين: إما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم (٢)، أو القول بتلازم الاشتداد والغليان (٣)، لكن لما لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب لظن كونه (٤) كالخمر وغيره من الربوبات (٥) المسكرات لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى واحد وهو الغليان مع الاشتداد، ولما كانا (٦) متلازمين كما ادعاه (٧) لم يناف تعليق (٨) التحريم على الغليان

---

النجاسة للعصير كما هو المدعى، لا أن النجاسة تكون سببا لحرمة. ولذا ترى " أن الشارح " رحمه الله أفاد بمثل ما قلناه: بقوله: " لأنها مرتبة عليه ". أي النجاسة مترتبة على التحريم.

وقد عثرنا على نسخة خطية موجودة عندنا بلفظة " مقتضى " .

(١) أي بتحريم العصير مع الاشتداد.

(٢) بل للنجاسة سبب آخر.

(٣) وقد عرفت في الهامش رقم ٤ ص ١٩٨: أن " الشارح " رحمه الله أفاد عدم التلازم بين الغليان والاشتداد.

(٤) أي العصير مثل الخمر في الحرمة والنجاسة. حيث عبر عنه في بعض

الأخبار " بأنه خمر استصغره الناس ". راجع " التهذيب " الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٢ .  
الجزء ٩ . ص ١٢٥ .

الحديث ٢٧٥ .

(٥) بضم الراء جمع الرب بضم الراء أيضا المراد منها المايعات المتخثرة

(٦) أي الغليان والاشتداد.

(٧) أي " المصنف " .

(٨) أي تعليق " المصنف " الحرمة على الغليان في قوله: " العصير إذا غلا

تعليقه (١) على الاشتداد، للتلازم، لكن في التصريح بتعليقه (٢) عليهما تنبيه على مأخذ الحكم (٣)، وجمع بين ما أطلقوه (٤) في التحريم، وقيده (٥)

واشتد " غير مناف، لتعليقه الحرمة على الاشتداد، لأن الغليان والاشتداد متلازمان على مذهبه فهما في عرض واحد. فالحرمة تحصل بكليهما، لا أنهما طوليان حتى يترتب الاشتداد على الغليان فيقال: إن تعليق الحرمة على الغليان مناف لتعليقه على الاشتداد.

(١) مرجع الضمير: " التحريم " والمصدر مضاف إلى المفعول. أي تعليق الحرمة على الاشتداد غير مناف لتعليق " المصنف " الحرمة على الغليان كما عرفت في الهامش رقم ٨ ص ٢٠٠.

(٢) أي في تعليق " المصنف " الحرمة على الغليان والاشتداد تنبيه على مأخذ الحكم وهي نجاسة العصير.

وخلاصة الكلام في المقام: أن " المصنف " إنما قيد الحكم في الحرمة على الغليان والاشتداد واشترطهما في حرمة العصير لينبه على مأخذ الحكم في نجاسة العصير. وأن الدليل على النجاسة منحصر في الحرمة، لأن الحرمة هي التي تسبب النجاسة. فالاشتداد لازم للغليان الحاصل منه التحريم حتى تحصل النجاسة.

ثم إن في تعليق " المصنف " الحرمة على الغليان والاشتداد نكته أخرى. وهي أن التعليق المذكور يكون موجبا للجمع بين كلمات الأصحاب حيث أطلقوا الحكم بالحرمة بمجرد الغليان من دون قيد آخر وهو الاشتداد، وقيدها النجاسة بالاشتداد " فالمصنف " إنما علق الحرمة على الغليان والاشتداد لهاتين النكتتين. ومنه يعلم تلازم الاشتداد للغليان.

(٣) وهي نجاسة العصير.

(٤) مرجع الضمير: " ما الموصولة " المراد منها الفتوى.

(٥) مرجع الضمير: " ما الموصولة " المراد منها أيضا الفتوى وقد عرفت

في النجاسة.

- وهذا (١) حسن لو كان صالحا لدليل النجاسة، إلا أن عدم دلالاته (٢) أظهر. ولكن المصنف في البيان اعترف بأنه لا دليل على نجاسته (٣) إلا ما دل على نجاسة المسكر وإن لم يكن (٤) مسكرا فرتب بحثه عليه (٥). (و) إنما يحرم العصير بالغليان إذا (لم يذهب ثلثاه به، ولا انقلب خلا) فمتى تحقق أحدهما حل وتبعته الطهارة أيضا. أما الأول (٦) فهو منطوق النصوص. وأما الثاني (٧) فلانقلاب إلى حقيقة أخرى وهي مطهرة.

- 
- شرح هذا الإطلاق والتقييد في الهامش رقم ٢ ص ٢٠١.
- (١) وهو استنباط النجاسة من الحرمة لو كان التحريم صالحا لدليل النجاسة  
(٢) أي عدم دلالة التحريم على النجاسة أظهر.  
(٣) أي نجاسة العصير.  
(٤) أي وإن لم يكن المسكر المذكور مسكرا بالفعل لقتله، أو الاعتقاد الشارب، أو مزج بما يمنع إسكاره.  
(٥) أي رتب بحث العصير على إسكاره بأن يقال: إن العصير لو كان مسكرا لكان نجسا.  
(٦) وهو ذهاب الثلثين فهو منطوق النصوص.  
راجع "الوسائل" الطبعة القديمة. المجلد ٣ ص ٣١٣ الباب الثاني. الأحاديث إليك بعضها.  
عن "أبي عبد الله" عليه السلام قال: كل عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه. فمنطوق هذا الحديث يدل على حلية العصير بذهاب ثلثيه.  
(٧) وهو انقلاب العصير خلا.

كما لو انقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته (١) بالإضافة إلى العصير، ولو صار دبسا قبل ذهاب الثلثين ففي طهره وجهان. أجودهما العدم، مع أنه (٢) فرض نادر. عملا بالاستصحاب (٣) مع الشك في كون مثل ذلك مطهرا. ويجب الحد ثمانون جلدة بتناوله) أي تناول شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير. وفي إلحاق الحشيشة بها (٤) قول حسن، مع بلوغ المتناول، وعقله، واختياره، وعلمه (٥) (وإن كان (٦) كافرا إذا تظاهر به) أما لو استتر، أو كان صبيا، أو مجنونا، أو مكرها، أو مضطرا لحفظ الرمق، أو جاهلا بجنسه (٧)، أو تحريمه (٨) فلا حد

---

(١) أي نجاسة الخمر فإذا صار الخمر بالانقلاب خلا وطهر به مع أن نجاسته أقوى من نجاسة العصير فالعصير أولى في طهارته منه بالانقلاب، لأنه أضعف نجاسة من الخمر.

(٢) أي مع أن صيرورة العصير دبسا.

(٣) أي استصحاب النجاسة في العصير الذي صار دبسا، لأنه قبل صيرورته دبسا كان نجسا فبصيرورته دبسا يشك في زوال النجاسة فتستصحب، للشك في كون الدبس يطهر العصير.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا بالانقلاب. فحينئذ يكون طاهرا كما هو الحال في الخمر لو انقلب خلا.

(٤) أي بهذه الثلاثة.

(٥) أي علمه بأن الحشيشة مسكرة، أو بعلمه بأن هذا الشيء حشيش، أو يعلم بكون الشيء حشيشا ومسكرا. ولكن لا يعلم حرمة شربها.

(٦) أي الشارب.

(٧) كما في الجهل بالموضوع.

(٨) كما في الجهل بالحكم.

وسياتي التنبيه على بعض القيود. ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الأشهر، لرواية أبي بصير، وبريد بن معاوية، وزرارة عن الصادق عليه السلام (١).

(وفي العبد قول) للصدوق (بأربعين) جلدة نصف الحر، ونفى عنه في المختلف البأس. وقواه المصنف في بعض تحقیقاته، لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام في مملوك قذف حراً. قال: يحد ثمانين. هذا من حقوق المسلمين، فأما ما كان من حقوق الله عز وجل فإنه يضرب نصف الحد. قلت: الذي من حقوق الله ما هو.

قال: إذا زنى، أو شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد (٢)، وحمله الشيخ على التقية، وروي يحيى بن أبي العلاء عنه عليه السلام: حد المملوك نصف حد الحر (٣) من غير تفصيل (٤). وخصه (٥) بحد الزنا.

والتحقيق أن الأحاديث من الطرفين غير نقية الإسناد وأن خبر التنصيف (٦)

---

(١) راجع "الوسائل" الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤٧٢ في رواية أبي بصير. وص ٤٦٨ في رواية بريد بن معاوية. وص ٤٧١ في رواية زرارة.

(٢) نفس المصدر. الحديث ٧.

(٣) نفس المصدر ص ٤٨٣. الحديث ٩.

(٤) بين حدود الله، وحدود الناس.

(٥) أي خص "الشيخ" رحمه الله نصف الحد بحد الزنا.

(٦) المشار إليه في الهامش رقم ٣

أوضح، وأخبار المساواة (١) أشهر.  
(ويضرب الشارب) ومن في معناه (٢) (عاريا) مستور العورة  
(على ظهره (٣) وكتفيه) وسائر جسده (ويتقى وجهه، وفرجه،  
ومقاتله (٤). ويفرق الضرب على جسده) غير ما ذكر (٥) (ولو  
تكرر الحد قتل في الرابعة)، لما رواه (٦) الصدوق في الفقيه مرسلًا أنه  
يقتل في الرابعة، ولأن الزنا أعظم منه ذنبا، وفاعله يقتل في الرابعة كما مضى.  
فهنا (٧) أولى. وذهب الأكثر إلى قتله في الثالثة، للأخبار الكثيرة  
الصحيحة (٨) الصريحة في ذلك بخصوصه، وصحيحة يونس عن الكاظم  
عليه السلام (٩) يقتل (أصحاب الكبائر كلهم في الثالثة إذا أقيم عليهم الحد

- 
- (١) أي مساواة العبد مع الحر في الحد إذا شرب الخمر. وقد أشير إليه  
في الهامش رقم ١ ص ٢٠٤ وهي رواية أبي بصير. ورواية بريد بن معاوية. ورواية زرارة  
(٢) كشارب الفقاع والعصير. ومتناول الحشيش.  
(٣) الجار والمجرور متعلق بقول "المصنف": "ويضرب. أي يضرب  
على ظهره وكتفيه.  
(٤) جمع مقتل وهو المكان الذي بسببه يموت الانسان كقلبه ودماغه.  
(٥) وهي الوجه. والفرج والمقاتل.  
(٦) راجع "الوسائل" الطبعة الجديدة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤٧٧  
الحديث ٢٩.  
(٧) أي في شرب الخمر أولى أن لا يقتل في المرة الثالثة.  
(٨) نفس الصدر ص ٤٧٦ - ٤٧٧ - ٤٧٨ - ٤٧٩ الأحاديث.  
(٩) نفس المصدر ص ٤٧٦ الحديث ٢.  
والحديث منقول بالمعنى.

مرتين). وهذا أقوى. والمرسل (١) غير مقبول مطلقا (٢) خصوصا مع معارضة الصحيح (٣) ويمنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم (٤) (ولو شرب مرارا) ولم يحد (فواحد) (٥) كغيره مما يوجب الحد (ويقتل مستحل الخمر إذا كان عن فطرة) ولا يستتاب، لأنه (٦) مرتد من حيث إنكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة.  
(وقيل): والقائل الشيخان: (يستتاب) شاربها عن فطرة. فإن تاب، وإلا قتل. والأقوى الأول.  
نعم لو كان عن ملة استتيب قطعاً كالارتداد بغيره (٧) فإن تاب، وإلا قتل، وتستتاب المرأة مطلقا (٨).

- 
- (١) وهي مرسل الصدوق المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٠٥  
(٢) سواء حصل معارض له أم لا.  
(٣) أي مع معارضة الخبر الصحيح المشار إليه في الهامش رقم ٩ ص ٢٠٥ والأخبار الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٨ ص ٢٠٥ للمرسل فالمصدر مضاف إلى فاعله والمفعول محذوف.  
(٤) أي " في الفصل الثاني " في باب اللواط في قول " المصنف ": " إنه لو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرر الحد قتل في الثالثة. والأحوط في الرابعة ".  
ولا يخفى أن " الشارح " رحمه الله في هذا المقام أيد المصنف في القتل في المرة الرابعة وقال: وهو أجود، لما ذكره من الوجوه هناك فراجع.  
فكيف يقول هنا بالقتل في المرة الثالثة.  
(٥) أي حد واحد.  
(٦) تعليل لوجوب القتل في المستحل.  
(٧) أي بغير استحلال الخمر.  
(٨) فطرية كانت أم ملية.

(وكذا يستتاب) الرجل (لو استحل بيعها فإن امتنع) من التوبة  
(قتل) كذا أطلقه المصنف من غير فرق بين الفطري والملي، ولو باعها  
غير مستحل عزز.

(ولا يقتل مستحل) شرب (غيرها) أي غير الخمر من المسكرات.  
للخلاف فيه بين المسلمين. وهو (١) كاف في عدم كفر مستحله  
وإن أجمعنا (٢) على تحريمه.  
وربما قيل بإلحاقه (٣) بالخمر وهو نادر، وأولى بالعدم (٤) مستحل  
بيعه.

(ولو تاب الشارب) للمسكر (قبل قيام البينة) عليه (سقط الحد)  
عنه (ولا يسقط) الحد لو كانت توبته (بعدها) أي بعد قيام البينة،  
لأصالة البقاء (٥). وقد تقدم مثله (٦).  
(و) لو تاب (بعد إقراره) بالشرب (يتخير الإمام)  
بين إقامته (٧) عليه، والعفو،

- 
- (١) أي الاختلاف بين المسلمين في حليته وحرمة.
  - (٢) أي نحن الإمامية على تحريم مطلق المسكرات.
  - (٣) أي غير الخمر من المسكرات.
  - (٤) أي بعدم كفره.
  - (٥) وهو استصحاب بقاء الحد بقيام البينة. والشك في زواله بالتوبة  
فيستصحب.
  - (٦) في "الفصل الثاني" في اللواط عند قول "المصنف":  
"ولو تاب قبل البينة سقط عنه الحد".
  - (٧) أي إقامة الحد على التائب بعد ثبوت الشرب بالبينة، لأجل الاستصحاب  
المذكور.

لأن التوبة إذا أسقطت تحتم (١) أقوى العقوبتين وهو القتل فإسقاطها (٢) لأدناهما أولى.  
وقيل: يختص الحكم (٣) بما يوجب القتل، ويتحتم هنا (٤) استيفاءه (٥) عملاً بالأصل (٦). والأول (٧) أشهر.  
(ويثبت) هذا الفعل (٨) (بشهادة عدلين، أو الاقرار مرتين) مع بلوغ المقر، وعقله، واختياره، وحرية (ولو شهد أحدهما بالشرب، والآخر بالقى قيل: يحد لما روي عن علي عليه السلام) في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها، وآخر بقيئها فقال علي عليه السلام: (ما قاءها إلا وقد شربها) (٩).

- 
- (١) بالنصب مفعول لقوله: أسقطت. أي إذا أسقطت التوبة تحتم أقوى العقوبتين وهو القتل.  
(٢) أي إسقاط التوبة لأدنى العقوبتين وهو الحد.  
(٣) وهو سقوط الحد بالتوبة.  
(٤) أي سقوط الحد فيما لا يوجب القتل.  
(٥) أي استيفاء الحد.  
(٦) وهو استصحاب بقاء الحد وعدم زواله بالتوبة فعند الشك يستصحب البقاء.  
(٧) وهو التفصيل بين ما لو كانت التوبة قبل قيام البينة فيسقط الحد. وبين ما لو كانت التوبة بعد قيام البينة فلا يسقط الحد، للاستصحاب المذكور.  
(٨) وهو شرب الخمر.  
(٩) " من لا يحضره الفقيه " الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٨. الجزء ٣. ص ٢٦ الحديث ٣.

قال المصنف في الشرح (١): عليها فتوى الأصحاب ولم أقف فيه (٢) على مخالف، لكن العلامة جمال الدين بن طائوس قال في الملاذ: لا أضمن درك طريقه (٣). وهو مشعر بالتوقف (٤)، وكذلك العلامة استشكل الحكم في القواعد من حيث إن القئ وإن لم يحتمل إلا الشرب، إلا أن مطلق الشرب لا يوجب الحد، لجواز الاكراه. ويندفع (٥) بأن الاكراه خلاف الأصل، ولأنه لو كان كذلك (٦) لادعاه، ويلزم من قبول الشهادة

---

ولا يخفى: أن الحديث في المصدر وارد في حق "عثمان بن مظعون" بدل "الوليد". ونص الحديث هكذا "وما قاءها حتى يشربها". (١) وهو كتاب "غاية المراد في شرح نكت الإرشاد". وهو لشيخنا الفقيه الأعظم "الشهيد الأول" قدس سره. والمتن لفقيه الطائفة على الإطلاق آية الله "العلامة الحلبي" عطر الله مرقدته. وهناك ذكر "الشهيد": "أن الإمام أمير المؤمنين" عليه الصلاة والسلام أجرى الحد على الوليد بشهادة أحد الشاهدين على الشرب، والآخر على القئ. ويوجد في مكتبتنا: مكتبة "جامعة النجف الدينية" نسخة من الكتاب خطية نفيسة جدا بالخط "الفارسي" المسمى "نسخ تعليق" مخففة "نستعليق" تاريخ كتابتها سنة ١٠٤٧.

(٢) أي في هذا الحكم وهو وجوب الحد على من شهد الشاهدين بحقه أحدهما بشرب الخمر. والآخر بالقئ.

(٣) أي لا أضمن صحة الحديث.

(٤) إلى هنا كلام "شيخنا الشهيد الأول" قدس سره في "شرح الإرشاد"

(٥) أي إشكال العلامة.

(٦) أي لو كان الشارب مكرها لادعى الاكراه وقبلت دعواه.

كذلك (١) قبولها لو شهدا معا بالقيء. نظرا إلى التعليل المذكور (٢). وقد يشكل ذلك (٣) بأن العمدة في الأول (٤) الاجماع كما ادعاه ابن إدريس. وهو منفي في الثاني (٥) واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرء الحد وقد علم ما فيه (٦). نعم (٧) يعتبر إمكان مجامعة القيء للشرب المشهود به، فلو شهد أحدهما أنه شربها يوم الجمعة، وآخر أنه قاءها قبل ذلك، أو بعده بأيام لم يحد، لاختلاف الفعل (٨) ولم يقد على كل فعل شاهدان (٩) (ولو ادعى الاكراه قبل)، لاحتماله فيدراً

- 
- (١) أحد الشاهدين شهد بالشرب. والآخر بالقيء.
  - (٢) وهو قول "الإمام أمير المؤمنين" عليه الصلاة والسلام: "وما قاءها حتى شربها".
  - (٣) وهو قبول شهادة الشاهدين على القيء.
  - (٤) وهي شهادة أحدهما على الشرب، والآخر على القيء.
  - (٥) وهي شهادة الشاهدين على القيء. فالاجماع منفي فيه.
  - (٦) أي في احتمال الاكراه، لأنه خلاف الأصل الأولي في الانسان، إذ الأصل يقتضي عدم كون الشخص مكرها على الشرب، والدليل على ذلك: أنه لو كان كذلك لادعاه حتى لا يجري عليه الحد. فعدم إدعائه دليل على عدمه.
  - (٧) استدراك عن أصل قبول شهادة الشاهدين في المسألة.
  - حاصلة: أنه لا بد في مثل هذه الشهادة أن تكون في وقت واحد بأن يقول أحدهما: رأيت زيدا يشرب يوم الخميس، والآخر يقول: رأيت يقي يوم الخميس أيضا حتى تقبل شهادتهما.
  - بخلاف ما لو اختلفت كما أفاده "الشارح" في الكتاب.
  - (٨) وهو الشرب والقيء في كل من الشهادتين.
  - (٩) لبعد الزمان بين الفعلين. وهما: الشرب. والقيء إذ أحدهما

عنه الحد، لقيام الشبهة (إذا لم يكذبه الشاهد) بأن شهد ابتداءً بكونه مختاراً، أو أطلق الشهادة بالشرب، أو القى ثم أكذبه في الاكراه لما ادعاه.

(ويحد معتقد حل النبيذ) المتخذ من التمر (إذا شربه) ولا يعذر في الشبهة بالنسبة إلى الحد وإن أفادته درء القتل، لإطلاق النصوص الكثيرة (١)، بحد شاربه كالخمر، وأولى بالحد لو شربه محرماً له (٢) ولا يقتل أيضاً كالمستحل (٣) (ولا يحد الجاهل بجنس المشروب) فانفق مسكراً (أو بتحريمه (٤)، لقرب إسلامه) أو نشوئه في بلاد بعيدة عن المسلمين يستحل أهلها الخمر فلم يعلم تحريمه، والضابط إمكانه (٥) في حقه. (ولا من اضطره العطش (٦) أو اضطر إلى (إساعة اللقمة

---

يشهد بالشرب في يوم الجمعة، والآخر يشهد بالقيء في يوم الخميس فتخالفت الشهاداتتان. فلا يمكن الجمع بينهما.

(١) راجع "الكافي" الطبعة الجديدة سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٢١٤. الحديث ٤. إليك نصه.

عن "أبي عبد الله" عليه السلام أنه قال: في كتاب "علي عليه السلام" يضرب شارب الخمر ثمانين، وشارب النبيذ ثمانين.

(٢) أي يعتقد أنه حرام.

(٣) أي كما لا يقتل مستحل الشراب، كذلك لا يقتل.

(٤) أي جاهل بتحريم المسكر.

(٥) أي إمكان عدم علم الشارب بحرمة المسكر.

(٦) أي ولا يحد من اضطره العطش فأقدم على شرب المسكر. حفظاً لنفسه، وخوفاً من التلف.

بالخمر) بحيث خاف التلف بدونه (١).  
(ومن استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها) من المسلمين بحيث  
علم تحريمها من الدين ضرورة (كالميتة، والدم، والربا، ولحم الخنزير)  
ونكاح المحارم، وإباحة الخامسة (٢) والمعتدة (٣)، والمطلقة ثلاثاً (٤)  
(قتل إن ولد على الفطرة) لأنه مرتد. وإن كان ملياً استتيب. فإن تاب،  
وإلا قتل، كل ذلك إذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه، وإلا (٥) قبل منه.  
ويفهم من المصنف وغيره أن الاجماع (٦) كاف في ارتداد معتقد  
خلافه (٧) وإن لم يكن معلوماً ضرورة. وهو (٨) يشكل في كثير من أفراد  
على كثير من الناس.

- 
- (١) أي بدون الشرب.  
(٢) أي الزوجة الخامسة بالعقد الدائم.  
(٣) أي إباحة العقد عليها وهي في العدة.  
(٤) أي إباحة العقد على المطلقة ثلاثاً من دون أن ينكحها زوج آخر بالعقد  
الدائم، ثم يطؤها قبلاً، ثم يطلقها مختاراً، ثم تعتد، ثم ينكحها الزوج الأول  
بالعقد الجديد.  
(٥) أي وإن ادعى شبهة ممكنة في حقه قبلت دعواه ولم يقتل.  
(٦) أي الاجماع بما هو إجماع من دون أن يبلغ حد الضرورة من الدين.  
(٧) أي خلاف الاجماع القائم على تحريم الشيء وإن لم يبلغ حد الضروري  
من الدين. فمن اعتقد خلاف مثل هذا الاجماع يقتل. هذا ما يفهم من ظاهر  
عبارة "المصنف".  
(٨) أي ويشكل ما يفهم من ظاهر عبارة "المصنف": من أن مخالف  
الاجماع وإن لم يبلغ حد الضروري من الدين يقتل، لأن أكثر أفراد الاجماع  
لم يصل إلى كثير من الناس. اللهم ألا القليل منهم.

(ومن ارتكبتها (١) غير مستحل لها (عزر) إن لم يجب (٢) الحد كالزنا والخمر (٣)، وإلا (٤) دخل التعزير فيه. وأمثلة المصنف مستغنية عن القيد (٥) وإن كان العموم (٦) مفتقرا إليه (ولو أنفذ الحاكم

فإذا لم تصل أفراد الاجماع إلى كثير من الناس كيف يمكن الحكم على من اعتقد خلاف مثل هذا الاجماع الذي لم يبلغ حد الضروري من الدين، مع الاحتياط التام الأكيد في حفظ النفوس، وعدم إراقة دمائهم.

(١) أي المحرمات التي قام الاجماع على حرمتها.

(٢) أي إن لم يوجب ما ارتكبه الحد. فإنه لو أوجب الحد لا يعزر.

بل يحد كالزنا وشرب الخمر، فإنهما موجبان للحد. الأول مائة سوط، والثاني ثمانين سوطا.

(٣) مثالان للمنفي. حيث أنهما موجبان للحد كما عرفت آنفا.

(٤) أي وإن أوجب ما ارتكبه الحد دخل التعزير في الحد. بمعنى أن المرتكب حينئذ يحد، لا أنه يعزر. فلا يجمع في حق المرتكب بين الحد والتعزير. كما أنه يجمع بينهما في حق القائل لشخص: أمك زانية، لأن الحد لأجل الأم التي نسب الزنا إليها. والتعزير لأجل الرجل.

(٥) وهو قول (الشارح): إن لم يجب الحد.

(٦) وهو قول "المصنف": ومن ارتكبتها غير مستحل عزر.

أي وإن كان عموم قول المصنف محتاجا إلى القيد الذي ذكره الشارح وهو "إن لم يجب الحد".

هذا إذا أرجعنا الضمير في ومن ارتكبتها إلى المحرمات.

وأما إذا أرجعناه إلى الأمثلة المذكورة في قوله: "كالميتة، والدم، والربا،

ولحم الخنزير" فلا عموم في المقام حتى نحتاج إلى القيد المذكور وهو إن لم يجب الحد

إلى حامل لإقامة حد فأجهضت) (١) أي أسقطت حملها خوفاً فديته)  
أي دية الجنين (في بيت المال)، لأنه من خطأ الحكام في الأحكام وهو (٢)  
محلّه (وقضى علي عليه السلام في مجهضة خوفها عمر) حيث أرسل إليها  
ليقيم عليها الحد: أن دية جنينها (على عاقلته) (٣) أي عاقلة عمر،

- 
- (١) أي أسقطت الجنين قبل إجراء الحد عليها.  
(٢) أي بيت المال محل لتدارك أخطاء الحكام.  
(٣) " بحار الأنوار " الطبعة القديمة. " طبعة الكمباني " سنة ١٣٠٢ المجلد ٩.  
ص ٤٨٣. إليك نص الحديث.  
وروي أنه استدعى امرأة كان يتحدث عندها الرجال. ففاجأها رسله  
ففزعته وارتاعت وخرجت معهم فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل.  
ثم مات فبلغ ذلك " عمر " فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسألهم عن الحكم في ذلك.  
فقالوا بأجمعهم: نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ولا شئ عليك في ذلك.  
وأمر المؤمنين جالس لا يتكلم.  
فقال له " عمر " : ما عندك في هذا يا " أبا الحسن " .  
فقال: لقد سمعت ما قالوا.  
قال: فما عندك أنت.  
قال: قد قال القوم ما سمعت.  
قال: أقسمت عليك لتقولن ما عندك.  
قال: إن كان القوم قاربوك فقد غشوك، وإن كانوا ارتأوا فقد قصرُوا  
الدية على عاقلتك، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك.  
فقال: أنت والله نصحتني من بينهم والله لا تبرح حتى تجري الدية على بني  
عدي. ففعل ذلك " أمير المؤمنين " عليه السلام.

لا في بيت المال (ولا تنافي بين الفتوى) بكون صدوره (١) عن إنفاذ الحاكم في بيت المال، (والرواية) (٢)، لأن عمر لم يكن حاكماً شرعياً وقد تسبب بالقتل خطأ فتكون الدية على عاقلته، أو (٣) لأن عمر لم يرسل إليها بعد ثبوت ما ذكر عنها. ولعل هذا (٤) أولى بفعل علي عليه السلام

" بيان " أمليست: ألفت المرأة ولدها ميتاً، وقاربه: ناغاه وداراه بكلام حسن. قوله: وإن كانوا ارتأوا. أي قالوا ذلك برأيهم، وظنوا أنه حق فقد قصرنا في تحصيل الرأي، وبيان الحكم. أقول: ذهب إلى ما دل عليه الخبر " وهو كون الدية على عاقلته " ابن إدريس وجماعة من أصحابنا.

وذهب الأكثر إلى وجوب الدية في بيت المال. وقد أشار " الغزالي " إلى ذلك في الأحياء عند قوله: وجوب الغرم على الإمام إذا كان كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من " عمر ". انتهى كلام " صاحب البحار " قدس الله نفسه.

(١) أي صدور الإجهاض كان بحكم " عمر " بعد أن بلغه القوم من فعل المرأة. ففتوى الأصحاب تصرح بكون دية الجنين في " بيت المال ". (٢) أي وبين الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢١٤. حيث إنها تصرح بكون الدية على العاقلة أي عاقلة " عمر " فيحصل التنافي بين فتوى الأصحاب، وبين الرواية. فكيف الجمع بينهما؟

(٣) وجه ثان لعدم المنافاة بين فتوى الأصحاب، والرواية. وحاصله: أن " عمر " لم يرسل خلف المرأة الفاجرة بعد أن ثبت عليها ما نسب إليها. فيكون هو السبب في إجهاضها خطأ فلا تتعلق الدية " ببيت المال " إذن يرتفع التنافي بين الفتوى، والرواية على الوجهين.

(٤) أي الوجه الثاني " وهو عدم إرسال عمر خلف المرأة " بعد أن ثبت

لأنه (١) ما كان في وقته يتجاهر بمعنى الأول (٢)، ولا كان يقبل ذلك (٣) منه. خصوصا بعد فتوى جماعة من الصحابة بخلاف قوله عليه السلام (٤): ونسبته (٥)

ما نسب إليها أولى وأنسب بفعل الإمام " أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام حيث حكم بكون الدية على العاقلة، لا في بيت المال، لأن " عمر " هو المسبب في الاجهاض خطأ فلا تكون الدية في بيت المال.

(١) تعليل لكون الوجه الثاني أولى وأنسب بحكم الإمام عليه الصلاة والسلام حيث ما كان متمكنا في عهد خلافة " عمر " أن يتجاهر بعدم شرعية حكومته، لأنه كان في تقية ولا يمكنه إبداء ذلك، لأنه تقوم قيامة القوم ولربما قتل صلوات الله وسلامه عليه لو أظهر ذلك.

(٢) أي بمعنى الوجه الأول وهو عدم شرعية حكومة " عمر ".

أي الوجه الثاني أنسب وأولى من الوجه الأول.

(٣) أي لا يقبل من الإمام أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام: أن حكومة " عمر " لم تكن شرعية.

هذا تأييد لكون الوجه الثاني أولى وأنسب من الوجه الأول.

(٤) أي أفتى جماعة من الصحابة بخلاف ما أفتى به الإمام عليه الصلاة والسلام حين أن قال: " إن دية جنينها على عاقلته " كما عرفت في الرواية المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢١٤ عند قولهم بأجمعهم: " نراك مؤدبا ولم ترد إلا خيرا، ولا شئ عليك في ذلك ". أي نرى نحن الصحابة أن تؤد الدية بدل هذه الاجهاض. والدية من بيت المال.

إذن كيف يمكن للإمام عليه الصلاة والسلام أن يتجاهر بعدم شرعية حكومة عمر.

(٥) بالجر عطفًا على مدخول " بعد " أي خصوصا بعد نسبة الإمام عليه السلام الجهل إلى الصحابة. والغش وعدم النصح للخليفة. فكيف يمكنه

إياهم إلى الجهل، أو الغش، وتعليه (١) بكونه قد قتله خطأ.  
(ومن قتله الحد، أو التعزير فهدر) بالسكون أي لا عوض لنفسه،  
سواء كان لله أم لآدمي، لأنه (٢) فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان، ولحسنة  
الحلبي عن الصادق عليه السلام أيما رجل قتله الحد، أو القصاص فلا دية  
له (٣)، و (أي) (٤) من صيغ العموم، وكذا (الحد) (٥) عند بعض الأصوليين،

---

أظهار عدم مشروعية حكومة "عمر".  
فهذا المعنى تأييد آخر للوجه الثاني وأنه أولى وأنسب من الوجه الأول.  
وكلمة "إياهم" منصوبة على المفعولية.  
(١) بالجر عطفاً على مدخول "بعد" أي خصوصاً بعد تعليل الإمام عليه  
الصلاة والسلام أن ديته على عاقلته: بكون "عمر" قد قتل الولد خطأ بقوله:  
"لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك".  
وهذا تأييد آخر على أنسبية الوجه الثاني من الوجه الأول.  
فتحصل من مجموع ما ذكر: أن الوجه الأول وهو "عدم شرعية حكومة  
عمر" لا يصلح أن يكون تعليلاً لكون الدية على عاقلته.  
ومرجع الضمير من بكونه: "عمر" ومن قد قتله "الجنين".  
(٢) أي لأن إجراء الحدود فعل جائز شرعه "الباري عز وجل".  
(٣) "الإستبصار" طبعة "النجف الأشرف" سنة ١٣٧٦. الجزء ٣  
من القسم الثاني. ص ٢٧٨ - ٢٧٩. الحديث ١.  
(٤) أي كلمة أي في قوله عليه السلام: "أيما رجل قتله الحد والقصاص  
فلا دية له".  
(٥) أي كلمة "الحد" في قوله عليه السلام: "أيما رجل قتله الحد"  
تفيد العموم عند بعض الأصوليين، لأنها محلاة بالألف واللام.

(وقيل): يضمن (في بيت المال). وهذا القول (١) مجمل  
قائلاً، ومحلاً، ومضموناً فيه. فإن المفيد قال: يضمن الإمام دية المحدود  
للناس، لما روي أن علياً عليه السلام كان يقول: من ضربناه حداً  
من حدود الله فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حداً في شيء  
من حقوق الناس فمات فإن دية علينا (٢). وهذا القول (٣) يدل على أن  
الخلافاً في حد الناس، وأن الضمان في بيت مال الإمام، لا بيت مال المسلمين  
وفي الإستبصار: الدية في بيت المال (٤)

- (١) أي القول بأن الدية في بيت المال مجمل من حيث القائل، لأنه لم يعرف  
القائل به. ومجمل من حيث المحل، لأنه لم يعرف محل الضمان هل هو في بيت المال  
أم في بيت مال الإمام عليه السلام؟، ومجمل من حيث المضمون فيه، لأنه لم يعرف  
أن المضمون فيه من حقوق الله أم من حقوق الناس.  
(٢) راجع نفس المصدر السابق ص ٢٧٩. الحديث ٣.  
(٣) أي قول "شيخنا المفيد" رضوان الله عليه: "يضمن الإمام دية  
المحدود للناس" يدل على أن اختلاف الفقهاء إنما هو في الحد الذي يجري في حقوق  
الناس كالقصاص إذا مات المحدود بسببه.  
فهنا اختلفوا في أن دية المقتول هل هو في بيت مال المسلمين أم في بيت  
مال الإمام؟  
وأما حقوق الله فإن الفقهاء لم يختلفوا فيها، بل هم متفقون على أن المحدود  
إذا مات بحقوق الله ليس له دية، لا في بيت مال المسلمين، ولا في بيت مال  
الإمام.  
(٤) راجع نفس المصدر السابق ص ٢٧٩. إليك نص ما قاله "الشيخ"  
في المصدر بعد ذكره "حسنة الحلبي" المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢١٧ في قوله  
عليه السلام: "أيما رجل قتله الحد والقصاص فلا دية له" وبعد إيراده رواية

أخرى بمضمون الحسنة عن " زيد الشحام " .  
قال: سألت أبا عبد الله عن رجل قتله القصاص هل له دية؟  
فقال: لو كان ذلك. لم يقتص من أحد. ومن قتله الحد فلا دية له.  
وهذان الخبران وردا عامين. وينبغي أن نخصهما بأن نقول: إذا قتله حد  
من حدود الله فلا دية له من بيت المال.  
وأما إذا مات في شيء من حدود الآدميين كانت ديته في بيت المال. يدل  
على ذلك:

ما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله  
عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: من ضربناه حدا من حدود الله  
فمات فلا دية له علينا، ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فإن ديته  
علينا. " انتهى كلام الشيخ " .

وقد ذكرناه بتمامه ليعلم القارئ الكريم كثرة حرصنا، وولعنا، وشوقنا الأكيد  
بتفسير وتوضيح عبارات الكتاب التي منها هذه الجملات.

(١) أي الشيء الذي حمل الشيخ على تخصيص الخبرين العامين المذكورين  
في الهامش رقم ٤ ص ٢١٨ بالخبر الدال على التفصيل المذكور في نفس الهامش أيضا:  
هو الجمع بين هذه الأحاديث الثلاث المذكورة كلها في نفس الهامش الدال بعضها  
على عدم الدية للمحدود المقتول مطلقا، سواء كان في حقوق الله أم في حقوق الآدميين  
كالخبرين العامين: حسنة الحلبي. ورواية زيد الشحام.  
والدال بعضها على الدية للمقتول إن كان في حقوق الآدميين، وعدم الدية له  
إن مات في حقوق الله. كخبر الحسن بن محبوب المشار إليه في الهامش رقم ٤ ص  
٢١٨.

فالمراد من الجمع المذكور في قول الشارح: جمعا بين الأحاديث: هو حمل  
العام الذي هي حسنة الحلبي ورواية زيد الشحام.

ويظهر من المبسوط: أن الخلاف (١) في التعزير، وصرح به غيره. بناء على أن الحد مقدر، والتعزير اجتهادي. وفيه (٢) نظر، لأن التعزير ربما كان من إمام معصوم لا يفعل بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ. والحق أن الخلاف فيهما (٣) معاً، وأن عدم الضمان مطلقاً (٤) أوجه، لضعف مستمسك الضمان (٥). (ولو بان فسوق الشهود) بفعل يوجب القتل (بعد القتل ففي بيت المال): مال المسلمين، دية المقتول (لأنه (٦) من خطأ الحاكم) ولا ضمان على الحاكم، ولا على عاقلته.

---

على الخاص وهي رواية الحسن بن محبوب. وقد أشير إلى الكل في الهامش رقم ٤ ص ٢١٨.

(١) أي أن اختلاف الفقهاء في ضمان دية المقتول وعدم الضمان، إنما هو في التعزير هل ديته في بيت مال المسلمين أم في بيت مال الإمام؟. لا في الحد، فإن المحدود لو مات به ليست له دية مطلقاً، سواء كان الموت في حقوق الله أم في حقوق الآدميين.

(٢) أي في إثبات الدية على المقتول بالتعزير.

(٣) أي الخلاف حاصل في الضمان، سواء قتل بالحد أم بالتعزير.

(٤) سواء كان الحد في حقوق الله أم في حقوق الناس، وسواء كان حداً أم تعزيراً.

(٥) وهي الرواية المروية عن " أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢١٨، لأن في طريقها " الحسن بن صالح الثوري " وهو غير إمامي ومترك العمل فيما يختص بروايته. (٦) أي قتل المحدود.

(الفصل الخامس في السرقة)  
(ويتعلق الحكم) وهو هنا القطع (بسرقة البالغ العاقل) المختار  
(من الحرز (١) بعد هتكه) وإزالته (٢) (بلا شبهة) موهمة للملك  
عارضه للسارق (٣)، أو للحاكم (٤)، كما ادعى السارق ملكه مع علمه (٥)  
باطنا بأنه ليس ملكه (ربع دينار) ذهب خالص مضروب بسكة المعاملة  
(أو) مقدار (قيمته) (٦) كذلك (٧) (سرا) من غير شعور المالك  
به (٨) مع كون المال المسروق (من غير مال ولده) أي ولد السارق (٩)

- 
- (١) بالكسر: الموضع الحصين. أي المكان الذي يحفظ فيه المال الغالي  
والثمين من صندوق وغيره من أماكن الحرز.  
(٢) أي بعد إزالته عن المكان الحصين.  
(٣) كما لو اعتقد بشبهة الملكية أن المال المحرز في المكان ملكه.  
(٤) أي شبهة الملكية تكون عارضة للحاكم بأن يعتقد المسروق مال السارق  
ففي هاتين الصورتين لا تقطع يد السارق.  
(٥) أي مع علم السارق بأن المدعى خلاف الواقع، ولكن الشبهة  
عرضت للحاكم بهذه الدعوى. والحدود تدرء بالشبهات.  
(٦) أي تكون قيمة المال المسروق مقدار ربع دينار من الذهب الخالص.  
(٧) أي سرقة المال المساوي لربع دينار ذهب لا بد أن تكون من الحرز  
وبعد هتكه، وأن لا تكون السرقة لشبهة موهمة عارضة للسارق، أو للحاكم  
كما عرفت في الهامش رقم ٣ - ٤.  
(٨) أي بالسارق.  
(٩) سواء كان مال الولد تحت تصرفه أم تحت تصرف الولد.

(ولا) مال (سيده) (١)، وكونه (غير مأكول في عام سنت) (٢) بالتاء الممدودة وهو الجذب والمجاعة، يقال: أسنت القوم إذا أجدبوا (٣) فهذه عشرة قيود. قد أشار إلى تفصيلها بقوله: (فلا قطع على الصبي والمجنون) (٤) إذا سرقا كذلك (٥) (بل التأديب) خاصة وإن تكررت منهما السرقة، لاشتراط الحد بالتكليف (٦).  
وقيل: يعفى عن الصبي أول مرة، فإن سرق ثانيا أدب، فإن عاد ثالثا حكت أنامله حتى تدمي، فإن سرق رابعا قطعت أنامله، فإن سرق خامسا قطع (٧) كما يقطع البالغ.  
ومستند هذا القول (٨) أخبار كثيرة صحيحة (٩) وعليه الأكثر،

- 
- (١) بأن يكون السارق مملوكا يسرق مال مولاه.
  - (٢) بفتح السين وكسر النون من أسنت يسنت.
  - يقال. عام سنت. أي عام قحط وجدب.
  - (٣) من الجذب وهو القطع. يقال: أجدب المكان أي ييست الأرض من عدم المطر.
  - (٤) فالصبي خارج بالقيد الأول وهو البلوغ. والمجنون خارج بالقيد الثاني وهو العقل.
  - (٥) أي من مكان محرز من دونه شبهة موهمة للملك.
  - (٦) فلا حد على الصبي والمجنون.
  - (٧) أي الصبي.
  - (٨) وهو التفصيل بين سرقة الصبي في المراحل المذكورة.
  - (٩) راجع "الكافي" طبعة "طهران" سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٢٣٢ - ٢٣٣. الأحاديث. إليك نص الحديث ٦.
- عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال: يعفى عنه مرة، وإن

ولا بعد في تعيين الشارع نوعا خاصا من التأديب، لكونه (١) لطفا  
وإن شارك خطاب التكليف في بعض أفراده (٢).  
ولو سرق المجنون حال فاقتة لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون.  
واحترزنا بالاختيار (٣) عما لو أكره على السرقة فإنه لا يقطع. وشمل  
إطلاق الشرطين (٤) الذكر والأنثى، الحر والعبد إلا على وجه يأتي (٥)،  
والبصير والأعمى، والمسلم والكافر، لمسلم وكافر (٦) إذا كان ماله محترما  
(ولا قطع على من سرق من غير حرز) كالصحراء، والطريق والرحا (٧)  
والحمام، والمساجد، ونحوها من المواضع المنتابة (٨)

---

عاد قطعت أنامله، أو حكمت حتى تدمى، وإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد  
قطعت أسفل من ذلك.

- (١) أي تعيين النوع الخاص.
  - (٢) أي في بعض أفراد التكليف لضمان المتلفات حين التلف قبل البلوغ  
وقصاص الجنايات. فإن الصبي هنا يشارك البالغ في الضمان، لكن الأداء يكون  
بعد البلوغ، بخلاف البالغ فإن الأداء وقت الاتلاف.
  - (٣) فإن قيد الاختيار كان من الشارح حيث قال: مختارا.
  - (٤) وهما: البلوغ. والعقل.
  - (٥) كما لو سرق من مال الغنيمة.
  - (٦) أي سواء كان المال المسروق لمسلم أم لكافر.
  - (٧) مؤنثة وهي الطاحونة.
- والمراد منها هنا: بيت الرحاء لا نفسها وإن لم يكن قطع لسرقتها أيضا.  
(٨) من نوب بمعنى الرجوع مرة بعد أخرى. يقال: ناب إليه أي رجع  
مرة بعد مرة.

والمأذون في غشيانها (١) مع عدم مراعاة المالك لماله (٢) (ولا من حرز) في الأصل (بعد أن هتكه غيره) بأن فتح قفله، أو بابه، أو نقب جداره فأخذ هو. فإنه لا قطع على أحدهما، لأن المهتك (٣) لم يسرق والسارق لم يأخذ من الحرز (ولو تشارك في الهتك) بأن نقباه ولو بالتناوب عليه (فأخرج أحدهما المال قطع المخرج خاصة)، لصدق هتكه الحرز (٤) وسرقته منه، دون من شاركه في الهتك (٥). كما لو انفرد به (٦) (ولو أخرجاه معا قطعاً) إذا بلغ نصيب كل واحد نصاباً، وإلا فمن بلغ نصيبه النصاب (٧)

---

والمراد من المواضع المنتابة هنا: الأماكن العامة المفتوحة لكافة الناس والمهياة للتردد الكثير كالحسينيات. والمعامل. والنوادي.

(١) المراد منه هنا: الاتيان إلى المكان والدخول فيه.

(٢) القيد راجع إلى الجميع. أي إذا لم يكن المال تحت نظر المالك وحراسته أو من نصبه المالك.

(٣) لم نعثر على إتيان هذه المادة من باب الأفعال في كتب اللغة التي بأيدينا لكن جاءت من باب التفعيل فالكلمة هنا اسم فاعل من باب التفعيل.

وزان مقسم. مطهر. مكذب.

(٤) وإن كان الهتك بنحو الشركة.

(٥) فإنه لا يصدق عليه أنه سرق من الحرز، وإن صدق عليه أنه هتك الحرز.

(٦) أي كما لو انفرد السارق بالهتك والسرقه فهو مثال لمن اشترك بالهتك واستقل بالسرقه.

(٧) وهو ربع دينار ذهب خالص، أو قيمته.

وإن بلغ المجموع نصابين فصاعدا (١) على الأقوى (٢).  
وقيل: يكفي بلوغ المجموع (٣) نصابا في قطع الجميع، لتحقق سرقة النصاب وقد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع. وهو ضعيف.  
ولو اشتركا في الهتك ثم أخرج أحدهما المال إلى قرب الباب فأدخل الآخر يده وأخرجه قطع (٤)، دون الأول (٥)، وبالعكس (٦) لو أخرجه الأول إلى خارجه فأمره فحمله الآخر.  
ولو وضعه في وسط النقب، أو الباب فأخذه الآخر. ففي قطعهما، أو عدمه عنهما؟ وجهان. أجودهما الثاني (٧)، لانتفاء الإخراج من الحرز فيهما. ووجه الأول (٨) تحققه (٩)

- 
- (١) بأن أخذ أحد السارقين نصابا ونصف نصاب. والثاني نصف نصاب فحينئذ تقطع يد صاحب النصاب ونصف نصاب، دون السارق لنصف نصاب.
  - (٢) دليل على أن هناك قولاً آخر وهو قطع يد كل واحد من السارقين.
  - (٣) أي يكون مجموع النصيبين نصابا واحداً بأن أخذ كل واحد منهما بعض النصاب فبلغ المجموع نصاباً واحداً.
  - (٤) أي الأخير وهو الذي أدخل يده.
  - (٥) وهو الذي أخرجه إلى قرب الباب.
  - (٦) أي وقطع يد الأول لو أخرج المال إلى خارج الباب فسرقه الآخر. فهنا تقطع يد الأول، دون الآخر.
  - (٧) أي عدم القطع.
  - (٨) وهو قطع يد كل واحد من السارقين.
  - (٩) أي تحقق الإخراج من الحرز من كليهما. هذا إذا اشتركا في الهتك. وأما إذا لم يشتركا أحدهما في الهتك فليس عليه القطع.

منهما بالشركة كتحقق الهتك بها (١) (ولا مع توهم الملك) أو الحل  
فظهر غير ملك وغير حلال كما لو توهمه ماله فظهر غيره، أو سرق  
من مال المديون البازل بقدر (٢) ماله معتقدا بإباحة الاستقلال بالمقاصة.  
وكذا لو توهم ملكه للحرز (٣)، أو كونهما (٤) أو أحدهما (٥) لابنه.  
(ولو سرق من المال المشترك ما يظنه قدر نصيبه)، وجواز  
مباشرة القسمة (٦) بنفسه (فزاد (٧) نصابا فلا قطع) للشبهة (٨) كتوهم  
الملك فظهر عدمه فيه (٩)

- 
- (١) أي بالشركة بمعنى أنهما يكونان شريكين في الهتك.  
(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله: " أو سرق " . أي سرق بقدر طلبه  
من الدين البازل دينه للدائن.  
(٣) بأن إعتقد شخص أن الحرز ملك له فجاء وهتك الحرز وأخرج المال  
منه فهنا لا تقطع يده، لأنه يظن أن له التصرف في نحو هذا المال وإن كان التصرف  
موجبا للضمان.  
(٤) أي الحرز والمال.  
(٥) أي الحرز فقط، أو المال فقط.  
(٦) أي صحة مباشرة السارق قسمة المال المشترك بينهما بنفسه من غير  
مراجعة الشريك، أو طلب رضاه. أي يتوهم جواز مباشرة القسمة بنفسه.  
راجع كيفية القسمة وأحكامها " الجزء الثالث " من طبعتنا الحديثة كتاب  
القضاء ص ١١٣ عند قول " المصنف " : القول في القسمة.  
(٧) أي ما أخذه زاد عن نصيبه بمقدار النصاب المقرر في القطع.  
(٨) أي لشبهة الحل فيما يأخذه وإن زاد ما أخذه عن مقدار نصيبه مع ظنه  
أنه مقدار نصيبه.  
(٩) أي فيما أخذه. فلا قطع هنا، كما لا قطع هناك.

أجمع، بل هنا (١) أولى. ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك (٢) قطع إن بلغ نصيب الشريك (٣) نصاباً، ولا فرق بين قبوله (٤) القسمة وعدمه على الأقوى.

(وفي السرقة) أي سرقة بعض الغانمين (من مال الغنيمة) حيث يكون له نصيب منها (٥) (نظر) منشؤه اختلاف الروايات. فروى (٦) محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه الصلاة والسلام في رجل

- 
- (١) أي في صورة اشتراك السارق مع شريكه.  
وجه الأولوية: إن السارق الشريك حيث يأخذ الزائد عن مقدار نصيبه إنما هو لأجل اعتقاده أن بعض ما أخذه له، فيظن أن المقدار الزائد حين الأخذ كان من ماله، ثم تبين أنه ليس له، إما لظهور ذلك له، أو لاثبات البينة على ذلك من شريكه فللسارق الشريك مع شريكه ملك ما، بخلاف الصورة الأولى وهي لو سرق بظن أنه ماله فظهر أنه ليس له أي مال.  
هذه الأولوية تظهر من كلمات "الشارح"، لكن للمناقشة فيها مجال.
- (٢) أي بالسرقة.
- (٣) أي الشريك السارق. وكذا لو لم يبلغ نصيبه النصاب فسرق بمقدار النصاب ظنا منه أن هذا المقدار نصيبه فتقطع يده كالسابق.
- (٤) أي قبول المال المسروق المشترك بينهما القسمة، وبين عدم قبول المال المشترك القسمة كمصراعي الباب، وكفردى الحذاء، وكمجلدات الكتب.
- (٥) أي نصيب من الغنيمة.
- راجع تفصيل ذلك في "الجزء الثاني" من طبعتنا الحديثة "كتاب الجهاد" ص ٤٠٠ الفصل الثالث في الغنيمة.
- (٦) "الكافي" طبعة طهران سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٢٣. الحديث ٧.

أخذ بيضة من المغنم فقال: إني لم أقطع أحدا له فيما أخذ شرك. وروى (١)  
عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أن أمير المؤمنين  
عليه الصلاة والسلام قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم. وروى  
عبد الله بن سنان عنه عليه السلام أنه قال: ينظر كم الذي نصيبه؟ فإذا كان الذي  
أخذ أقل من نصيبه عزر ودفع إليه تماما ماله، وإن كان الذي أخذ  
مثل الذي له فلا شيء عليه (٢)، وإن كان أخذ فضلا بقدر ربع دينار  
قطع (٣)، وهذه الرواية (٤) أوضح سنداً من الأولين (٥)، وأوفق

- 
- (١) "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٥١٨ الحديث ٣.  
والمراد من البيضة هنا الخوذة وهي آلة من آلات الحرب تقي الرأس في الحرب.  
(٢) لا يخفى أن مراده عليه السلام لا شيء عليه أي لا قطع عليه بقرينة ما يأتي  
بعده في كلامه عليه السلام  
ولا يصح أن يكون قوله عليه السلام: لا شيء عليه شاملاً للتعزير، كيف  
وفي الأقل يجب التعزير.  
(٣) أي إذا أخذ أزيد من مقدار نصيبه وكان الزائد يبلغ النصاب  
فتقطع يده.

هذه هي القرينة التي أشرنا إليها في الهامش رقم ٢. بقولنا: بقرينة ما  
يأتي في كلامه عليه السلام والرواية المذكورة في "التهذيب" طبعة النجف الأشرف  
سنة ١٣٨٢ الجزء ١٠ ص ١٠٦. الحديث ٢٧.  
(٤) وهي رواية عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش رقم ٣.  
(٥) وهما: رواية "محمد بن قيس" المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٢٧.  
ورواية عبد الرحمان بن أبي عبد الله المشار إليها في الهامش رقم ١.

بالأصول (١). فإن الأقوى أن الغانم (٢) يملك نصيبه بالحيازة (٣) فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهمه حل ذلك (٤)، وعدمه وتقييد القطع (٥) بكون الزائد بقدر النصاب. فلو قلنا بأن القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك، ولو قلنا بأن الملك لا يحصل إلا بالقسمة اتجه القطع مطلقا (٧)

- 
- (١) أي بالقواعد الفقهية المقررة عند الإمامية. وقد أشار "الشارح" رحمه الله إلى جهة كون رواية "عبد الله بن سنان" أوفق بالقواعد الفقهية بقوله: فإن الأقوى أن الغانم يملك نصيبه.
- (٢) المراد من الغانم هنا: أحد أفراد جيش المسلمين الذين حضروا القتال وغنموا. وليس المراد منه المستولي على شيء من الغنائم.
- (٣) سواء كان الفرد من الجيش استولى بنفسه على شيء أم لا، بل غيره من أفراد الجيش كان مستوليا عليه.
- ولا يخفى أن الذي يظهر من عبارة "الشارح" رحمه الله: أن الفرد من جيش المسلمين إنما يكون ذا حصة من الغنيمة إذا كان بنفسه مستوليا على الغنيمة. ولكن ليس كذلك، بل هو أعم من ذلك كما ذكرناه آنفا وقد مرت الإشارة إلى ذلك في الهامش رقم ٢.
- (٤) قول "المصنف" رحمه الله: "ولو سرق من مال الشريك" إلى آخره وما علق الشارح على كلامه.
- (٥) أي قطع يد السارق الشريك.
- (٦) أي لا تقطع يد مثل هذا السارق من الغنيمة.
- (٧) أي من غير اعتبار التفصيل السابق وهو إن كان المسروق بقدر حصته أو أقل فلا تقطع يده، وأما إذا كان أزيد من حصته وبلغ قدر النصاب تقطع، بل تقطع يده إذا بلغ مما سرقه نصابا.

مع بلوغ المجموع نصابا والرواية الثانية (١) تصلح شاهدا له. وفي إلحاق (٢) ما للسارق فيه حق كبيت المال (٣). ومال الزكاة. والخمس (٤) نظر ، واستقرب العلامة عدم القطع (٥) (ولا فيما نقص عن ربع دينار، ذهباً خالصاً مسكوكاً) بسكة المعاملة عينا، أو قيمة على الأصح.

- (١) وهي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن " أبي عبد الله الصادق " عليه السلام المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٢٢٨.
- تصلح شاهدا لهذا المعنى وهو عدم تملك الغنيمة بالحيازة، بل لا بد من القسمة في التملك.
- والدليل على ذلك: أمر الإمام " أمير المؤمنين " عليه الصلاة والسلام بقطع يد سارق البيضة من الغنيمة.
- ولا يخفى: أن قطع الإمام يد السارق البيضة يحتمل أن يكون ما سرقه أكثر من نصيبه وكان بمقدار النصاب، لا سيما بعد ملاحظة الرواية الأولى وهي رواية محمد بن قيس عن " الإمام الباقر " عليه السلام الدالة على عدم قطع يد السارق من الغنيمة. حيث إن له شركة. وقد أشير إليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٢٧.
- فالجمع بين هاتين الروايتين يقتضي كون ما سرقه أزيد من حد النصاب.
- وهذا الجمع موافق للرواية الثالثة وهي رواية عبد الله بن سنان المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٢٨ في قوله عليه السلام: " وإن كان أخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع ".
- (٢) أي وفي إلحاق المال الذي للسارق حق فيه بالغنيمة.
- (٣) وهو الذي تجتمع فيه جميع الحقوق الشرعية من الزكوات والجبايات والغنائم.
- (٤) لو سرقهما من مالكهما، أو الجابي.
- (٥) أي قطع اليد.

وفي المسألة (١) أقوال نادرة: اعتبار دينار (٢). وخمسه (٣).  
ودرهمين (٤). والأخبار الصحيحة دلت على الأول (٥).

(١) أي في مسألة قطع يد السارق.

(٢) هذا من الأقوال النادرة.

(٣) أي إذا بلغ المسروق خمس الدينار. وهذا أيضا من الأقوال النادرة.

(٤) أي إذا بلغ المسروق درهمين. وهذا أيضا من الأقوال النادرة. وبهذه  
الأقوال وردت روايات.

راجع "الوسائل" طبعة طهران سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤٨٣ - ٤٨٦  
الأحاديث.

فبناء على هذه الأقوال تقطع يد السارق. لكن العمل بالمشهور وهو بلوغ  
مال السارقة ربع دينار، أو قيمته.

(٥) وهو قطع يد السارق إذا بلغ مسروقة ربع دينار ذهب خالص مسكوك  
راجع نفس المصدر ص ٤٨٢ إلى ص ٤٨٧. إليك نص بعضها عن محمد بن  
مسلم قال: قلت "لأبي عبد الله" عليه السلام في كم يقطع السارق؟

قال: في ربع دينار.

قال: قلت له في درهمين.

قال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ.

قال: قلت له رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق

اسم السارق، وهل هو عند الله سارق.

فقال: كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم

السارق فهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار، أو أكثر. فلو قطعت

أيدي السراق فيما أقل هو من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين.

الحديث ١.

ولا فرق فيه (١) بين عين الذهب، وغيره (٢). فلو بلغ العين ربع دينار وزنا غير مضروب ولم تبلغ قيمته قيمة المضروب فلا قطع، ولو انعكس بأن كان سدس دينار (٣) مصوغ قيمته ربع دينار قطع على الأقوى. وكذا لا فرق بين علمه (٤) بقيمته، أو شخصه، وعدمه (٥)، فلو ظن (٦) المسروق فلسا فظهر دينارا، أو سرق ثوبا (٧) قيمته أقل من النصاب فظهر مشتتلا على ما يبلغه (٨) ولو معه (٩) قطع على الأقوى، لتحقق الشرط (١٠)، ولا يقدر عدم القصد إليه (١١)

راجع نفس المصدر الحديث ٢ - ٤ - ٥ - ٦ ص ٤٨٣ - ٤٨٤. والحديث الثامن والتاسع ص ٤٨٥. والحديث ١٦ ص ٤٨٦.

- (١) أي في القطع.
- (٢) أي غير عين الذهب. كما إذا كان المسروق من العروض فإنه حينئذ يعتبر بلوغ قيمته ربع دينار ذهب خالص مسكوك.
- (٣) أي كان وزن المسروق سدس دينار. لكن بلغت قيمته ربع دينار.
- (٤) أي علم السارق بقيمة المسروق، أو بشخصه.
- (٥) أي عدم علم السارق بشخص المسروق، أو بقيمته.
- (٦) أي السارق ظن بأن ما سرقه فلس.
- (٧) أي ظن السارق أن ما سرق ثوب.
- (٨) أي ظهر أن ما سرقه تبلغ قيمته ربع دينار خالص. كما إذا كان المسروق مطرزا من الإبريسم.
- (٩) أي ولو مع الثوب أي يبلغ مجموع ما يشتمله الثوب والثوب نفسه ربع دينار.
- (١٠) وهو أخذ شيء يساوي ربع دينار ذهب من مكان محرز.
- (١١) أي إلى سرقة ما يساوي ربع دينار.

لتحققه (١) في السرقة إجمالاً. وهو (٢) كاف، ولشهادة الحال بأنه لو علمه (٣) لقصد: وشمل إطلاق العبارة (٤) إخراج النصاب دفعة (٥): ومتعدداً (٦). وهو كذلك إلا مع تراخي الدفعات. بحيث لا يعد سرقة واحدة، أو اطلاع المالك بينهما (٧) فين فصل ما بعده، وسيأتي حكايته لهذا المفهوم (٨) قولاً مؤذناً بعدم اختياره (ويعتبر اتحاد الحرز) فلو أخرج

- 
- (١) أي لتحقق ربع الدينار في هذه السرقة إجمالاً. أي واقعا وفي نفس الأمر وإن لم يعلم السارق بلوغه ربع دينار.
- (٢) أي التحقق الاجمالي.
- (٣) أي لو علم السارق بلوغ المسروق ربع دينار لقصد سرقة.
- (٤) أي عبارة " المصنف " في أول الفصل الخامس عند قوله: ويتعلق الحكم بسرقة البالغ العاقل من الحرز بعد هتكه إلى آخره مطلقاً تشمل ما لو أخرج السارق النصاب دفعة واحدة، أم دفعات متعددة.
- (٥) أي دفعة واحدة سرق المال الذي بلغ النصاب.
- (٦) أي دفعات متعددة سرق المال، لكن الدفعات كانت في عملية واحدة لا في أوقات متعددة. فإن الدفعات لو كانت في أوقات متعددة تعد سرقات متعددة كل واحدة موجبة إذا بلغت النصاب المعين وهو ربع دينار ذهب خالص.
- (٧) أي بين الدفعات المتعددة. بمعنى أن السارق أكمل الربع بعد أن اطلع المالك على السرقة. فحينئذ ينفصل هذا المسروق الأخير عن السرقة الأولى، ولا تنضم إليها. فلا تقطع يده ولو بلغ المجموع ربع دينار، بل لا بد من بلوغ كل سرقة حد النصاب.
- (٨) وهو إخراج النصاب من الحرز دفعة واحدة. أو دفعات متعددة من غير فصل وتراخ بين الدفعات كما يفهم من عبارة " المصنف " المشار إليها في الهامش رقم ٤. فإن إطلاقها يشمل هذا المفهوم.

النصاب من حرزين لم يقطع (إلا أن يشملهما ثالث) (١) فيكونان في حكم الواحد.

وقيل: لا عبرة بذلك (٢)، للعموم (٣) (ولا في الهاتك) للحرز (قهرًا) أي هتكًا ظاهرًا، لأنه لا يعد سارقًا، بل غاصبًا، أو مستلبًا (٤). (وكذا المستأمن) بالأيديع (٥)، والإعارة (٦)، والضيافة (٧)، وغيرها (٨) (لو خان لم يقطع)، لعدم تحقق الهتك (ولا من سرق من مال ولده) وإن نزل (وبالعكس (٩)) وهو ما لو سرق الولد مال

---

(١) بأن يكون الحرزان في حرز كبير كالصندوقين في " صندوق " كبير.

(٢) أي باتحاد الحرز. فإن سرق من حرزين وبلغ النصاب قطعت يده.

(٣) أي لعموم الآية الشريفة في قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم " المائدة: الآية ٣٨.

(٤) من استلب يستلب من باب الافتعال. بمعنى الاختلاس.

والاختلاس: أخذ الشيء خفية من غير حرز.

ولكن " الشارح " رحمه الله استعمل الاستلاب بمعنى السلب والنزع. أي أخذ الشيء من مالكه قهرًا وجبرًا عليه.

(٥) أي الذي يودع عنده الشيء.

(٦) وهو الذي يستعير شيئًا ليستفيد منه.

(٧) أي الضيف الذي يستأمن على الفراش والأثاث التي تحت تصرفه ويحتاج إلى إشغالها.

(٨) كالمستأجر والأجير الذي يستأجر للخياطة والنجارة مثلاً.

(٩) الواو استنافية وليست بعاطفة على ما قبلها.

والده وإن علا (أو سرقت الأم) مال ولدها (يقطع) كل منهما، لعموم الآية (١) خرج منه الوالد فيبقى الباقي (٢). وقال أبو الصلاح رحمه الله (٣): لا تقطع الأم بسرقة مال ولدها كالأب، لأنها أحد الوالدين، ولاشتراكهما في وجوب الاعظام. ونفى عنه في المختلف البأس، والأصح المشهور (٤) والجد للأم كالأم (٥).

- 
- (١) التي ذكرت في الهامش رقم ٣ ص ٢٣٤.
- (٢) أي الأم والوالد. فإن الأم لو سرقت من مال ولدها، والابن لو سرق من مال والده قطعت يدهما، لعموم الآية الكريمة المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٣٤.
- (٣) هو الشيخ الجليل الشيخ تقي الحلبي. علم من أعلام الشيعة. ومفخرة من مفاخر الطائفة. عظيم الشأن. جليل القدر. فقيه. محدث. كان معاصراً " لشيخ الطائفة " وقرأ عليه وعلى " السيد المرتضى " قدس الله أسرارهم. يروي عنه ابن البراج.
- قال " الشهيد الثاني " قدس سره في حقه: الشيخ الفقيه السعيد. خليفة المرتضى في البلاد الحلبية. له تقريب المعارف. البداية. شرح الذخيرة. والكافي في الفقه. والبرهان على ثبوت الايمان.
- نقل " الشهيد الأول " قدس الله نفسه في شرح الإرشاد في بحث قضاء الفائتة عنه، ونسب إليه القول بالمضايقية.
- (٤) وهو قطع يدها لو سرقت من مال ولدها.
- (٥) أي تقطع يده لو سرق مال ولد بنته.

(وكذا) لا يقطع (من سرق المأكل المذكور) (١) في عام  
المجاعة (وإن استوفى) باقي (الشرائط) (٢) لقول الصادق عليه السلام  
(لا يقطع السارق في عام سنت (٣) يعني في عام مجاعة، وفي خبر آخر  
كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة (٤). وعن  
الصادق عليه السلام قال: لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء  
يؤكل مثل الخبز، واللحم، وأشباه ذلك (٥). والمطلق في الأولين (٦)

(١) في أول الفصل عند قول " المصنف " رحمه الله: وغير مأكل  
في عام سنت.

(٢) وإن كان المسروق من حرز وبلغ حد النصاب.

(٣) " الكافي " طبعة طهران سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٣١ الحديث ٢.

(٤) نفس المصدر. الحديث ٣.

(٥) نفس المصدر. الحديث ١.

والمحل بفتح الميم وسكون الحاء: الشدة والجذب وانقطاع المطر. ويس  
الأرض من الكلاء.

(٦) وهما: الخبر الأول المشار إليه في الهامش رقم ٣.

والخبر الثاني المشار إليه في الهامش رقم ٤. حيث إن قوله عليه السلام

في الخبر الأول: لا يقطع السارق في عام سنت. وكذا قوله عليه السلام: إن عليا  
عليه الصلاة والسلام كان لا يقطع السارق في أيام المجاعة - مطلقان يشملان الأغذية  
وغيرها.

لكنهما يقيدان بالخبر الثالث المشار إليه في الهامش رقم ٥ في قوله  
عليه السلام: لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم  
وأشباهه. حيث إنه قيد جواز الأكل بمثل الخبز واللحم وأشباهه. فيحمل ذاك  
المطلقان على هذا المقيد فيقال: أن المراد من جواز الأكل: هو الأكل من الخبز

مقيد بهذا الخبر (١)، وفي الطريق ضعف وارسال (٢). لكن العمل به (٣) مشهور ولا راد له.

وأطلق المصنف وغيره الحكم كذلك من غير تقييد بكون السارق مضطرا إليه، وعدمه تبعا، لإطلاق النص (٤). وربما قيده (٥) بعضهم بكونه مضطرا وإلا قطع، إذا لا دخل للجماعة مع غنى السارق. ولا بأس به نعم لو اشتبه حاله (٦) اتجه عدم القطع أيضا. عملا بالعموم (٧)

واللحم وأشباههما، لا مطلق الأكل حتى يشمل غير الأغذية. ثم لا يخفى أنه يجب تقييد الخبر الثالث الدال على جواز الأكل بما إذا كانت السرقة لحفظ النفس المحترمة، لا لأجل التفكه والتشهي. وتأتي الإشارة إلى ما قلناه من الشارح بعيد هذا.

(١) وهو الخبر المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٢٣٦.  
(٢) أي في طريق الأخبار الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦. حيث إن بعضها مرسل لا يروى عن الإمام مباشرة، بل يروى عن أصحابنا - وبعضها ضعيف.

(٣) أي بهذا الحكم وهو عدم قطع يد السارق في سنة المجاعة.

(٤) وهي الأخبار الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦.

(٥) أي عدم قطع يد السارق.

(٦) أي حال السارق في عام المجاعة بأن لا يعلم أنه كان مضطرا حين سرق حتى لا تقطع يده. أم كان غنيا عن ذلك فتقطع.

اختار "الشارح" رحمه الله عدم القطع وإحاقه بالمضطر في قوله: اتجه عدم القطع أيضا.

(٧) أي بعموم الأخبار الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦.

حيث إنها عامة تشمل المضطر وغيره ومشتبه الحال في عدم القطع.

وبهذا (١) يندفع ما قيل: إن المضطر يجوز له أخذه قهرا في عام المجاعة وغيره، لأن (٢)

(١) أي وبالحاق مشتبه الحال بالمضطر في عام المجاعة في عدم قطع يده يندفع ما قيل.

خلاصة ما قيل: إنه لا فائدة في قيد الاضطرار في الحكم بعدم القطع في عام المجاعة. إذ المضطر لا تقطع يده للسرقة مطلقا، سواء كانت في عام المجاعة أم في غيرها. لأنه يجوز له السرقة مطلقا.

فتخصيص العموم وهو الأخذ بالمضطر في عام المجاعة غير جيد. فيكون القيد لغوا.

فأجاب " الشارح " قدس سره: إن في ذكر القيد هنا فائدتين:

(الأولى): إن المشتبه حاله يلحق بالمضطر المعلوم في عام المجاعة. فلا تقطع يده. وفي غيره يلحق بغير المضطر فيقطع. وذلك للعمل بعموم لا يقطع السارق في عام المجاعة. كما في الأخبار الثلاثة المذكورة في الهامش رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٢٣٦.

أما في غير عام المجاعة فيعمل بعموم: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما "، لأن الشك في التخصيص في كل باب يوجب الرجوع إلى عموم ذلك الباب.

" الفائدة الثانية ": إن الحكم بعدم القطع في عام المجاعة مطلق من حيث إمكان السارق إرضاء صاحب الطعام وعدمه.

أما في غير عام المجاعة فجواز السرقة معلق على عدم إمكان إرضائه. لأنه لو أمكن الإرضاء ولم يفعل فسرق قطعت يده.

(٢) تعليل من " الشارح " رحمه الله في الرد على ما قيل فهو إشارة إلى الفائدة الأولى المذكورة في الهامش رقم ١.

المشتبه حاله لا يدخل في الحكم (١) مع أنا نمنع (٢) من جواز أخذ المضطر له قهرا مطلقا (٣)، بل مع عدم إمكان إرضاء مالكة بعوضه (٤) كما سبق (٥) وهنا (٦) الثابت الحكم بكونه لا قطع إذا كان (٧) مضطرا مطلقا (٨) وإن حرم عليه أخذه، فالفرق واضح. (٩)

- 
- (١) وهو عدم قطع يد السارق في غير عام المجاعة، بل تقطع يده، لعموم قوله تعالى: " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ".
- (٢) إشارة إلى الفائدة الثانية المذكورة في الهامش رقم ١ ص ٢٣٨: وهو أن الحكم بجواز السرقة، وعدم القطع في غير عام المجاعة مختص بمن لم يمكنه إرضاء المالك.
- أما من يمكنه الارضاء فلا تجوز له السرقة فتقطع يده لو فعل.
- وهذا بخلاف عام المجاعة. فإن المضطر لا تقطع يده مطلقا، سواء أمكنه إرضاء المالك أم لا.
- (٣) مع الارضاء وعدمه.
- (٤) أي القول بالجواز مشروط بعدم إمكان إرضاء المالك بعوض ولو أضعافا سواء كان العوض عينا أم منفعة.
- (٥) في " الجزء السابع " من طبعتنا الحديثة. كتاب الأطعمة والأشربة ص ٣٥٤ عند قول المصنف: ولو وجد ميتة، وطعاما للغير. فطعام الغير أولى من الميتة إن بذله بغير عوض، أو بعوض هو قادر عليه.
- (٦) أي في عام المجاعة.
- (٧) أي السارق.
- (٨) سواء أمكن للمضطر إرضاء المالك أم لا، وإن حرم أخذ الطعام من دون إرضائه.
- (٩) أي الفرق بين عام المجاعة، والرفاه واضح بأن عام المجاعة مسقط للحد

والمراد بالمأكول هنا (١) مطلق المأكول بالقوة (٢) أو فعلا (٣) كما ينبه عليه المثال في الخبر (٤) (وكذا) لا يقطع (العبد) لو سرق مال سيده وإن انتفت عنه الشبهة (٥)، بل يؤدب، أما لو سرق مال غيره فكالحر (٦) (ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع)، لأن فيه (٧) زيادة إضرار. نعم يؤدب بما يحسم (٨) جرأته.

(هنا مسائل الأولى - لا فرق بين اخراج السارق (المتاع بنفسه أو بسببه مثل أن يشده بحبل) ثم يجر به من خارج الحرز (أو يضعه

---

مطلقا، سواء أمكنه إرضاء المالك أم لا بخلاف غير عام المجاعة فإن جواز الأخذ منحصر في اليأس عن إمكان إرضاء المالك.

- (١) أي في باب جواز أخذ المضطر الطعام في عام المجاعة وغير عام المجاعة مطلق المأكول، سواء كان المأكول مأكولا بالفعل أم بالقوة.
- (٢) كما في اللحم قبل طبخه، أو الحنطة قبل طحنها وعجنها وطبخها.
- (٣) كما في الخبز.
- (٤) المشار إليه في الهامش رقم ٥ ص ٢٣٦ في قوله عليه السلام: " في شئ يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباهه ".
- (٥) أي شبهة الحل مع علمه بأن المال المسروق ليس له. وهذا القيد تأكيد أو توضيح من الشارح رحمه الله، وكان في غنى عنه، لأن صاحب الشبهة لا تقطع يده عبدا كان أم حرا.
- (٦) في أنه تقطع يده اليمنى في السرقة الأولى.
- (٧) أي في قطع يد العبد زيادة إضرار على الغانمين. فإن سرقة العبد إضرار بهم. فقطع يده إضرار بهم أيضا.
- (٨) أي التأديب لقطع جرأة العبد، لئلا يقدم على السرقة ثانيا.

على دابة) في الحرز ويخرجها به (١) (أو يأمر غير مميز) من صبي،  
أو مجنون (باخراجه) فإن القطع يتوجه على الأمر، لا على الصبي والمجنون  
لضعف المباشر في جنب السبب (٢) لأنهما كالألة له.  
(الثانية - يقطع الضيف والأجير) إذا سرقا مال المضيف (٣)  
والمستأجر (مع الاحراز من دونه) أي دون كل منهما (٤) على الأشهر.  
وقيل: لا يقطعان مطلقا (٥) استنادا إلى أخبار ظاهرة في كون المال

---

(١) أي ويخرج الدابة مع المتاع. فالباء في به بمعنى مع. ومرجع الضمير  
في به "المتاع".

(٢) وهو المخرج الذي باشر اخراج المتاع وكان صبيا، أو مجنونا، لأن  
المجنون والصبي بحكم الآلة هنا.  
هذا ما يرجع إلى الإخراج.

وأما هتك الحرز فكذاك يقع مباشرة وتسبيبا. فصور المسألة من حيث التسبيب  
والمباشرة أربع.

"الأولى": أن يكون السارق هو الهتك والمخرج.

"الثانية": أن يكون الهتك والإخراج بالسبب.

"الثالثة": أن يكون الهتك بالمباشرة، والإخراج بالتسبيب.

"الرابعة": بالعكس أي يكون الهتك بالتسبيب، والإخراج بالمباشرة.

(٣) بصيغة اسم الفاعل من باب الأفعال وهو صاحب الدار الذي نزل  
عليه الضيف.

(٤) أي أقفل المضيف المخزن عن الضيف والأجير.

(٥) سواء أقفل عنهما أم لم يقفل.

غير محرز (١) عنهما. فالتفصيل (٢) حسن.  
نعم لو أضاف الضيف ضيفا بغير إذن صاحب المنزل فسرق الثاني  
قطع، لأنه (٣) بمنزلة الخارج (وكذا) يقطع (الزوجان) أي كل  
منهما بسرقة مال الآخر (مع الاحراز) عنه، وإلا (٤) فلا.  
(ولو ادعى السارق الهبة، أو الإذن له) من المالك في الأخذ (أو الملك (٥)  
حلف المالك ولا قطع)، لتحقق الشبهة بذلك (٦) على الحاكم وإن انتفت (٧)

(١) راجع "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٢٠٦

الأحاديث. إليك نص بعضها.

عن "أبي عبد الله" عليه السلام قال: لا يقطع الأجير والضيف إذا سرقا  
لأنهما مؤتمنان. الحديث ٥.

وعن سماعة قال: سألته عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه فسرقه  
فقال عليه السلام: هو مؤتمن، ثم قال: الأجير والضيف أمناء ليس يقع  
عليهم حد السرقة. الحديث ٤.

(٢) بين كون المال المسروق محرزاً عنهما فيقطعان، وبين عدم كونه محرزاً  
فلا يقطعان.

(٣) أي لأن ضيف الضيف بمنزلة السارق الذي يأتي من الخارج، لا نفس  
الضيف حتى لا تقطع يده.

(٤) أي وإن لم يحرز كل واحد منهما ماله عن الآخر فسرقه أحدهما  
فلا قطع.

(٥) أي ادعى السارق ملك المسروق.

(٦) أي بادعاء السارق الهبة، أو الإذن من المالك، أو ملكه له.

(٧) أي وإن انتفت الشبهة في الواقع عن السارق، لأنه لم يكن مشتبهاً عليه  
بل يعلم بأنه يسرق مالا حراماً عقوبته القطع، لكن الدعوى تثبت شبهة عند الحاكم

عن السارق في نفس الأمر.  
(الثالثة - الحرز) لا تحديد له شرعا فيرجع فيه إلى العرف وضابطه  
(ما كان ممنوعا (١) بغلق أو قفل) وما في معناه (٢) (أو دفن في العمران  
أو كان (٣) مراعى) بالنظر (على قول)، لقضاء العادة بإحراز كثير  
من الأموال بذلك (٤). وحاكاته (٥) قولاً يشعر بتمريضه كما ذهب إليه (٦)  
جماعة، لقول علي عليه السلام: لا يقطع إلا من نقب بيتا، أو كسر  
قفلا (٧). وفي طريقه ضعف،  
ويمكن أن يقال: لا يتحقق الحرز بالمراعاة إلا مع النظر إليه (٨)

---

هذا إذا لم يكن الحاكم عالما بالواقع. وإلا فيعمل بعلمه.  
(١) أي يكون الحرز ممنوعا عن الغير.  
(٢) كالبناء المخفي، أو يكون المال محرزا بين السقفين.  
(٣) بأن كان المال موضوعا في رف بحيث يمكن أن يطلع عليه كل أحد  
ويراقبه أهل الدار متناوبين فمثل هذا يكون من جملة أفراد الحرز. فالسارق  
لمثل هذا المال تقطع يده.  
(٤) أي بالنظر كما يجعلون أمتعتهم وسلعهم في الخانات بهذه الطريقة.  
(٥) أي نقل " المصنف " حرزية المراعى بنحو القول يشعر بتمريضه  
لهذا الحكم.  
(٦) أي ذهب إلى عدم حرزية مثل هذا - وهي الرعاية بالنظر - جماعة.  
(٧) " التهذيب " طبعة " النجف الأشرف " سنة ١٣٨٢. الجزء ١٠ ص ١٠٩  
الحديث ٤٠.  
(٨) أي دائما لا موقتا.

ومع ذلك (١) لا تتحقق السرقة، لما تقدم من أنها (٢) لا تكون إلا سرا ومع غفلته (٣) عنه ولو نادرا لا يكون مراعى له فلا يتحقق إحرازه بها (٤) فظهر أن السرقة لا تتحقق مع المراعاة وإن جعلناها حرزا. وللشيخ قول بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول إليه إلا بأذنه، وينتقض (٥) بالدار المفتحة الأبواب في العمران وصاحبها ليس فيها (٦). وقيل: ما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه، وينتقض (٧) بذلك أيضا. وعلى الأول (٨) تخرج المراعاة (٩) دون الثاني. (١٠).

- 
- (١) أي ومع النظر إلى المال دائما.
  - (٢) أي من أن السرقة لا تكون إلا سرا كما في قول " المصنف " .
  - (٣) أي ومع غفلة المالك عن المال وإن كانت قليلة لا يكون مراعى للمال
  - (٤) أي بالمراعاة.
  - (٥) ما أفاده " الشيخ " بأن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف.
  - (٦) فإن مثل هذه ليست حرزا، مع أنه لا يجوز الدخول بها، إلا بإذن صاحبها.
  - (٧) أي وينتقض تعريف الحرز بأنه: ما يكون سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه - بالدار المفتوحة الأبواب فإن السارق منها يكون على خطر أيضا
  - (٨) وهو قول الشيخ: إن الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف الدخول إليه.
  - (٩) أي عن الحرزية. فالمراعاة تخرج عن تعريف الحرز. بناء على قول " الشيخ " .
  - (١٠) أي دون القول الثاني في تعريف الحرز: إن الحرز ما يكون سارقه على خطر. خوفا من الاطلاع عليه.

والأولى الرجوع فيه (١) إلى العرف، وهو (٢) يختلف باختلاف الأموال فحرز الأثمان (٣) والجواهر الصناديق المقفلة، والأغلاق (٤) الوثيقة في العمران. وحرز الثياب وما خف من المتاع (٥) وآلات النحاس: الدكاكين (٦) والبيوت المقفلة في العمران، أو خزانتها (٧) المقفلة وإن كانت هي (٨) مفتوحة.

والاصطبل حرز الدواب مع الغلق، وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر (٩). ومثله (١٠) متاع البائع في الأسواق والطرقات، واحترز بالدفن في العمران عما لو وقع خارجه فإنه لا يعد حرزا وإن كان في داخل بيت مغلق، لعدم الخطر على سارقه، وعدم قضاء

---

فكل ما كان كذلك ينطبق عليه هذا التعريف.

- (١) أي في مفهوم الحرز.
- (٢) أي الحرز يختلف عرفا باختلاف الأموال.
- (٣) المراد منها: النقود. أي الدراهم والدنانير الشاملة للعملة الورقية.
- (٤) جمع الغلق وهو الذي يحكم به الأبواب العظيمة كأبواب الدور. والمدن والقلاع. وهو يكون ثابتا في الباب من الداخل. كما في الأبواب القديمة.
- (٥) كأثاث البيت.
- (٦) بالرفع خبر للمبتدأ وهو " وما خف " أي ما خف من هذه الأشياء فحرزه الدكاكين. والبيوت.
- (٧) جمع الخزانة والخزينة وهي ما تخزن فيها الأشياء الغالية والشمينة. أي خزائن الدور والدكاكين.
- (٨) أي الدور والدكاكين.
- (٩) في قول " المصنف والشارح ": " أو كان مراعى بالنظر على قول ".
- (١٠) أي ومثل كون حرز الماشية عين البائع.

العرف به (١).  
(والجيب (٢)، والكم (٣) الباطنان حرز، لا الظاهران) والمراد  
بالجيب الظاهر: ما كان في ظاهر الثوب الأعلى (٤)، والباطن (٥)  
ما كان في باطنه، أو في ثوب داخل (٦) مطلقا (٧).  
أما الكم الظاهر فقليل: المراد به ما كان معقودا في خارجه (٨)،

- 
- (١) أي بكونه حرزا.  
(٢) بفتح الجيم وسكون الياء مفرد. جمعه جيوب وزان سيف سيوف.  
وهو كيس يخاط في طرفي الثوب، أو في طرف واحد وله فم من الخارج يجعل  
اللابس فيه بعض ما يحتاجه.  
(٣) بضم الكاف والتشديد: ما يدخل فيه اليدان من كل ملبوس. يكون  
أصله عند الكتف، وطرفه عند الكف.  
وقد يطلق على طرفه الواسع عند الكف: الرदन بضم الراء وسكون الدال  
وكانت الأردنان عند العرب، وبعض الأقوام الآخر سابقا وإلى الأمس  
القريب واسعة جدا. ولا زال بعض الأقوام محافظين على الأكمام الوسيعة في ملابسهم  
الشعبية. والعادة كانت قاضية على جعل دراهم في الأكمام، للمبالغة في حفظها.  
كما وإن اليوم تجعل الدراهم والدنانير في الجيوب.  
(٤) وهو الذي يلبس فوق الملابس. فإذا كان الجيب في طرفه الخارجي  
فهو من الجيب الظاهر. كما في الجيوب الظاهرة في القباء من اليمين واليسار  
في الملابس الشعبية. وكما في الجيوب التي في السترة والبانطلون.  
(٥) أي المراد من الجيب الباطن: ما كان في طرفه الداخلي.  
(٦) أي ثوب كان فوقه ثوب آخر واحدا كان أم أكثر.  
(٧) سواء كان الجيب من طرفه الداخل أم من طرفه الخارج.  
(٨) أي في خارج الكم. بأن تجعل الدراهم والدنانير من داخل الكم

لسهولة قطع السارق له (١) فيسقط ما في داخله ولو في وقت آخر (٢)، وبالباطن (٣) ما كان معقودا من داخل كم الثوب الأعلى (٤)، أو في الثوب الذي تحته (٥) مطلقا (٦).

وقال الشيخ في الخلاف: المراد بالجيب الباطن: ما كان فوقه قميص آخر، وكذا الكم (٧) سواء شده (٨) في الكم من داخل، أم من خارج (٩). وفي المبسوط: اختار في الكم عكس ما ذكرناه (١٠)، فنقل عن قوم

---

ثم تصر وتعد من الخارج. فتكون هذه من الكم الظاهر.

(١) أي الكم المعقود، أو خرق الكم.

(٢) أي بعد خرق السارق للكم.

(٣) أي والمراد بالكم الباطن:

(٤) بأن تجعل الدراهم والدنانير من خارج الكم، ثم تصر وتعد من الخارج.

(٥) أي تحت الثوب الأعلى بثوب، أو ثوبين، أو بأكثر.

(٦) سواء عقد من داخل الكم أم من خارجه.

(٧) أي الكم الباطن ما كان فوقه قميص آخر.

(٨) أي شد المتاع.

(٩) فعلى هذا ما كان في الأعلى يكون من الظاهر، سواء شد من الداخل

أم من الخارج.

(١٠) ما ذكره "الشارح" رحمه الله في تعريف الكم الظاهر.

جعل المتاع من الداخل، والشد من الخارج.

وفي تعريف الكم الباطن: جعل المتاع من الخارج. والشد من الداخل.

وعكس هذا في تعريف الكم الظاهر:

جعل المتاع من الخارج، والشد من الداخل، والباطن: جعل المتاع من الداخل

والشد من الخارج.

أنه إن جعلها (١) في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع، وإن جعلها (٢) من خارج وشدها من داخل فلا قطع، قال (٣): وهو الذي يقتضيه مذهبنا. والأخبار (٤).

(١) أي الدراهم والدنانير إن جعلها الانسان في جوف الكم، وشدها من الخارج. هذا تعريف الباطن الذي قال الشارح: إنه تعريف للكم الظاهر. (٢) أي الدراهم والدنانير إن جعلها الانسان في خارج الكم، وشدها من داخل الكم. هذا تعريف للكم الظاهر الذي قال الشارح: إنه تعريف للكم الظاهر.

(٣) أي الشيخ قدس سره بعد أن نقل المراد من الكم الظاهر والباطن عن القوم قال: هذا هو الذي يقتضيه مذهبنا. (٤) الواو حالية.

هذه الجملة من كلام " الشهيد " قدس سره وليس من كلام " الشيخ " رحمه الله وهي اعتراض على تعريف الكم الظاهر والباطن في الأقوال المذكورة. أي والحال أن الأخبار من جهة اعتبار ظهور العقدة والشدة مطلقة، لا تعرض فيها لذلك.

بل المدار في الأخبار إنما هو على نفس كون الثوب أعلى أم أسفل. راجع " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٥٠٥. الحديث ٢. إليك نصه.

عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: أتى " أمير المؤمنين " عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل. قال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان قد طر من قميصه الداخل قطعته.

فالحديث إنما اعتبر كون القميص أعلى أو أسفل.

(٢٤٨)

في ذلك (١) مطلقة في اعتبار الثوب الأعلى والأسفل فيقطع  
في الثاني (٢)، دون الأول (٣)، وهو (٤) موافق للخلاف ومال إليه (٥)  
في المختلف وجعله المشهور، وهو (٦) في الكم حسن.  
أما في الجيب فلا ينحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب آخر،  
بل يصدق به (٧) وبما كان في باطن الثوب الأعلى كما قلناه.  
(الرابعة - لا قطع في سرقة الثمر على شجرة) وإن كان محرزا بحائط  
وغلق (٨)، لا طلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقة (٩)

---

إما كون الشدة والعقدة في ظاهر الثوب أم في داخله فلا تعرض فيه بتاتا.  
(١) أي في جهة الشدة والعقدة كما عرفت آنفا.  
(٢) وهو الثوب الداخل المراد منه الأسفل.  
(٣) وهو الثوب الأعلى، سواء كان شد الداخل والخارج من داخل الثوب  
أم من خارجه.  
(٤) أي إطلاق الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٢٤٨ موافق لما ذهب إليه  
"الشيخ" قدس سره في الخلاف وهو ما ذكره الشارح آنفا بقوله: وقال الشيخ  
في الخلاف إلى آخره.  
(٥) أي "العلامة" قدس الله نفسه إلى ما ذهب إليه "الشيخ".  
(٦) أي إطلاق ما في الأخبار من اعتبار الثوب الأعلى للظاهر. واعتبار  
الثوب الأسفل للباطن.  
(٧) أي بما كان فوقه ثوب آخر.  
(٨) بفتح الغين واللام. أي باب فيه غلق.  
(٩) أي بسرقة الثمر. نفس المصدر السابق ص ٥١٧ الأخبار. إليك  
نص بعضها.  
عن "أبي عبد الله" عليه السلام قال: إذا أخذ الرجل من النخل والزرع

مطلقا (١) (وقال العلامة) جمال الدين (ابن المطهر) رحمه الله وتبعه ولده فخر المحققين: (إن كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع) لعموم الأدلة (٢) الدالة على قطع من سرق من حرز فتختص روايات (٣) الثمرة بما كان منها في غير حرز. بناء على الغالب من كون الأشجار في غير حرز كالبساتين والصحارى. وهذا حسن مع أنه يمكن القدر

---

قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل وحصد الزرع فأخذ قطع " الحديث ٤.

وعن " السكوني " عن " أبي عبد الله " عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قطع في ثمر ولا كثر " والأخير جمار النخل أو طلعتها ". فالحديثان المذكوران مطلقان لا تقييد فيهما من حيث الحرز وعدمه. (١) سواء كان محرزاً أم لا.

(٢) أي لعموم أدلة من سرق من حرز. وهي الآية الكريمة. والأخبار. أما الآية فقولته تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " فهي عامة تدل على القطع، سواء كانت السرقة من حرز أم من غيره. وأما الأخبار فراجع نفس المصدر السابق ص ٤٩٨.

إليك نص بعضها عن الحلبي قال: سألت " أبا عبد الله " عليه السلام عن رجل نقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء. قال: يعاقب. فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع. فالحديث مطلق لا تقييد فيه من حيث الحرز وعدمه.

(٣) المشار إليها في الهامش رقم ٩ ص ٢٤٩ أي أخبار الثمرة تكون مخصصة بعموم الأدلة المذكورة وهي الآيات والأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٥٠

في الأخبار (١) الدالة على عدم القطع بسرقة الثمر، إذا ليس فيها (٢) خبر صحيح، لكنها كثيرة (٣) والعمل بها مشهور، وكيف كان (٤) فهو (٥) غير كاف في تخصيص ما عليه الاجماع (٦) فضلا عن النصوص الصريحة الصحيحة (٧) ولو كانت (٨) مراعاة بنظر المالك فكالمحركة إن ألحقناه (٩) بالحرز. (الخامسة - لا يقطع سارق الحر وإن كان صغيرا)، لأنه لا يعد مالا (فإن باعه قيل) والقائل الشيخ وتبعه العلامة: (قطع) كما يقطع السارق، لكن لا من حيث إنه سارق، بل (لفساده في الأرض). وجزاء المفسد القطع (١٠).

- 
- (١) وهي الأخبار الدالة على عدم قطع يد السارق لو سرق الثمرة على الشجرة. وقد أشير إليها في الهامش رقم ٩ ص ٢٤٩.
- (٢) أي في هذه الأخبار الدالة على عدم قطع اليد لو سرق الثمرة على الشجرة.
- (٣) بل إنها مستفيضة وإن لم تصل إلى حد التواتر.
- (٤) أي سواء كانت هذه الأخبار كثيرة أم قليلة.
- (٥) أي شهرة عمل الأصحاب بهذه الأخبار غير كافية.
- (٦) وهو قطع يد السارق لو سرق. للإجماع والآية الكريمة المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٥٠.
- (٧) التي مرت الإشارة إليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٥٠.
- (٨) أي الأشجار.
- (٩) أي النظر بالحرز بأن قلنا: إن النظر كالحرز.
- (١٠) أي لا تقطع يده لأجل الحد، بل لأجل صدور الفساد منه. كما قال عز من قائل: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع

(لا حدا) (١) بسبب السرقة.  
ويشكل (٢) بأنه إن كان مفسدا فاللازم تخيير الحاكم بين قتله، وقطع  
يده ورجله من خلاف (٣) إلى غير ذلك من أحكامه (٤) لا تعيين القطع  
خاصة (٥).  
وما قيل: من أن وجوب القطع في سرقة المال إنما جاء لحراسته (٦)  
وحراسة النفس أولى (٧) فوجوب القطع فيه (٨) أولى لا يتم (٩) أيضا، لأن

---

أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم  
خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم"  
المائدة: الآية ٣٣.

- (١) أي لا تقطع يده للسرقة لأجل الحد، بل لأجل صدور الفساد منه  
كما في الآية.
- (٢) أي قول الشيخ والعلامة بالقطع.
- (٣) بأن تقطع يده اليمنى، ورجله اليسرى دفعة واحدة.
- (٤) وسيأتي حكم المحارب قريبا.
- (٥) كما أفاده " الشيخ والعلامة " قدس سرهما.
- (٦) أي لأجل حراسة المال.
- (٧) من أن تحرس. فلماذا وجب القطع لأجل حراسة المال ولم يجب  
لأجل حراسة النفس.
- (٨) أي في سرقة الحر.
- (٩) مرفوع محلا خبر للمبتدأ المقدم وهو قوله: " وما قيل " . أي وما قيل  
لا يتم.

الحكم (١) معلق على مال خاص (٢) يسرق على وجه خاص (٣):  
ومثله (٤) لا يتم في الحر. ومطلق صيانتته (٥) غير مقصودة في هذا الباب  
كما يظهر من الشرائط (٦)، وحمل النفس عليه (٧) مطلقا لا يتم، وشرائطه (٨)  
لا تنتظم في خصوصية سرقة الصغير (٩) وبيعه (١٠)

- 
- (١) وهو قطع اليد.  
(٢) وهو ربع دينار ذهب خالص من الحرز.  
(٣) وهو السر والخفية، لا العان.  
(٤) أي ومن كونه مالا خاصا على وجه خاص لا يمكن إتيانه في الحر.  
(٥) أي مطلق صيانة المال في باب السرقة غير مقصود، بل المقصود صيانة  
المال الخاص وهو ربع دينار على الوجه الخاص. وهو في السر والخفية.  
(٦) أي كما يظهر أن الصيانة المطلقة غير مقصودة من الشرائط المذكورة  
في وجوب القطع ككون المال ربع دينار ذهب، أو ما يساويه قيمة من حرز على وجه  
الخفية والسر.  
أما الأموال غير المستوفاة للشرائط فصيانتها بطرق آخر يتبع فيها نظر  
الحاكم فلتكن صيانة الحر كذلك.  
(٧) أي وحمل النفس على المال مطلقا من دون جريان شرائط القطع بأن  
يوجب القطع لسرقتها لا يتم، لعدم تقوم الحر، إذ النصاب الموجب للقطع هو ربع  
دينار ذهب.  
(٨) أي وشرائط المال المسروق من كونه ربع دينار ذهب وفي حرز لا تأتي  
في سرقة الصغير الحر، لعدم تقومه بالمال كما عرفت.  
(٩) أي الحر الصغير.  
(١٠) بالجر عطفًا على مدخول وخصوصية سرقة الصغير. أي وخصوصية  
بيع الصغير الحردون غيره.

دون غيره (١) من تفويته (٢)، وإذهاب أجزائه (٣). فإثبات الحكم (٤) بمثل ذلك (٥) غير جيد، ومن ثم (٦) حكاة المصنف قولاً. وعلى القولين (٧) لو لم يبعه لم يقطع، وإن كان عليه ثياب أو حلي تبلغ النصاب، لثبوت يده (٨) عليها. فلم تتحقق سرقتهما (٩). نعم لو كان صغيراً على وجه لا تتحقق له اليد اتجه القطع بالمال (١٠) ومثله (١١) سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم، أو سكران، أو مغمى عليه، أو مجنون (١٢).  
(ويقطع سارق المملوك الصغير حداً) إذا بلغت قيمته النصاب، وإنما أطلقه (١٣)

- 
- (١) مرجع الضمير: البيع أي دون غير بيع الصغير الحر من بقية الأفعال به  
(٢) كقتله.  
(٣) كقطع يده، أو رجله، أو إحدى أصابع يديه ورجليه، أو فقاً عينه.  
(٤) وهو قطع اليد.  
(٥) وهي الأولوية المذكورة المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٥٣.  
(٦) أي ومن أجل أن إثبات القطع بالأولوية المذكورة لم يثبت.  
(٧) وهما: القطع. وعدمه.  
(٨) أي لثبوت يد المسروق على الثياب والحلي.  
(٩) أي سرقة الثياب والحلي حتى تقطع يد السارق.  
(١٠) لتتحقق شرائط سرقة المال حينئذ.  
(١١) أي ومثل الصغير الحر.  
(١٢) أو خدر إما بنحو التطعيم، أو السقي.  
(١٣) أي أطلق المصنف القطع من دون أن يقيد ببلوغ قيمة المملوك حد النصاب.

كغيره (١) بناء على الغالب (٢) واحترز بالصغير عما لو كان كبيرا مميزا فإنه لا يقطع بسرقة، إلا أن يكون نائما، أو في حكمه (٣) أو أعجميا (٤) لا يعرف سيده من غيره، لأنه حينئذ كالصغير. (٥)  
ولا فرق بين القن والمدبر وأم الولد دون المكاتب (٦)، لأن ملكه غير تام، إلا أن يكون مشروطا (٧) فيتجه الحاقه بالقن، بل يحتمل في المطلق (٨) أيضا إذا بقي منه ما يساوي النصاب لأنه في حكم المملوك في كثير من الأحكام.  
(السادسة - يقطع سارق الكفن من الحرز) ومنه القبر بالنسبة إليه (٩)  
لقول أمير المؤمنين عليه السلام: يقطع سارق الموتى (١٠) كما يقطع سارق

- 
- (١) أي كغير المصنف من الفقهاء رضوان الله عليهم حيث لم يقيدوا سرقة المملوك الصغير ببلوغ قيمته حد النصاب.
  - (٢) من كون الغالب في المملوك الصغير: بلوغ قيمته حد النصاب.
  - (٣) كما لو كان مغمى عليه، أو خدر بالتطعيم، أو السقي.
  - (٤) أي غير عربي بمعنى أن يكون أجنبيا وقد أسر جديدا بحيث لم يشخص مولاه وصاحبه، ولم يعرف أنه في حصة من وقع.
  - (٥) في أن السارق تقطع يده. كما أن الصغير لو سرق تقطع يد سارقه.
  - (٦) أي المكاتب المطلق الذي دفع شيئا من مال الكتابة.
  - (٧) بمعنى أن حرية مثل هذا العبد لا تتم إلا بعد دفع تمام مال الكتابة.
  - (٨) أي في المكاتب المطلق الذي دفع شيئا وبقي عليه مقدار النصاب فإنه إذا سرق تقطع يد سارقه.
  - (٩) أي إلى الكفن.
  - (١٠) أي السارق منهم. والمسروق من الموتى: هي الأكفان.

الأحياء (١)، وفي صحيحة حفص بن البحتري عن الصادق عليه السلام  
حد النباش حد السارق (٢).  
وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب؟ قولان (٣) مأخذهما إطلاق (٤)

- 
- (١) الكافي طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٢٩ الحديث ٤.  
(٢) نفس المصدر السابق ص ٢٢٨. الحديث ١.  
(٣) قول ببلوغ السرقة حد النصاب. وقول بعدم بلوغها.  
(٤) هذا دليل القول الأول وهو اشتراط بلوغ سرقة الأكفان حد النصاب  
وخلاصته: إن الأخبار الواردة في سرقة الأكفان كالخبرين السابقين المشار  
إليهما في الهامش رقم ١ - ٢. مطلقان حيث إنهما لم يذكر بلوغ الكفن حد النصاب  
في قطع يد سارقه.  
لكن اشتراط بلوغ المسروق حد النصاب في مطلق السرقة، سواء كانت  
في الأكفان أم غيرها يقيد هذين الخبرين.  
راجع الأخبار المقيدة " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨  
ص ٤٨٢. فيحمل الخبران المطلقان على الأخبار المقيدة.  
فيقال: لا بد في قطع يد سارق الكفن من بلوغه حد النصاب وهو ربع دينار  
ذهب خالص.  
ولا يخفى إمكان المناقشة في إطلاق هذين الخبرين، لأن قوله عليه السلام:  
يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء وقوله عليه السلام: " حد النباش حد  
السارق " ينبغي أن يكون التشبيه فيه من تمام الجهات. حتى تقطع يده.  
ومن جملة تلك الجهات بلوغ المسروق حد النصاب كما هو المفروض في المشبه به  
وهو السارق في قوله عليه السلام: حد النباش حد السارق وكما يقطع سارق  
الأحياء في قوله عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء.

الأخبار هنا، واشتراط (١) مقدار النصاب في مطلق السرقة. فيحمل هذا المطلق (٢) عليه أو يحمله (٤)

فلا بد في المشبه وهو النباش وسارق الموتى من بلوغ سرقة حد النصاب حتى يصح التشبيه، لا سيما والمقام يقتضي ذلك، لأن القطع موجب للنقص وإذلال الانسان وإهانته في المجتمع الانساني مع أن الحدود مبنية على التخفيف. وأنها تدرء بالشبهات.

واطلاق الخبرين إنما جاء مجرى الغالب. حيث إن الأكفان كانت تبلغ قيمتها أكثر من حد النصاب بكثير.

فالاطلاق من هذه الناحية، لا من حيث البلوغ وعدمه.

(١) هذه العبارة من تكمله دليل القول الأول وهو اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب الشرعي الموجب للقطع.

وخلاصتها: إن أخبار سرقة الكفن وإن كانت مطلقة كالخبرين المذكورين لكن اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات، سواء كانت أكفانا أم غيرها - تقيد هذا الإطلاق.

(٢) كالخبرين المذكورين في الهامش رقم ١ - ٢ ص ٢٥٦.

(٣) أي على هذا المقيد وهو بلوغ المسروق حد النصاب يحمله ذلك الإطلاق.

فيقال: إن المراد من النباش في قوله: حد النباش حد السارق. النباش الذي سرق الكفن البالغ قيمته حد النصاب، لا مطلق النباش. وكذا المراد من سارق الموتى كسارق الأحياء: السارق الذي يسرق الكفن البالغ حد النصاب.

(٤) هذا دليل القول الثاني وهو عدم اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب. وخلاصته: إن أخبار سرقة الكفن كالخبرين المذكورين مطلقة باقية

على إطلاقها تغليظا عليه (١)، لشناعة (٢) فعله.  
وقوله: (والأولى اشتراط بلوغ النصاب) يدل على ميله إلى عدم  
الاشتراط (٣) لما ذكرناه (٤)، ولظاهر الخبر الصحيح المتقدم (٥) فإنه  
جعل حده حد السارق وهو (٦)

- 
- على إطلاقها من دون أن تقيّد بإخبار اشتراط بلوغ النصاب في مطلق السرقات.  
لشناعة العمل القبيح الخارج عن الانسانية فيغلظ على مرتكبه فتقطع يده وإن  
لم يبلغ حد النصاب.  
(١) أي على سارق الكفن.  
(٢) تعليل لتغليظ العمل في حق سارق الكفن في قول "الشارح": تغليظا عليه.  
(٣) أي عدم اشتراط بلوغ الكفن حد النصاب. فإنه قال: والأولى.  
ولم يقل: ويجب.  
(٤) وهي شناعة هذا العمل القبيح. أي عدم ذهاب "المصنف" إلى وجوب  
الاشتراط، دليل على ما قلناه وهي الشناعة.  
(٥) وهي صحيحة حفص بن البحتري عن الصادق عليه السلام.  
وقد أشير إليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٥٦. حيث إنها مطلقة ولم تقيّد المسروق  
ببلوغه حد النصاب. فيؤخذ بإطلاقها ويعمل بها. فيحكم بوجوب قطع يد سارق  
الكفن وإن لم يبلغ هذا النصاب.  
(٦) أي حد النباش أعم من حد السارق، سواء بلغ الكفن حد النصاب  
أم لا. فتقطع يده على كل حال، لأجل هذه الصحيحة، ولشناعة العمل المذكور  
بخلاف سارق غير الكفن فإنه لا تقطع يده، إلا إذا بلغ المسروق حد  
النصاب.  
فتحصل من مجموع ما ذكر في القولين المذكورين وهما: اشتراط بلوغ

أعم من أخذه النصاب وعدمه، بل (١) من عدم أخذه شيئاً إلا (٢) أنه مخصوص بالأخذ إجماعاً. فيبقى الباقي (٣) على العموم.

الكفن حد النصاب.

وعدم اشتراطه: إن " الشهيد الأول " قدس سره لم يذهب إلى وجوب الاشتراط، بل قال: " والأولى اشتراط البلوغ " وإن كانت الأولوية دليلاً على عدم الاشتراط، للصحيحة المذكورة، ولشناعة العمل القبيح. وأن " الشهيد الثاني " رحمه الله ذهب إلى الاشتراط كما تأتي الإشارة إليه قريباً فتدبر في هذه التعليقات من رقم ٤ ص ٢٥٦ إلى ٦ ص ٢٥٨ فإنها فسرت عبارات " الشارح " الغامضة جداً.

(١) أي بل حد النباش أعم من كونه أخذ شيئاً من القبر أم لا. هذا بيان في توسيع دائرة العموم المستفاد من الصحيحة.

خلاصته: أن قوله عليه السلام: حد النباش حد السارق عام يدل على القطع مطلقاً، سواء أخذ النباش شيئاً من القبر أم لا. فهو عام من هذه الجهة. (٢) هذا استثناء من العموم الثاني الدال على القطع مطلقاً، سواء أخذ شيئاً من القبر أم لا.

وخلاصته: إن العموم الثاني قد خصص بالأخذ إجماعاً. بمعنى أن الأخذ مأخوذ في مفهوم السرقة فلا يقال للسارق: سارق إلا بعد أن أخذ شيئاً وإن كان قليلاً فما دام لم يأخذ شيئاً لا يقال له: السارق فالنباش من حيث إنه نباش لا قطع ليده، إذن لا عموم حتى يتمسك به.

(٣) وهو العموم الأول المستفاد من قوله عليه السلام: " حد النباش حد السارق " فإنه عام يدل على القطع مطلقاً، سواء بلغ المسروق حد النصاب أم لا فهذا العموم بعد تخصيص العام الثاني باق على سلامته وعموميته فيتمسك به فتقطع يد النباش لو سرق الكفن وإن لم يبلغ المسروق حد النصاب.

وفيه (١) نظر، لأن تخصيصه (٢) بذلك مراعاة (٣) للجمع يقتضي

(١) أي في بقاء العموم الأول وهو القطع مطلقا، " سواء بلغ المسروق حد النصاب أم لا " بعد تخصيص العام الثاني وهو " سواء أخذ النباش من القبر شيئا أم لا " بالأخذ نظر.

وجه النظر: إن لقوله عليه السلام: حد النباش حد السارق عمومين: عموم قطع يد النباش. سواء بلغ المسروق حد النصاب أم لا. وهذا هو المعبر عنه بالعموم الأول.

وعموم قطع يد النباش أيضا، سواء أخذ من القبر شيئا أم لا. وهذا هو المعبر عنه بالعموم الثاني.

لكن العموم الثاني قد خصص بالأخذ إجماعا كما أفاده القائل، بأن أخذ الشيء مأخوذ في مفهوم السرقة.

فإذا خصص هذا العموم بالأخذ فقد خصص العموم الأول لا محالة أيضا للتلازم بين التخصيصين، لأن تخصيص العموم الثاني إنما صار إليه للجمع بين الأخبار أي لحمل العام وهو قطع يد النباش مطلقا، سواء أخذ من القبر شيئا أم لا على الخاص وهو أخذ النباش من القبر شيئا.

فإذا كان تخصيص العام الثاني لأجل الجمع وهو حمل العام على الخاص فلا محالة يخصص العام الأول أيضا. فيقال: إن العموم الأول وهو قطع يد النباش مطلقا، سواء بلغ المسروق حد النصاب أم لا قد خصص بأخبار النصاب في قوله عليه السلام في جواب السائل عنه: في كم يقطع السارق: " في ربع دينار " .

فالمسروق إذا بلغ هذا المقدار من النصاب تقطع يد النباش، وإلا فلا.

(٢) أي تخصيص العام الثاني بذلك أي بالأخذ كما علمت آنفا.

(٣) أي لأجل الجمع وهو حمل العام على الخاص كما علمت في الهامش

رقم ١.

تخصيصه (١) بالنصاب. والخبر الأول (٢) أوضح دلالة، لأنه (٣) جعل قطعه كقطعه، وجعله (٤) سارقاً فيعتبر فيه شروطه. وكذا قول علي عليه الصلاة والسلام: إنا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا (٥).

(١) أي تخصيص العام الأول بالنصاب كما علمت في الهامش رقم ١ ص ٢٦٠.  
(٢) وهو قوله عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء المشار إليه في الهامش رقم ١ ص ٢٥٦ أوضح دلالة من الصحيحة الأولى المشار إليها في الهامش رقم ٢ ص ٢٥٦ في قوله عليه السلام: حد النباش حد السارق، لأن الإمام عليه السلام جعل قطع يد النباش الذي يسرق الموتى كقطع السارق الذي يسرق الأحياء فكما أن سارق الأحياء إذا سرق فلا بد من بلوغ مسروقه حد النصاب، كذلك سارق الأموات فلا بد في بلوغ مسروقه منهم حد النصاب فجميع ما يشترط في سرقة الأحياء، يشترط في سرقة الموتى من دون فرق بينهما.  
فهذا الخبر أوضح دلالة من الصحيحة المشار إليها على ما ذهب إليه "الشارح" رحمه الله من أنه لا بد من تخصيص العام الأول بعد تخصيص العام الثاني، لتلازم التخصيصين كما عرفت.

(٣) أي الخبر الأول المشار إليه في الهامش رقم ١ ص ٢٥٦ كما عرفت في الهامش رقم ٢.

(٤) أي وجعل الإمام عليه السلام النباش سارقاً في قوله عليه السلام: يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء. فكل ما يعتبر في سارق الأحياء يعتبر في سارق الموتى.

(٥) "من لا يحضره الفقيه": الطبعة الرابعة طبعة "النجف الأشرف" سنة ١٣٧٨. الجزء ٤. ص ٤٧. الحديث ٢٤ "لشيخنا الصدوق".  
وقد فاتنا ذكر حياة هذا الرجل العظيم عندما ذكر اسمه الشريف في تضاعيف الكتاب لا سيما في "كتاب الحدود والقصاص".

وقيل: يعتبر النصاب في المرة الأولى (١) خاصة، لأنه بعدها (٢) مفسد.

والأظهر اشتراطه مطلقا (٣).

(ويعزر النباش) سواء أخذ (٤) أم لم يأخذ، لأنه فعل محرما

على تجديد عمارته.

أخذ المعمار في الكشف عن أساس البقعة فبلغ السرداب الذي فيه جثته الشريفة وإذا بها مطروحة على الأرض طرية جديدة كأنما أقبرت في يومها. مجردة عن الكفن، إلا أنها ليست مكشوفة العورة. وعلى أصابعه ولحيته الكريمة آثار الخضاب.

أشيع الخبر في الري ومدينة " طهران " حتى بلغ إلى عاهل المملكة " السلطان فتح علي شاه " القاجاري فقصد زيارته، وللإطلاع على حقيقة الأمر. فجاء مع حاشية بلاطه وأركان دولته فدخل الوزراء وأركان الدولة مع الشخصيات البارزة السرداب وهو مشرف عليه فرأوا الجثة كما وصفوها.

فأمر السلطان بتكفين الجثة الطاهرة من جديد وتجديد العمارة. وتزيين القبة والحرم الشريف على أحسن طراز على ما هي عليه الآن.

(١) أي في سرقة الكفن في المرة الأولى يعتبر القطع إذا بلغ المسروق حد النصاب  
(٢) أي بعد المرة الأولى مفسد فتشمله الآية الكريمة المشار إليها في الهامش رقم ١٠ ص

٢٥١ و٣ ص ٢٩٠.

(٣) أي اشتراط بلوغ المسروق حد النصاب مطلقا، سواء كان في المرة الأولى، أم فيما بعدها.

(٤) وكان المأخوذ أقل من النصاب.

فيستحق التعزير (١) (ولو تكرر منه) النباش (وفات الحاكم (٢) جاز قتله) لمن قدر عليه من حيث إفساده. وقد روي أن عليا عليه الصلاة والسلام أمر بوطء النباش بالأرجل حتى مات (٣)، ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع، لأنه ليس بحرز له، والعمامة من جملة الكفن المستحب فتعتبر معه في القيمة (٤) على الأقوى، لا كغيره (٥) كما ذهب إليه العلامة (٦) استنادا إلى ما ورد في بعض الأخبار من أنها ليست من الكفن (٧)،

(١) كما مر عند قول " المصنف " : " ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر " أي المحرمات المجمع على تحريمها إذا لم يكن قدر لها حد تعزير. (٢) أي تعزيره.

(٣) الوسائل ج ١٨ . ص ٥١١ . الحديث ٣ .

(٤) أي فتعتبر العمامة مع الكفن مجموعا في بلوغ قيمتهما حد النصاب إذن تقطع يد السارق.

(٥) أي لا كغير الكفن من الأموال التي توجد في القبر فإنها لا توجب القطع لو سرقت لأنها ليست محرزة.

(٦) من أن العمامة ليست من الكفن. فلا تضم إلى الكفن في بلوغ النصاب فلو سرقت لا قطع عليها وإن بلغت النصاب.

(٧) دعائم الاسلام. طبعة مصر ج ١ ص ٢٣١ - ٢٣٢ إليك نصه عن " جعفر بن محمد " عليهما السلام إن رجلا كان يغسل الموتى سألته كيف يعمم الميت.

قال: لا تعممه عمة الأعرابي، ولكن خذ العمامة من وسطها ثم أنشرها على رأسه وردّها من تحت لحيته، وعمه وأرخ ذيلها مع صدره، واشدد على حقويه خرقة كالأزار وأنعم شدها، وافرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء، وليست العمامة والخرقة من الكفن وإنما الكفن ما كفن فيه البدن.

لأن (١) الظاهر أنه (٢) يريد أنها ليست من الكفن الواجب بقرينة ذكر الخرقه الخامسة معها (٣)، مع الاجماع على أنها (٤) منه. ثم الخصم للنباش: الوارث (٥) إن كان الكفن منه، والأجنبي (٦) إن كان منه. ولو كان من بيت المال فخصمه الحاكم، ومن ثم (٧)

---

فإن قوله عليه السلام: " وليست العمامة والخرقة من الكفن " ظاهر في أنها من الأجزاء المستحبة من الكفن.  
فإن العلامة قدس الله نفسه قد استفاد أن العمامة ليست من الكفن أصلا، لا من الأجزاء المستحبة، ولا من الأجزاء الأصلية. فإن سرقت لا قطع وإن بلغت حد النصاب، ولا تضم أيضا إلى الكفن.  
(١) تعليل من " الشارح " رحمه الله لقوله: " والعمامة من الكفن " ورد أيضا على العلامة حيث ذهب إلى أنها ليست من الكفن أصلا، لا بنحو الاستحباب، ولا بنحو الوجوب.  
(٢) أي الإمام عليه السلام.  
(٣) أي مع العمامة في قوله عليه السلام: والخرقة.  
(٤) أي على أن الخرقه من الكفن المستحب.  
وهذه قرينة على أن العمامة ليست من أجزاء الكفن الواجبة، بل هي من الأجزاء المستحبة كما علمت.  
(٥) أي هو الذي يأخذه إلى الحاكم في إجراء الحد عليه إن كان الكفن من الوارث.  
(٦) أي الخصم للنباش هو الأجنبي إن كان الكفن منه.  
(٧) أي ومن أجل أن خصم النباش الوارث لو كان الكفن منه، والأجنبي إن كان منه، والحاكم إن كان من بيت المال.

لو ذهب الميت بسيل ونحوه (١) وبقي الكفن رجع إلى أصله (٢).  
(السابعة - تثبت السرقة (٣) بشهادة عدلين) مفصلين لها بذكر  
ما يعتبر في القطع من الشرائط (٤)، (أو الاقرار مرتين (٥) مع كمال  
المقر) بالبلوغ، والعفل، ورفع الحجر بالسفه بالنسبة إلى ثبوت المال (٦)،  
والفلس (٧) بالنسبة إلى تنجيذه (وحرثته، واختياره) فلا ينفذ إقرار

- 
- (١) كما لو أكل الميت ذئب، أو أسد، أو ضبع.  
(٢) وهو الوارث إن كان الكفن منه. والأجنبي إن كان منه. والحاكم إن  
كان من بيت المال.  
(٣) الموجبة للقطع.  
(٤) بأن كان المسروق بالغا حد النصاب. وكان في حرز وقد هتكه وكانت  
السرقة سرا. وكان السارق بالغا عاقلا من دون شبهة الملكية.  
(٥) وينبغي تقييده بما قيد به الشهادة من كونها مفصلة للسرقة بما يعتبر  
في القطع من الشرائط.  
(٦) مطلقا فعلا وبعدا. فإن المال لا يثبت لو اعترف السفیه بسرقة مال معين.  
بخلاف القطع فإنه يثبت لو أقر بأن الشيء المعين قد سرقته من فلان مثلا،  
وفصل بجميع ما يعتبر في القطع ومع كل ما يعتبر في الاقرار من الشرائط. فإن المال  
لا يثبت للمقر له. ولكن القطع يثبت على المقر.  
(٧) بالحجر عطفًا على مدخول " باء الجارة " أي ومع رفع الحجر عن السارق  
بالفلس بمعنى أنه يعتبر في تنجيز المال المقر به رفع الحجر بالفلس عن المقر.  
فإذا رفع الحجر عنه بعد ذلك يثبت عليه المال المقر به.  
راجع " الجزء الرابع " من طبعتنا الحديثة. كتاب الحجر. ص ١٠١  
كي تستفيد هناك.

الصبي (١) وإن كان مراهقا، ولا المجنون مطلقا (٢)، ولا السفية في المال (٣). ولكن يقطع، وكذا المفلس (٤) لكن يتبع (٥) بالمال بعد زوال الحجر، ولا العبد بدون موافقة المولى، لتعلقه (٦) بمال الغير، أما لو صدقه (٧) فالأقرب القطع وثبوت المال، وبدونه (٨) يتبع بالمال إذا أعتق وأيسر، ولا المكروه فيهما (٩).  
(ولو رد المكروه) على الاقرار (السرقه بعينها لم يقطع) على الأقوى، لأن وجود العين في يده لا يدل على السرقة. والاقرار وقع كرها فلا يعتد به.  
وقيل: يقطع، لأن ردها قرينة السرقة كدلالة قىء الخمر على شربها

- 
- (١) في القطع والمال.  
(٢) سواء كان الجنون مطبقا، أو أدواريا في حالة جنونه فإن الاقرار من المجنون لا ينفذ، لا في المال، ولا في القطع.  
(٣) أي لا ينفذ إقرار السفية في المال المحجور عليه.  
(٤) أي لا ينفذ إقرار المفلس بالنسبة إلى المال المقر به في حال الحجر، لكن تقطع يده.  
(٥) أي يتبع المفلس بأخذ المال منه وبعد زوال الحجر عنه، وتقسيم أمواله للغرماء. فإن المقر له يأتي بعد ذلك ويطالب المفلس بالمال المقر به.  
(٦) أي يتعلق إقرار العبد بمال المولى. فإن العبد مال للمولى فاقراره لا ينفذ فلا تقطع يده.  
(٧) أي لو صدق المولى العبد في السرقة.  
(٨) أي وبدون تصديق المولى لاقرار العبد بالسرقة يتبع العبد بالمال فإذا عتق وكان موسرا يؤخذ منه المال.  
(٩) أي ولا ينفذ إقراره المكروه، لا في المال ولا في القطع.

ولحسنة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام في رجل سرق سرقة فكابر (١) عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع؟ قال: نعم، ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده، لأنه اعترف على العذاب (٢).

ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة (٣) في هذا الباب. والفرق (٤) بين القئ والمجئ بالسرقة، فإن القئ يستلزم الشرب، بخلاف المتنازع فيه (٥) فإنه أعم منه. وأما الخبر (٦) فظاهر الدلالة، إلا أن إثبات الحكم به (٧) مجردا مشكل.

(ولو رجع) عن الاقرار بالسرقة اختيارا (٨) (بعد الاقرار مرتين

---

(١) أي امتنع عن إتيان السرقة.

(٢) "الكافي" طبعة طهران سنة ١٣٧٩. الجزء ٧٦. ص ٢٢٣ - ٢٢٤. الحديث ٩.

(٣) وهو رد العين فإن هذه القرينة لا تكفي في باب الحدود، بل المفيد هو العلم لا غير، إذ الحدود مبنية على التخفيف فلا يجوز قطع اليد بمجرد رد العين.

(٤) أي ولا يخفى أيضا وضوح الفرق بين قئ الخمر، وبين رد العين. فإن الأول مستلزم للشرب، بخلاف الثاني.

(٥) وهو رد العين.

(٦) وهو المشار إليه في الهامش رقم ٢ ظاهر الدلالة على قطع يد السارق إذا رد العين وإن كان الاقرار بالكراهة.

(٧) أي بهذا الخبر المشار إليه في الهامش ٢ مجردا عن تأييده بأخبار آخر مشكل جدا، لأنه ليس من الأخبار الحسان، بل من الضعاف.

(٨) أي كان الاقرار في حال الاختيار.

لم يسقط الحد، لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود.

(ويكفي في الغرم) للمال المسروق (الاقرار به مرة) واحدة، لأنه إقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز (١) وإنما خرج الحد بدليل خارج كقول الصادق عليه السلام في رواية جميل: لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين (٢). (الثامنة - يجب) على السارق (إعادة العين) مع وجودها، وامكان إعادتها (أو رد مثلها) إن كانت مثلية، (أو قيمتها) إن كانت قيمية (مع تلفها)، أو تعذر ردها، ولو عابت ضمن أرشها، ولو كانت ذات أجره لزمه مع ذلك (٣) أجرتها (ولا يغني القطع (٤) عن إعادتها)، لأنهما حكما متغايران: الإعادة لأخذ مال الغير عدوانا. والقطع حد عقوبة على الذنب.

(التاسعة - لا قطع) على السارق (إلا بمرافعة الغريم له) وطلب ذلك (٥) من الحاكم (ولو قامت (٦)) عليه (البينة) بالسرقة أو أقر

- 
- (١) (الوسائل) طبعة طهران. الجزء ١٦ ص ١٣٣. الحديث ٢.
  - (٢) (الوسائل). طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤٨٧. الحديث ١
  - (٣) أي مع العين مثلا أو قيمة.
  - (٤) أي قطع يد السارق لا يغني عن إعادة المال.
  - (٥) أي القطع.
  - (٦) أي قبل المرافعة. و" لو " هنا وصلية. أي لا تقطع يد السارق وإن قامت البينة على سرقة ما لم يطالب الغريم القطع.

مرتين (فلو تركه) المالك (أو وهبه المال سقط) القطع، لسقوط  
 موجه (١) قبل تحتمه (وليس له (٢) العفو) عن القطع (بعد المرافعة)  
 وإن كان قبل حكم الحاكم به، لقول النبي صلى الله عليه وآله لصفوان بن  
 أمية حين سرق رداءه فقبض على السارق وقدمه إلى النبي صلى الله عليه وآله  
 ثم وهبه: (ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إلي) (٣). وقال الصادق  
 عليه السلام: إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله  
 عز وجل: والحافظون لحدود الله (٤)، فإذا انتهى إلى الإمام  
 فليس لأحد أن يتركه (٥)، (وكذا لو ملك) السارق (المال) المسروق  
 (بعد المرافعة لم يسقط) القطع (ويسقط بملكه) له (قبله) (٦) لما  
 ذكر (٧).

- 
- (١) أي موجب القطع وهو مطالبة الغريم قبل تحتم القطع.  
 (٢) أي ليس للغريم التنازل عن دعواه بعد طلبه القطع من الحاكم وإن لم يحكم  
 الحاكم بعد.  
 (٣) (مستدرك الوسائل) الجزء ٣ ص ٢٤٠. الحديث ٧. الباب ٣٣.  
 ولا يخفى أن الحديث مخدوش سندا ودلالة.  
 أما السند فلكونه مرسلا. وأما الدلالة فلعدم وجود البينة " لصفوان  
 ابن أمية ". ولعدم وجود حرز لردائه.  
 (٤) التوبة: الآية ١١٢.  
 (٥) (الوسائل) طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٣٣٠.  
 الحديث ٣.  
 (٦) أي قبل المرافعة.  
 (٧) في قول " المصنف: ولو تركه، أو وهبه المال سقط القطع ".

(العاشرة - لو أحدث) السارق (في النصاب قبل الاخراج)  
من الحرز (ما ينقص قيمته) عن النصاب بأن خرق الثوب، أو ذبح  
الشاة (فلا قطع)، لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز،  
ولا كذا (١) لو نقصت قيمته بعد الاخراج وإن كان (٢) قبل المرافعة.  
(ولو ابتلع النصاب (٣)) كالدينار واللؤلؤة (قبل الخروج فإن  
تعذر اخراجه فلا حد)، لأنه كالتالف وإن اتفق خروجه بعد ذلك (٤)  
وإن لم يتعذر خروجه عادة قطع، لأنه (٥) يجري مجرى إيداعه في وعاء  
ويضمن المال على التقديرين (٦)، وأرش النقصان (٧).  
(ولو أخرجه) أي أخرج النصاب (من الحرز الواحد مرارا)  
بأن أخرج كل مرة دون النصاب واجتمع من الجميع نصاب (قيل: وجب  
القطع) ذهب إلى ذلك القاضي ابن البراج، والعلامة في الإرشاد، لصدق

- 
- (١) أي لا يسقط القطع لو نقصت قيمة المسروق عن النصاب بعد الاخراج  
من الحرز كما لو ذبح الشاة، أو خرق الثوب، سواء كان النقص بفعل اختياري  
أم اضطراري.  
(٢) أي النقص بعد الاخراج.  
(٣) قبل خروجه بالسرقة.  
(٤) أي بعد الابتلاع كما لو ثقب بطنه بالسيف مثلا، أو احتاج إلى عملية  
جراحية.  
(٥) أي ابتلاع هذا الشيء بمنزلة إيداعه في وعاء مقفل.  
كما أن الإيداع في الوعاء لا يسقط القطع، كذلك الابتلاع لا يسقط القطع.  
(٦) وهما: تعذر خروج الدينار من الجوف. وعدم تعذره.  
(٧) أي ويضمن المبتلع أرش نقصان المبتلع إن خرج ناقصا فكلمة "أرش"  
منصوبة على المفعولية عطف على مدخول "ويضمن" وهو "المال".

سرقة النصاب من الحرز فيتناوله عموم أدلة القطع (١)، ولقوله صلى الله عليه وآله من سرق ربع دينار فعليه القطع (٢). وهو (٣) متحقق هنا. وقيل: لا قطع مطلقا (٤) ما لم يتحد الأخذ، لأصالة البراءة، ولأنه لما هتك الحرز وأخرج أقل من النصاب لم يثبت عليه القطع، فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز، لأنه (٥) كان منبوذا قبله فلا قطع، سواء اجتمع منهما (٦) معا نصاب أم كان الثاني وحده نصاب من غير ضميمة (٧).

- 
- (١) وهي الآية الكريمة. والأخبار.  
أما الآيات فقوله تعالى: " السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ".  
وأما الأخبار فقوله عليه السلام: يعاقب. فإن أخذ وقد أخرج متاعا فعليه القطع.  
(الوسائل) طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤٩٨. الحديث ١ وبقية الأحاديث مذكورة هناك.  
(٢) (نيل الأوطار). طبعة مصطفى البابي. الطبعة الثانية سنة ١٣٧١ في القاهرة. الجزء ٧. ص ١٣١. الحديث ٢. والحديث منقول بالمعنى.  
(٣) أي سرقة ربع دينار متحقق هنا ولو كانت السرقة بدفعات متعددة.  
(٤) سواء كانت الدفعات متقاربة أم متباعدة في مقابل التفصيل الآتي.  
(٥) أي الحرز كان منبوذا قبل اخراج الدفعة الثانية. فلا يتحقق أحد شروط القطع. وهو هتك الحرز.  
(٦) أي من الدفعتين.  
(٧) أي من غير أن تنضم السرقة الثانية إلى الأولى، بل هي بنفسها مستقلة في النصاب.

وفرق العلامة في القواعد بين قصر زمان العود (١)، وعدمه (٢) فجعل الأول (٣) بمنزلة المتحد، دون الثاني (٤). وفصل في التحرير فأوجب الحد إن لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا (٥). وهذا أقوى، لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين (٦) وإن تعدد الاخراج. وتعددها (٧) بأحدهما. (الحادية عشرة - الواجب) في هذا الحد أول مرة (قطع الأصابع الأربعة) وهي ما عدا الابهام (من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام هذا إذا كان له خمس أصابع.

أما لو كانت ناقصة اقتصر على الموجود من الأصابع وإن كانت واحدة عدا الابهام (٨)، لصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام قال: قلت له: من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال: من هاهنا (٩)،

---

(١) فجعل ذلك موجبا للقطع إن كانت السرقة الثانية بانضمامها إلى الأولى نصابا.

(٢) أي وعدم قصر الزمان بحيث تعد الدفعتان سرقتين عرفا.

(٣) وهو قصر الزمان.

(٤) وهو ما كان الفاصل بين الدفعتين غير قصير.

(٥) أما إذا تخلل اطلاع المالك، أو طال الزمان لا تقطع يد السارق إن بلغ المسروق حد النصاب في الدفعتين أو الدفعات.

(٦) وهما: اطلاع المالك. وعدم قصر الزمان.

(٧) بالجر عطفًا على مدخول "على الجارة" أي ولدلالة العرف على تعدد

السرقة بأحدهما أي بأحد الأمرين. وهما: اطلاع المالك في الأثناء وعدم قصر الزمان.

(٨) فإنها لا تقطع وإن كانت وحدها في اليد.

(٩) (الوسائل) الطبعة الجديدة. الجزء ١٨ ص ٤٨٩. الحديث ١.

يعني من مفصل الكف (١). وقوله في رواية أبي بصير: القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام (٢)، ولا فرق بين كون المفقود حلقة، أو بعارض (٣) ولو كان له إصبع زائدة لم يجز قطعها. حملا على المعهود (٤). فلو توقف تركها (٥) على إبقاء إصبع أخرى وجب (٦). ولو كان على المعصم كفان قطع أصابع الأصلية إن تميزت، وإلا فإشكال. (ولو سرق ثانيا) بعد قطع يده (قطع رجله اليسرى من مفصل القدم، وترك العقب) يعتمد عليه حالة المشي، والصلاة، لقول الكاظم عليه السلام: تقطع يد السارق، ويترك إبهامه، وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها (٧). والظاهر أنه لا التفات إلى زيادة الإصبع هنا (٨)، لأن الحكم مطلق

- 
- (١) يحتمل أن تكون هذه الجملة من الراوي، لأن الإمام عليه السلام بين حكم القطع وقال: من هنا.
- والمراد من المفصل: هو الفاصل بين الأصابع والكف.
- (٢) نفس المصدر السابق. الحديث ٢.
- (٣) بأن قطعت إحدى أصابعه بآلة، أو بفعل غير اختياري.
- (٤) وهو قطع الأصابع الأربعة المعهودة بين الناس والمعبر عنها خنصر. بنصر. وسطى. سبابة.
- (٥) أي ترك هذه الإصبع الزائدة بأن كانت نابتة على إحدى الأصابع، أو كانت في جنبها فلا تقطع.
- (٦) أي الإبقاء على الأصلي مقدمة لعدم قطع الزائدة.
- (٧) نفس المصدر السابق ص ٤٩٠. الحديث ٤.
- (٨) أي في قطع الرجل.

في القطع من المفصل من غير نظر إلى الأصابع، مع احتمال (١)، ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكف (٢).  
(وفي) السرقة (الثالثة) بعد قطع اليد والرجل (يحبس أبدا) إلى أن يموت ولا يقطع من باقي أعضائه.  
(وفي الرابعة) بأن سرق من الحبس، أو من خارجه لو اتفق خروجه لحاجة، أو هرب به (يقتل).  
(ولو ذهبت يمينه (٣) بعد السرقة لم يقطع اليسار)، لتعلق الحكم (٤) بقطع اليمين وقد فاتت، أما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بغيرها (٥) ففي قطع اليد اليسرى، أو الرجل (٦) قولان. ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى. قطع به العلامة وقبله الشيخ. كما أنه لو لم يكن له رجل حبس.  
ويحتمل سقوط قطع غير المنصوص (٧) مرتبا (٨) وقوفا في التجري

- 
- (١) أي مع احتمال ترك الإصبع الزائدة في الرجل أيضا ولو استلزم إبقاء الإصبع الزائدة ترك بعض ما يجب قطعه.  
(٢) أي تقطع الأصلية إن ميزت، وإلا فيأتي الاشكال.  
(٣) أي لعارض.  
(٤) وهو وجوب القطع على اليمين وقد فقدت.  
(٥) أي بغير السرقة.  
(٦) أي الرجل اليسرى.  
(٧) وهي اليد اليسرى. والرجل اليسرى.  
(٨) منصوب على الحالية للمنصوص: أي المنصوص الذي جاء مرتبا. وكيفية الترتيب كما علمت: أن تقطع يده اليمنى في المرة الأولى فإن فقدت اليمنى تقطع الرجل اليسرى في المرة الثانية.

على الدم المحترم على موضع اليقين (١)، ولأنه (٢) تخط عن موضع النص من غير دليل، ولظاهر قول علي عليه الصلاة والسلام: إني لأستحي من ربي أن لا أدع له يدا يستنجي بها، أو رجلا يمشي عليها (٣) وسأل عبد الله بن هلال أبا عبد الله عليه السلام عن علة قطع يده اليمني ورجله اليسرى فقال: ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمني، ورجله اليمني سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام. فإذا قطعت يده اليمني، ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما (٤).  
(ويستحب) بعد قطعه (حسمه) (٥) بالزيت المغلي) إبقاء له (٦)

- 
- (١) وهو قطع المنصوص. فإذا فقدت اليمني سقط الحد في السرقة الأولى وإذا فقدت اليسرى في السرقة الثانية سقط الحد أيضا.  
(٢) أي ولأن قطع اليد اليسرى، أو الرجل اليسرى بدل اليمني عند فقدانها في السرقة الأولى تخط عن موضع النص. وهو قطع اليد اليمني في السرقة الأولى. وهكذا جعل الجل اليمني بدل اليسرى إن فقدت اليسرى في المرتبة الثانية تخط عن النص أيضا. ولا دليل على ذلك.  
(٣) (الوسائل) طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٤٩٥. الحديث ٩ ص ٤٩٤. الحديث.  
(٤) نفس المصدر.  
(٥) بمعنى المداواة يقال: حسم الداء أي عالجه بالكي حتى برء، أو بمعنى كي المقطوع بالزيت المغلي حتى ينقطع الدم، لئلا يسيل.  
(٦) أي حسم اليد المقطوعة بالزيت المغلي لأجل الإبقاء على حياة السارق. حيث إن سيلان الدم لو لم يتدارك بالكي بالزيت المغلي يسبب إتلافه.

وليس بواجب، للأصل (١). ومؤنته (٢) عليه إن لم يتبرع به أحد أو يخرجه (٣) الحاكم من بيت المال. (الثانية عشرة - لو تكررت السرقة) ولم يرافع بينها (فالقطة واحد)، لأنه حد فتتداخل أسبابه لو اجتمعت كالزنا، وشرب الخمر وهل هو (٤) بالأولى، أو الأخيرة؟ قولان. وتظهر الفائدة (٥) فيما لو عفى من حكم بالقطة له (٦). والحق

- 
- (١) وهي أصالة عدم الوجوب.  
(٢) أي ومؤنة كي اليد المقطوعة بالزيت المغلي على السارق.  
(٣) الظاهر رجوع ضمير عليه. وبه إلى " المؤنة " وهي مؤنثة لكنه يؤول بالمصرف.  
(٤) أي القطة بالسرقة الأولى، أو بالأخيرة.  
(٥) أي فائدة كون القطة بالسرقة الأولى، أو بالأخيرة.  
(٦) مرجع الضمير: " من الموصولة " المراد منه المسروق منه. وعفى بصيغة المعلوم فاعله " من الموصولة " المراد منها المسروق منها أيضا. وحكم بصيغة المجهول. أي لو عفى المسروق منه الذي حكم الحاكم له. حاصل هذه الفائدة: إنه لو فرضنا السرقة من اثنين فبناء على كون القطة للمرة الأولى، لا للثانية فلو عفى من سرق منه أولا سقط الحد عن السارق وليس لمن سرق منه ثانيا حد القطة.  
وكذا لو قلنا: إن القطة للثانية فعفى الثاني دون الأول فلا قطة أيضا. وأما لو عفى الثاني ولم يعف الأول لم يسقط الحد فتقطع يده، لأن القطة للمرة الأولى، لا الثانية.  
وأما لو قلنا: إن القطة للسرقة الثانية. فلو عفى الأول ولم يعف الثاني لم يسقط الحد، بل تقطع يده.

أنه يقطع على كل حال (١) حتى لو عفى الأول (٢) قطع بالثاني (٣)، وبالعكس (٤). هذا إذا أقر بها (٥) دفعة، أو شهدت البيئات بها (٦) كذلك.

(ولو شهدا عليه بسرقة، ثم شهدا عليه بأخرى قبل القطع فالأقرب عدم تعدد القطع) كالسابق (٧)، لاشتراكهما (٨) في الوجه وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه إلى أن يسرق بعد القطع. وقيل: تقطع يده ورجله، لأن كل واحدة توجب القطع فتقطع اليد للأولى، والرجل للثانية (٩). والأصل عدم التداخل. ولو أمسكت البيعة الثانية حتى قطعت يده، ثم شهدت ففي

---

وأما لو عفى الثاني ولم يعف الأول سقط الحد، لأن القطع للثانية.

(١) سواء قلنا: إن القطع للأولى، أم للثانية.

(٢) أي المسروق منه الأول.

(٣) الظاهر: أن الثاني صفة للسرقة الثانية. واللازم إتيانها مؤنثة.

(٤) وهو عفو الثاني دون الأول فإنه تقطع يد السارق، لأنه سارق

لا لأجل كون القطع للسرقة الأولى، أو الثانية.

(٥) أي بالسرقة المتعددة.

(٦) أي شهدت البيئات بالسرقات المتعددة دفعة واحدة.

(٧) كما إذا شهدت البيئات بالسرقات دفعة، أو أقر السارق بها دفعة.

(٨) أي الصورتين وهما: ثبوت السرقات دفعة أما بالبيئات، أو بالاقرار

وقيام البيئات على السرقة بالتتابع. بأن شهدا عليه بسرقة، ثم شهدا عليه بأخرى

(٩) فيما إذا تابعت البيئتان.

قطع رجله قولان أيضا وأولى بالقطع هنا (١) لو قيل به (٢) ثم.  
والأقوى عدم القطع أيضا (٣)، لما ذكر (٤)، وأصالة (٥) البراءة  
وقيام (٦) الشبهة الموجبة لدرء الحد. ومستند القطع (٧) رواية بكير بن  
أعين عن الباقر عليه السلام (٨) وفي الطريق ضعف (٩).

- 
- (١) وجه الأولوية: إنه لو قلنا في الصورة الأولى وهي ما إذا قامت البيتان  
على السرقتين قبل إجراء الحد عليه وهو (وجوب قطع يده اليمنى ورجله اليسرى)  
ففي الصورة الثانية وهي ما إذا قامت البينة الثانية بعد قطع اليد اليمنى يكون  
قطع الرجل اليسرى أولى، لتخلل الحد بين البينتين.  
(٢) أي قطع الرجل اليسرى ثم أي في الصورة الأولى.  
(٣) أي في كلتا صورتين.  
(٤) من تداخل الحدود.  
(٥) بالجر عطفًا على مدخول (لام الجارة) أي ولأصالة البراءة عن وجوب  
القطع.  
(٦) بالجر أيضًا عطفًا على مدخول (لام الجارة) أي ولقيام الشبهة  
في دليل وجوب القطع. حيث إنه غير صالح لاثبات مثل هذا الحكم، إذ دليله  
الرواية الضعيفة الآتية التي يشير إليها "المصنف" قريبًا.  
(٧) أي قطع اليد في الصورة الثانية وهي شهادة البينة الثانية على السرقة  
الثانية بعد القطع في السرقة الأولى.  
(٨) "الكافي" طبعة "طهران" سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٢٢٤.  
الحديث ١٢.  
(٩) إذ في طريق الرواية المذكورة "سهل بن زياد" وهو ضعيف نص  
على ضعفه. راجع جامع الرواة. الجزء الأول حرف السين ص ٣٩٣.

## الفصل السادس في المحاربة

(وهي تجريد السلاح برا أو بحرا، ليلا أو نهارا، لا خافة الناس في مصر وغيره، من ذكر أو أنثى، قوي أو ضعيف) (١) من أهل الريبة أم لا. قصد الإخافة أم لا (٢) على أصح الأقوال، لعموم الآية (٣)

(١) هذه الأوصاف الأربعة وما ذكر بعدها في قول " الشارح ": " من أهل الريبة أم لا. قصد الإخافة أم لا " كلها من متعلقات " المحاربة ".  
أي المحارب أعم من أن يكون قويا أو ضعيفا. ذكرا أم أنثى من أهل الريبة أم لا. قصد إخافة الناس أم لا.

والمراد من أهل الريبة: الأشقياء. أي سواء كان المحارب من الأشقياء أم لا (٢) لا يخفى أن قصد الإخافة وعدمه إنما هو في أهل الريبة. حيث إن أهل الريبة ممن يخاف منه الناس، سواء قصد الإخافة أم لا.

لكن " الشارح " رحمه الله عمم قصد الإخافة وعدمه. حتى فيمن لم يكن من أهل الريبة بشرط تشهير السلاح.

(٣) وهو قوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ".  
المائدة: الآية ٣٣.

فالآية الكريمة تشمل جميع من ذكر: الرجل والمرأة. القوي والضعيف. المريب وغيره. قاصد الإخافة وغيره.  
والمراد من المحارب: من حارب المسلمين وأخافهم.

المتناول لجميع من ذكر. وخالف ابن الجنيّد فخص الحكم (١) بالرجال بناء على أن الضمير (٢) في الآية للذكور. ودخول الإناث فيهم مجاز (٣). وفيه (٤) مع تسليمه (٥) أن في صحيحة محمد بن مسلم (من شهر السلاح) (٦)، و (من) (٧) عامة حقيقة للذكور والإناث. والشيخان (٨) حيث شرطاً كونه (٩) من أهل الرية. وعموم النص (١٠) يدفعه، وأخذ (١١)

- 
- (١) وهو وجوب القتل، أو الصلب، أو النفي، أو قطع الأيدي والأرجل  
(٢) وهو "الواو" في يحاربون. ويسعون والواو في يقتلوا أو يصلبوا أو ينفوا من الأرض.  
وضمير الجمع الغائب في أيديهم. وأرجلهم. ولهم.  
(٣) فالأصل عدم استعمال اللفظ في غير المعنى الحقيقي.  
(٤) أي فيما ذهب إليه ابن الجنيّد من اختصاص الآية الكريمة بالذكور وأنه المعنى الحقيقي للفظ. وغيره مجاز.  
(٥) أي ومع تسليم ما استدلل به ابن الجنيّد من أن استعمال الضماير في الذكور حقيقة وفي الإناث مجاز.  
(٦) (الكافي) طبعة "طهران" سنة ١٣٧٩. الجزء ٧ ص ٢٤٨. الحديث ١٢  
(٧) أي كلمة "من" في الحديث المذكور من الألفاظ العامة التي تدل على العموم وضعا فتشمل الذكور والإناث.  
(٨) أي وخالف الشيخان.  
(٩) أي كون المحارب.  
(١٠) وهي الصحيحة المشار إليها في الهامش رقم ٦. حيث إن كلمة "من" من الألفاظ الدالة على العموم وضعا.  
(١١) أي أخذ المصنف في تعريف المحارب كلمة تجريد السلاح في قوله: "وهي تجريد السلاح" تبعا للخبر المشار إليه في الهامش رقم ٦. حيث إن

(تجريد السلاح) تبع فيه الخبر، وإلا (١) فالأجود عدم اعتباره. فلو اقتصر على الحجر. والعصا. والأخذ بالقوة فهو محارب، لعموم الآية (٢)، وشمل اطلاقه (٣) كغيره الصغير والكبير، لعموم الأدلة (٤). ويشكل (٥) في الصغير. فإن الحد مشروط بالتكليف خصوصا القتل، وشرط ابن الجنيدي فيه (٦) البلوغ ورجحه المصنف في الشرح. وهو حسن.

(لا الطليع) (٧) للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق فيعلمه به، أو يرقب له من يخاف عليه منه فيحذره منه (والردء) بكسر الراء فسكون الدال فالهمز وهو المعين له في ما يحتاج إليه من غير أن يباشر

---

الإمام عليه السلام قال: " من شهر السلاح ". وجرّد بمعنى شهر والمعنى: أن المصنف إنما ذكر هذا القيد مع أن الآية الكريمة المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٠

- مطلقة وليس فيها هذا القيد، لوجود الخبر المشار إليه في الهامش ٦ ص ٢٩١.
- (١) أي ولولا ذكر هذا القيد في الأخبار.
  - (٢) المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٠.
  - (٣) أي إطلاق قول المصنف في تعريف المحارب. حيث إنه لم يعتبر البلوغ
  - (٤) وهي الآية المذكورة. والأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٩١. حيث إنهما لم يقيدا المحارب بالكبير، أو الصغير.
  - (٥) أي شمول الحكم المذكور من القتل. أو الصلب. أو النفي. أو قطع الأيدي والأرجل.
  - (٦) أي في المحارب.
  - (٧) فإنه لو أخبر المطلع المحارب على مجيء القافلة لا تشمله الأحكام المذكورة للمحارب.

متعلق المحاربة فيما فيه أذى الناس، وإلا (١) كان محاربا.  
(ولا يشترط) في تحقق المحاربة (أخذ النصاب)، ولا الحرز،  
ولا أخذ شيء، للعموم (٢).  
(وتثبت) المحاربة (بشهادة ذكرين عدلين، وبالإقرار) بها  
(ولو مرة) واحدة، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز، خرج منه  
ما اشترط فيه التكرار (٣) بدليل خارج، فيبقى غيره (٤) على العموم  
(مع كمال المقر) وحرثته. واختياره.  
(ولا تقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض، للتهمة) (٥). نعم  
لو شهد اثنان على بعض اللصوص أنهم أخذوا مال غيرهما (٦) وشهد

- 
- (١) أي وإن باشر الردء المحاربة فيما فيه أذى الناس فهو محارب أيضا.  
(٢) أي عموم الآية المذكورة في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٠. والأخبار المشار  
إليها في الهامش رقم ٦ ص ٢٩١.  
(٣) كالقذف، وشرب الخمر. والسرقه لا بد منها من الاقرار مرتين. والزنا  
حيث يثبت بالاقرار أربعا.  
(٤) كالمحاربة.  
(٥) مرت الإشارة إلى هذه الشهادة وكيفيةها في " الجزء الثالث " من طبعتنا  
الحديثة " كتاب الشهادات " ص ١٣٣ عند قول الشارح: " وكذا شهادة رفقاء  
القافلة على اللصوص إذا لم يكونوا مأخوذين ويتعرضوا لذكر ما أخذ لهم " أي  
وكذا تقبل شهادة مثل هؤلاء.  
ولنا هناك تعليقتان في الهامش رقم ١ - ٢ راجعهما فإنهما مفيدتان جدا  
فلا تغفل.  
(٦) ولم يشهدا لأنفسهما، بأن لم يقولوا: أخذ اللصوص منا.

ذلك الغير على بعض آخر (١)، غير الأول (٢) أنه أخذ (٣) الشاهدين (٤) حكم بالجميع (٥)، لعدم التهمة (٦)، وكذا لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا وأخذوا هؤلاء خاصة (٧).  
(والحد) للمحارب (القتل، أو الصلب، أو قطع يده اليمنى

(١) أي على بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الأولين.

(٢) أي غير البعض الأول من اللصوص.

(٣) أي بعض اللصوص الآخرين.

(٤) أي من الشاهدين. فالمعنى: أنه لو شهد الغير وهو المشهود عليه:

أن بعض اللصوص الآخرين غير اللصوص الأولين سرقوا من هذين الشاهدين الذين شهدا لنا.

(٥) أي حكم الحاكم بالمالين المشهود فيهما بثبوت السرقة، ووجوب رد المال إلى المسروق منه الأول والثاني.

(٦) فتقبل شهادة هؤلاء أيضا فيحكم الحاكم لهم وللشهود الأولين.

ولا يخفى أن نفي التهمة في هذا القسم مشكل، لإمكان التواطئ بين الشاهدين الأولين، والشاهدين الآخرين وهما: المشهود لهما.

نعم يمكن أن يقال بدفع التهمة كما لو جاء شهود غير المشهود لهم فشهدوا بسرقة أموال الشاهدين الذين شهدا في حق رفقتهما، سواء كانت شهادة هذين الشاهدين على اللصوص المشهود عليهم أم على لصوص آخرين.

(٧) أي تقبل شهادة هؤلاء في حق رفقتهم إذا لم يتعرضوا لأنفسهم. بأن

لم يقولوا: أخذ اللصوص منا، بل قالوا: أخذوا من هؤلاء خاصة.

وقد مضت الإشارة إلى معنى هذا في المصدر السابق.

ولا يخفى أن "عرضوا" هنا من باب "ضرب يضرب" بمعنى تعرضوا لنا أو ظهرنا علينا.

ورجله اليسرى) للآية الدالة بأو على التخيير (١) وإن احتملت غيره (٢) لما (٣) روي صحيحاً أن (أو) في القرآن للتخيير حيث وقع، ولحسنة جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن قوله تعالى: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية) وقال: أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل؟ قال عليه السلام: ذاك إلى الإمام إن شاء قطع، وإن شاء صلب، وإن شاء نفى، وإن شاء قتل، قلت: ينفي إلى أين؟ قال عليه السلام: ينفي من مصر إلى آخر وقال: إن علياً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة (٤). ومثله حسنة بريد، أو صحيحته عنه عليه السلام (٥). ولم يذكر المصنف هنا النفي (٦) ولا بد منه، لأنه أحد أفراد الواجب المخير في الآية، (٧) والرواية (٨) وليس في المسألة (٩) قول ثالث يشتمل

- 
- (١) مرت الإشارة إلى الآية الكريمة في الهامش رقم ٣ ص ٢٩٠.  
(٢) أي غير التخيير.  
(٣) تعليل لإفادة كلمة "أو" التخيير حيث تستعمل.  
راجع "الوسائل" طبعة "طهران" الجزء ١٥ ص ٥٦٢. الحديث ٧.  
(٤) نفس المصدر. الجزء ١٨ ص ٥٣٣. الحديث ٣.  
(٥) نفس المصدر. الحديث ٢.  
(٦) أي النفي الوارد في الآية الكريمة، بل اكتفى على القتل والصلب والقطع  
(٧) أي آية "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله".  
(٨) وهي حسنة جميل بن دراج المشار إليها في الهامش رقم ٤.  
(٩) أي مسألة حد المحارب حتى يقال: إن المصنف إنما ترك النفي لأنه ذهب إلى القول الثالث.

على تركه. ولعل تركه سهو.  
نعم لو قتل المحارب تعين قتله ولم يكتف بغيره من الحدود (١)،  
سواء قتل مكافئا (٢) أم لا (٣)، وسواء عفى الولي أم لا. على ما ذكره  
جماعة من الأصحاب. وفي بعض أفرادهم (٤) نظر.  
(وقيل) والقائل الشيخ وجماعة: إن ذلك (٥) لا على جهة التخيير،  
بل (يقتل إن قتل قودا) (٦) إن طلب الولي قتله (٧) (أو حدا) (٨)  
إن عفى عنه، أو لم يطلب (٩)، (وإن قتل وأخذ المال قطع

- 
- (١) أي ولم يكتف بغير القتل من أفراد التخيير في الحد.
  - (٢) أي المحارب قتل مكافئا في دمه أو غير مكافئ كالأب قتل ابنه أو المسلم قتل الكافر أو المولى قتل عبده. فإن الأب لو قتل ابنه، أو المسلم قتل الكافر. والمولى العبد لا يقتص منهم في غير حال المحاربة، وفي المحاربة يقتل كل هؤلاء.
  - (٣) كقتل المسلم الكافر. أو المولى العبد.
  - (٤) أي وفي بعض أفراد القتل نظر في أنه يوجب القتل على كل حال كما إذا لم يقتل مكافئا، أو عفى الولي عن القتل. فإن تعين القتل في هاتين الصورتين مشكل ومنظور فيه. فإنه لم يقتل مكافئا، أو قتل ولكن عفى الولي جاز قتله على وجه التخيير بين الصلب، والقطع، والنفي.
  - (٥) وهو القتل والصلب والقطع والنفي.
  - (٦) منصوب على المفعول لأجله أي يقتل المحارب قصاصا.
  - (٧) وذلك لأن القصاص لا يجري إلا إذا طلب الولي.
  - (٨) أي يقتل المحارب حدا إن عفى الولي عنه.
  - ونصب " حدا " على المفعول لأجله.
  - (٩) أي إذا لم يطلب الولي القتل فيقتل المحارب أيضا حدا.

مخالفا (١)، ثم قتل وصلب) مقتولا.  
(وإن أخذ المال لا غير) قليلا كان أم كثيرا من حرز وغيره  
(قطع مخالفا ونفي) ولا يقتل.  
(ولو جرح ولم يأخذ مالا) ولا قتل نفسا ولو بسرابة جراحته  
(اقتص منه) بمقدار الجرح (ونفي).  
(ولو اقتصر على شهر السلاح والإخافة) فلم يأخذ مالا ولم يقتل  
ولم يجرح (نفي لا غير).  
ومستند هذا التفصيل (٢) روايات لا تخلو من ضعف في سند،  
وجهالة، واختلاف في متن تقصر بسببه عن إفادة ما يوجب الاعتماد عليه (٣)  
ومع ذلك (٤) لم يجتمع جميع ما ذكر من الأحكام في رواية منها (٥)  
وإنما يتلفق كثير منه (٦) من الجميع (٧)

- 
- (١) أي يده اليمنى ورجله اليسرى.  
(٢) أي مستند هذا التفصيل الذي ذكره "المصنف" عن "الشيخ" قدس سرهما  
الروايات المذكورة.  
راجع (الوسائل) طبعة (طهران) سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٥٣٤.  
الحديث ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨.  
(٣) أي على هذا التفصيل الذي ذكره (الشيخ) قدس سره لأن مستنده  
الأخبار المشار إليها في الهامش رقم ٢ وهي ضعيفة. ومجهولة. ومختلفة في المتن.  
(٤) أي ومع هذه الجهالة. والضعف. والاختلاف في المتن.  
(٥) أي من هذه الروايات الضعيفة الواردة في التفصيل المشار إليها في الهامش  
رقم ٢.  
(٦) أي من جميع ما ذكر وهو التفصيل المذكور.  
(٧) أي من جميع الروايات الواردة في التفصيل.

وبعضه (١) لم نقف عليه في رواية، وبسبب ذلك (٢) اختلف كلام الشيخ رحمه الله أيضا ففي النهاية ذكر قريبا مما ذكر هنا، وفي الخلاف أسقط القطع على تقدير قتله وأخذ المال ولم يذكر حكم ما لو جرح، ولكن يمكن استفادة حكمه (٣) من خارج. فإن الجراح عمدا يقتص منه مطلقا (٤) فالمحارب أولى، ومجرد المحاربة يجوز النفي وهي حاصلة معه (٥). لكن فيه (٦) أن القصاص حينئذ (٧) ليس حدا فلا وجه لادخاله (٨) في بابه، ولو لوحظ جميع ما يجب عليه (٩) لقليل مع أخذه المال: أنه يؤخذ منه عينه، أو مثله، أو قيمته مضافا إلى ما يجب عليه (١٠) وهو (١١)

- 
- (١) أي وبعض هذا التفصيل المذكور عن " الشيخ " قدس سره.
  - (٢) أي وبسبب اختلاف الروايات، وعدم وجود بعض مراتب التفصيل فيها
  - (٣) أي حكم الجرح من الخارج وهو باب القصاص.
  - (٤) سواء كان محاربا أم لا.
  - (٥) أي مع الجرح.
  - (٦) أي في الاستدراك وهو قول " الشارح ": ولكن يمكن استفادة حكمه من خارج.
  - (٧) أي حين أن استفدنا القصاص من الخارج، لا من الأخبار. فكيف يمكن جعل قصاص الجرح من الحدود.
  - (٨) أي لادخال الجرح في باب القصاص.
  - (٩) أي ولو اعتبر جميع ما يجب على المحارب من القتل، والصلب. القطع والنفي.
  - (١٠) من جرح. أو قتل. أو قطع.
  - (١١) أي أخذ عين المال إن كانت موجودة. وإلا مثله إن كان مثليا، وقيمه إن كان قيميا. خروج عن الفرض. وهو أخذ المال، سواء كان معه قتل أم لا،

خروج عن الفرض، أو قصور في الاستيفاء (١).  
وفي هذا التقسيم مع ذلك (٢) تجاوز لما يوجد في الروايات (٣)  
وليس (٤) بحاصر للأقسام، فإن منها (٥) أن يجمع بين الأمور كلها (٦) فيقتل  
ويجرح آخر، ويأخذ المال (٧). وحكمه (٨) مضافا إلى ما سبق (٩)

لأنه لم يبين في هذا التقسيم وهو تقسيم " الشيخ " قدس سره الذي مر آنفا حكم  
المال الذي أخذه المحارب، بل قال: إذا أخذ المال وقتل يقطع أولا، ثم يقتل  
وإذا أخذ المال ولم يقتل لم يقتل فيقطع فقط.  
أما المال المأخوذ فليس فيه حكمه من استرجاع عينه إذا كانت موجودة  
أو مثله إن كان مثليا، أو قيمة إن كان قيميا.  
(١) أي إذا عملنا بتقسيم الشيخ يلزم قصور في الاستيفاء. أي استيفاء  
ما يجب عمله ضد المحارب.  
(٢) أي مع ما أوردناه على تقسيم الشيخ من خلاف الفرض، أو قصور  
في الاستيفاء.  
(٣) أي في روايات التقسيم، لأن الشيخ ذكر فروضا لم نقف عليها في تلك  
الروايات.  
(٤) أي ليس تقسيم الشيخ بحاصر لجميع الفروض وأقسامها  
(٥) أي من أقسام هذا التفصيل مما لم يذكره الشيخ.  
(٦) بأن يرتكب تلك الأمور جميعا.  
(٧) عن القتل. أو الجريح، أو من غيرهما. ومع ذلك يشهر السلاح  
والإخافة.  
(٨) أي حكم هذا المحارب الذي جمع بين تلك الأمور.  
(٩) من أخذ المال من المحارب عينا. أو مثلا. أو قيمة.

أن يقتص منه للجرح قبل القتل (١)، ولو كان (٢) في اليد، أو الرجل فقبل القطع أيضا، ومنها (٣) ما لو أخذ المال وجرح، ومنها ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال وحكهما الاقتصاص للجرح (٤) والقطع في الأولى (٥) والقتل في الثانية (٦).

(ولو تاب) المحارب (قبل القدرة (٧) عليه سقط الحد) من القتل والقطع. والنفى (دون حق الآدمي) من القصاص في النفس. والجرح والمال (وتوبته بعد الظفر) أي ظفر الحاكم به (لا أثر لها في اسقاط حد (٨) أو غرم) لمال (٩)،

- 
- (١) ثم يقتل.
  - (٢) أي هذا الجرح يقتص من المحارب قبل القطع. في العضو الذي يراد قطعه.
  - (٣) أي ومن الأقسام التي لم يذكرها الشيخ وليست واردة في الروايات. ومرجع الضمير في ومنها: الأقسام.
  - (٤) أي في الموردين. وهما: لو أخذ المال وجرح أو قتل وجرح من دون أخذ المال.
  - (٥) وهو ما لو أخذ المال وجرح ولم يقتل مع أخذ المال من المحارب عينا أو بدلا.
  - (٦) وهو ما لو قتل وجرح ولم يأخذ المال.
  - (٧) أي قبل إلقاء القبض عليه.
  - (٨) وهو القتل. أو القطع. أو النفي.
  - (٩) فإنه يجب ارجاع المال لصاحبه على كل حال، سواء تاب أم لم يتب.

أ) أو قصاص) في نفس (١)، أو طرف (٢) أو جرح، بل يستوفي منه جميع ما تقرر.

(وصلبه على تقدير اختياره (٣)، أو وجود مرتبته (٤) في حالة كونه (حيا (٥) أو مقتولا على اختلاف القولين) فعلى الأول (٦)، الأول، وعلى الثاني (٧) الثاني.  
(ولا يترك) على خشبته حيا (٨)، أو ميتا (٩)، أو بالتفريق (١٠) (أزيد من ثلاثة أيام) من حين صلبه ولو ملفقة (١١).  
والظاهر أن الليالي غير معتبرة. نعم تدخل الليلتان المتوسطتان تبعا

- 
- (١) فكما أن القصاص لا يسقط بالتوبة قبل الظفر فعدم سقوطه بالظفر به أولى، لأنه واجب القتل على كل حال. إن حدا فحد، وإن قصاصا فقصاص.
  - (٢) كقطع إصبع، أو رجل. أو يد. أو شفة.
  - (٣) أي اختيار الحاكم بناء على التخيير.
  - (٤) بناء على كون الأحكام المذكورة على الترتيب كما ذهب إليه الشيخ وجماعة.
  - (٥) أي يصلب في حالة كونه حيا، أو بعد قتله.
  - (٦) وهو القول بالصلب حيا أي فعلى القول الأول فيصلب حيا.
  - (٧) وهو القول بالصلب ميتا أي فعلى القول الثاني يصلب ميتا بعد القتل.
  - (٨) لو قلنا بأن يصلب حيا.
  - (٩) لو قلنا بأنه يصلب بعد القتل.
  - (١٠) بأن يصلب حيا على القول به، ثم يموت في أثناء ثلاثة أيام فتكمل الثلاثة بعد موته.
  - (١١) كما لو كان الصلب في أثناء نهار اليوم الأول فينزل في الوقت الذي صلب فيه من اليوم الرابع. فتكون المدة يومين كاملين، ويوما ملفقا من نصف ونصف.

للأيام، لتوقفها عليهما، فلو صلب أول النهار وجب إنزاله عشية الثالث (١) مع احتمال اعتبار ثلاث ليال مع الأيام بناء على دخولها (٢) في مفهومها. (وينزل) بعد الثلاثة أو قبلها (ويجهز) بالغسل، والحنوط، والتكفين، إن صلب ميتا أو اتفق موته في الثلاثة، وإلا جهز (٣) عليه قبل تجهيزه. (ولو تقدم غسله وكفنه) وحنوطه قبل موته (صلي عليه) بعد إنزاله (ودفن).

(وينفى) على تقدير اختيار نفيه (٤)، أو وجود مرتبته (٥) (عن بلده) الذي هو بها إلى غيرها (ويكتب إلى كل بلد يصل إليه بالمنع من مجالسته، ومؤاكلته، ومبايعته) وغيرها من المعاملات إلى أن يتوب فإن لم يتب استمر النفي إلى أن يموت (ويمنع من دخول بلاد الشرك فإن مكنوه) من الدخول (قوتلوا حتى يخرجوه) وإن كانوا أهل ذمة أو صلح.

(واللص محارب) بمعنى أنه بحكم المحارب في أنه (يجوز دفعه) ولو بالقتال (ولو لم يندفع إلا بالقتل كان) دمه (هدرا) أما لو تمكن

- 
- (١) ولا يستمر مصلوبا في الليلة الثالثة.  
(٢) أي دخول الليالي في الأيام. حيث إن اليوم لا يصدق إلا بليته إذا اليوم عبارة عن أربعة وعشرين ساعة.  
وعلى كل حال إذا صلب أول الليل. فلا بد من إكمال ثلاث ليال.  
(٣) بصيغة الماضي المجهول اللازم الثلاثي المجرد. وزان منع يمنع بمعنى أجهز عليه. أي قضى عليه. وأتم قتله.  
(٤) أي اختيار الحاكم بناء على أن الأحكام المذكورة على وجه التخيير.  
(٥) أي وجود مرتبة النفي بناء على القول بالترتيب كما ذهب إليه الشيخ وجماعة.

الحاكم منه لم يحده حد المحارب مطلقا (١) وإنما أطلق عليه اسم المحارب تبعا لإطلاق النصوص (٢). نعم لو تظاهر بذلك (٣) فهو محارب مطلقا (٤) وبذلك (٥) قيده المصنف في الدروس. وهو حسن.  
(ولو طلب) اللص (النفس (٦) وجب) على المطلوب نفسه (دفعه إن أمكن) مقتصرًا فيما يندفع به على الأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع إلا بقتله فهدر (٧) (وإلا) يمكن دفعه (وجوب الهرب)، لأنه أحد أفراد ما يدفع به عن النفس الواجب حفظها.  
وفي حكم طلبه (٨) النفس طلبه الفساد بالحریم (٩) في وجوب دفعه

- 
- (١) لا القتل، ولا الصلب، ولا القطع. ولا النفي.
  - (٢) أي لتعبير النصوص الواردة في الأخبار عن السارق بالمحارب راجع "الوسائل" طبعة طهران سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٥٤٣ الأحاديث إليك نص بعضها عن منصور عن (أبي عبد الله) عليه السلام قال: اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه فما دخل عليك فعلي.
  - (٣) أي يدخل البيت علنا قهرا وقسرا.
  - (٤) سواء أراد السرقة أم لا.
  - (٥) أي وبالتظاهر.
  - (٦) أي أراد قتل إنسان.
  - (٧) أي دمه مهدور. يقال: أهدر دمه أي أباحه.
  - (٨) أي طلب اللص.
  - (٩) هو الحرام الذي لا يمس. أو ما يحرم على غير صاحبه التصرف فيه كما إذا أراد التعرض بناموس الرجل.
- وفي بعض النسخ المطبوعة عندنا: (التحریم) والمراد واحد.

مع الامكان (١). ويفهم منه أنه لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه إن جاز. وسيأتي (٢) البحث في ذلك كله.  
(ولا يقطع المختلس) وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز  
(ولا المستلب) وهو الذي يأخذه جهرا ويهرب مع كونه غير محارب  
(ولا المحتال على) أخذ (الأموال بالرسائل (٣) الكاذبة) ونحوها (٤)  
(بل يعزر كل واحد منهم بما يراه الحاكم)، لأنه فعل محرم لم ينص  
الشارع على حده (٥). وقد روى أبو بصير عن أحدهما عليهما السلام قال  
قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا أقطع في الدغارة (٦) المعلنه وهي الخلسة  
ولكن أعزره (٧) وفي حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قطع (٨)

- 
- (١) فإذا لم يمكن دفعه بالقتل وأمكن منه الهرب وجب.  
(٢) في مبحث الدفاع عن النفس في آخر الفصل السابع الآتي.  
(٣) جمع رسالة بفتح الراء وكسرها. والرسالة اسم مصدر من أرسل  
يرسل إرسالا.  
والمراد هنا تزوير شخص عن لسان شخص على شخص آخر ويقول: إن  
فلانا أرسلني بأخذ نقود منك فيعطيه.  
(٤) كالتزوير بالكتابة بأن يكتب كتابا عن لسان شخص إلى شخص آخر  
بأن يدفع إلى فلان مبلغا، ثم يرسل المزور ذلك الكتاب إلى المزور عليه.  
(٥) أي على حد التزوير. والاختلاس. والاستلاب.  
(٦) من دغر يدغر دغرا. وزان منع يمنع منعا. بمعنى المهاجمة. والمراد  
هنا: الهجوم على الرجل علنا ليأخذ ما عنده.  
(٧) " الكافي " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٢٥.  
الحديث ١.  
(٨) بالرفع مبتداء مؤخر خبره وفي حسنة الحلبي.

من أخذ المال بالرسائل الكاذبة وإن حملته عليه الحاجة " (١) وحملها (٢) الشيخ على قطعه (٣) حدا، لا فساده (٤)، لا لأنه سارق، مع أن الرواية (٥) صريحة في قطعه للسرقة (ولو بنج غيره) أي أطعمه البنج (٦) حتى ذهب عقله، عبثا (٧) أو لغرض (أو سقى (٨) مرقدا وجنى (٩)) على المتناول بسببه (١٠) (شيئا ضمن) ما جناه (١١) (وعزر) على فعله المحرم (١٢)

- 
- (١) المصدر السابق ص ٢٢٧. الحديث ١.  
(٢) أي الحسنه المذكورة.  
(٣) أي قطع يد من أخذ المال بالرسائل الكاذبة.  
(٤) أي قطع يد من أخذ المال بالرسائل الكاذبة لأجل إفساده في الأرض فتشمله الآية الكريمة: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ".  
(٥) وهي حسنة الحلبي المشار إليها في الهامش رقم ١.  
(٦) نبات يذهب بالحس.  
(٧) منصوب على أنه مفعول لأجله للتبنيج. أي سواء كان التبنيج لغير غرض عقلائي كاللعب أم لغرض عقلائي كالدواء وعدم الشعور بالألم فيما إذا أصيب بجراح، أم بكسر.  
(٨) أي سقى غيره مرقدا. والمرقد بصيغة اسم الفاعل من ارقد يرقد إرقادا: عقار يوجب النوم.  
(٩) أي جنى الساقى على الراقد الذي تناول المرقد.  
(١٠) أي بسبب الرقاد وهو سقى المرقد.  
(١١) من جرح، أو سرقة.  
(١٢) وهو سقيه المرقد وإن لم يجن على الراقد. وفيما إذا جنى على الراقد يجتمع الأمران: الضمان. والتعزير.

ويستثنى من ذلك (١) ما لو استعمله للدواء. فإنه جائز حيث يتوقف (٢) عليه، لمكان الضرر (٣)، أو يكون (٤) قدرا لا يضر بالمزاج. (الفصل السابع - في عقوبات متفرقة)

(فمنها - إتيان البهيمة (٥)) وهي ذات الأربع من حيوان البر والبحر. وقال الزجاج: هي ذات الروح التي لا تميز سميت بذلك (٦) لذلك (٧) وعلى الأول (٨) فالحكم مختص بها (٩) فلا يتعلق الحكم بالطير

- 
- (١) أي من تحريم تناول البنج ما لو استعمله لنفسه، أو للغير.
  - (٢) أي الشفاء على استعمال البنج.
  - (٣) أي عدم استعمال البنج يكون مستلزما للضرر. وهو المرض.
  - (٤) أي يكون البنج مقدارا لا يضر بالمزاج وهي السلامة العامة في البدن المعبر عنها في عصرنا الحاضر " بالصحة " أو أن المستعمل لو تناول هذا المقدار من البنج لا يضره.
  - (٥) أي عقوبة إتيان البهيمة.
  - (٦) أي بالبهيمة.
  - (٧) أي لأجل أنها ناقصة الفهم لا تميز. فعلى ما أفاده الزجاج في تعريف البهيمة تكون الحشرات داخلة فيها.
  - (٨) أي التعريف الأول وهو كون البهيمة من ذوات الأربع من الحيوان البر والبحر.
  - (٩) أي بالبهيمة. والمعنى أن حكم إتيان البهيمة من العقوبة وما يترتب عليها من الأحكام الآتية مختص بالبهيمة بما أنها من ذوات الأربع.

والسّمك ونحوهما (١) وإن حرم الفعل (٢)، وعلى الثاني (٣) يدخل. والأصل (٤) يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة (٥). والعرف يشهد له (٦).  
(إذا وطء البالغ العاقل بهيمة عزز واغرم ثمنها) وهو قيمتها حين  
الوطء لمالكها إن لم تكن ملكا للفاعل (وحرم أكلها إن كانت مأكولة)  
أي مقصودة بالأكل عادة (كالنعم) الثلاثة (٧) (ونسلمها) المتجدد بعد  
الوطء (٨)، لا الموجود حالته وإن كان حملا على الأقوى.

- 
- (١) كالدجاجة والبط.  
(٢) ولا يحرم لحم الموطوء وإن وجب تعزيز الفاعل.  
(٣) وهو تعريف الزجاج: إن البهيمة من ذوات الروح التي لا تميز.  
أي على هذا التعريف يدخل الطير والسّمك في التعريف.  
(٤) وهو عدم شمول لفظ "البهيمة" لغير ذوات الأربع من حيوان البر  
والبحر. فالقدر المتيقن هي البهيمة من ذوات الأربع.  
(٥) وهي البهيمة من ذوات الأربع. فغيرها من الطير السّمك خارج عنها  
موضوعا، لأنها ليست بهيمة.  
(٦) أي لهذا الاقتصار على ما تحقق دخوله في تعريف البهيمة.  
(٧) الإبل. البقر. الغنم.  
(٨) تقدم في "الجزء السابع" من طبعتنا الحديثة ص ٢٩٤ ما يتعلق بموطوء  
الانسان ونسله من الذبح والاحراق بالنار بعد الذبح وحرمة أكل لحمه وشرب  
لبنه فراجع.  
ويظهر من العبارة: أن الحكم وهي حرمة أكل النسل المتجدد مختص بالأنثى  
دون الذكر.

وفي حكمه (١) ما يتجدد من الشعر، والصوف، واللبن، والبيض (ووجب ذبحها واحراقها) (٢)، لا لكونه عقوبة لها (٣)، بل إما لحكمة خفية (٤)، أو مبالغة في إخفائها لتجنب (٥) إذ يحتمل اشتباه لحمها بغيره لولا الاحراق فيحل على بعض الوجوه (٦).  
(وإن كانت غير مأكولة) أصلا (٧)، أو عادة والغرض الأهم غيره (٨) كالفييل. والخيل. والبغال. والحمير (لم تذبح) وإن حرم لحمها على الأقوى (بل تخرج من بلد الواقعة) إلى غيره قريبا كان أم بعيدا على الفور.  
وقيل: يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة، وظاهر

- 
- (١) أي وفي حكم النسل المتجدد من حيث حرمة اللحم: الشعر والصوف واللبن والبيض. فهذه الأشياء أيضا يحرم استعمالها فيما إذا تجددت.
  - (٢) أي بعد الذبح.
  - (٣) لأنها لا تجري عليها العقوبة. حيث إنها غير مكلفة.
  - (٤) لا يعلمها إلا الله عز وجل.
  - (٥) أي لتجنب جميع استعمالات البهيمة الموطوءة من لحمها. ووبرها. وشعرها.
  - (٦) كما إذا اشتبهت الموطوءة بشبهة غير محصورة. بناء على عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة غير المحصورة.
  - (٧) كالكلب والخنزير والسباع الضارية.
  - (٨) أي غير الأكل. فإن الغاية المترتبة على الخيل. والبغال. والحمير. والفييل ركوبها. وحمل الأثقال عليها. وجر العربات بها. وسحب المياه من الأنهر والآبار لسقي الدور والبساتين.

التعليل (١) يدل عليه، ولو عادت بعد الاخراج إلى بلد الفعل لم يجب اخراجها، لتحقق الامتثال (٢) (وتباع) بعد اخراجها، أو قبله إن لم يناف (٣) الفورية إما تعبدا (٤)، أو لئلا يعير فاعلها بها (٥)، أو مالکها. (٦)

(وفي الصدقة به) أي بالثمن الذي بيعت به، المدلول عليه (٧) بالبيع، عن المالك إن كان هو الفاعل، وإلا عن الفاعل (٨) (أو إعادته على الغارم) وهو المالك، لكونه غارما للبهيمة (٩)، أو الفاعل، لكونه

- 
- (١) وهو قول "الشارح": لئلا يعير فاعلها: يدل على لزوم بعد البلدة بحيث لا يظهر فيها خبرها.
- (٢) المراد من تحقق الامتثال: إطاعة الأمر الوارد في الاخراج. وقد تحقق في المرة الأولى ولا يحتاج إلى التعدد.
- ولا يخفى عدم تحقق الامتثال بهذا النحو من الخروج والإعادة بمقتضى التعليل المذكور في كلام "الشارح": لئلا يعير فاعلها. فإنها لو عادت إلى بلد الوطئ وقلنا بعدم اخراجها ثانيا يصدق التعليل المذكور.
- (٣) أي البيع لم يناف فورية اخراج البهيمة.
- (٤) أي الاخراج إما تعبدي.
- (٥) أي بالبهيمة بأن يقال: هذه هي البهيمة التي وطأها فلان.
- (٦) أي يعير مالکها بأن يقال: هذه البهيمة الموطوءة لهذا الرجل إذا لم يكن هو وطأها.
- (٧) أي الثمن الذي دل عليه لفظ البيع في قول "المصنف": وتباع.
- (٨) حيث إن الفاعل يغرم قيمة الموطوء للمالك فتباع حينئذ عن الفاعل ويتصدق بثمنها عن الفاعل.
- (٩) لأنه وطأها فغرمها أي خسرها فحينئذ تبع ويعطى ثمنها للمالك.

غارما للثمن (١) (وجهان)، بل قولان (٢) ووجه الأول (٣) كون ذلك (٤) عقوبة على الجناية فلو أعيد إليه الثمن لم تحصل العقوبة، ولتكون الصدقة مكفرة لذنبه (٥).

وفيه (٦) نظر، لأن العقوبة بذلك (٧) غير متحققة، بل الظاهر خلافها (٨) لتعليل بيعها في الأخبار في بلد لا تعرف فيه كي لا يعير بها (٩)

---

(١) أي لأن الفاعل يغرم بثمن البهيمة بعد وطئها للمالك.

(٢) قول بالتصدق إما عن المالك لو كان هو الواطي، أو عن الفاعل. وقول بإعادته على المالك، أو الفاعل.

(٣) وهو التصدق بالقيمة.

(٤) أي بيع البهيمة.

(٥) وجه ثان للقول الأول.

(٦) أي في الوجه الأول والثاني للقول الأول.

(٧) أي بالبيع.

(٨) أي الظاهر من الأخبار خلاف العقوبة، بل البيع لصالح المالك أو الفاعل.

(٩) راجع "الوسائل" طبعة "طهران" الحديثة سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٥٧١. الحديث ٤ - إليك نصه.

عن سدير عن "أبي جعفر" عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال: يجلد دون الحد، ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها، لأنه أفسدها عليه، وتذبح، وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره غرم قيمتها، وجلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد آخر حيث لا تعرف فيبيعها فيها لكي لا يعير بها صاحبها.

فالحديث يدل على أن بيع البهيمة إنما هو لصالح مالكها، وليس عقوبة.

وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير، وتكفير الذنب متوقف على التوبة وهي كافية ووجه الثاني (١) أصالة بقاء الملك على مالكة (٢)، والبراءة من وجوب الصدقة. والأخبار خالية عن تعيين ما يصنع به (٣)، وكذا عبارة جماعة من الأصحاب.

ثم إن كان الفاعل هو المالك فالأصل (٤) في محله، وإن كان غيره فالظاهر أن تغريمه القيمة يوجب ملكه لها، وإلا لبقى الملك بغير مالك، أو جمع للمالك بين العوض والمعوض (٥) وهو غير جائز. وفي بعض الروايات (ثمنها) (٦) كما عبر المصنف (٧) وهو (٨) عوض

---

(١) وهي إعادة الثمن على المالك، أو الفاعل.

(٢) فيجب الرجوع الثمن إلى مالكة.

(٣) أي بالثمن. راجع نفس الحديث المذكور في الهامش رقم ٩ ص ٣١٠.

وفي نفس المصدر أحاديث أخرى.

(٤) وهو بقاء الملك على مالكة.

والمراد من الأصل الاستصحاب. فإنه يشك في أن البهيمة بعد هذا العمل

الشنيع هل خرجت عن ملك المالك أم لا فتستصحب الملكية السابقة.

(٥) فيما إذا أعطيت القيمة إلى المالك من قبل الفاعل وردت البهيمة له إذا

لم تنتقل إلى ملك الفاعل فيجتمع العوض وهو الثمن والمعوض وهي البهيمة للمالك

(٦) أي يغرم الفاعل ثمنها للمالك. وهذا دليل على أن المثلث هي البهيمة

والمثلث ينتقل إلى من خرج منه الثمن. بناء على القاعدة المعروفة المشهورة من أن

المثلث لا بد أن يدخل في ملك من خرج عنه الثمن.

راجع نفس المصدر. ص ٥٧٠. الحديث ١.

(٧) في قوله: واغرم ثمنها.

(٨) أي الثمن. فإذا ثبت الثمن والمثلث ثبتت المعاوضة. والمعاوضة ليست

المثمن المقتضي لثبوت معاوضة، وهو (١) السر في تخصيص المصنف لهذه العبارة (٢).

وفي بعض الروايات (قيمتها) (٣) وهي أيضا عوض. وهذا (٤) هو الأجود.

ثم إن كان (٥) بمقدار ما غرمه للمالك أو أنقص فالحكم واضح (٦)

---

إلا خروج كل من الثمن والمثمن عن ملك مالكة.

(١) أي كون غرامة الفاعل للمالك معاوضة.

(٢) وهو قوله: أغرم ثمنها.

(٣) أي يغرم الفاعل للمالك قيمة البهيمة.

راجع الحديث المشار إليه في الهامش رقم ٩ ص ٣١٠. حيث إن فيها كلمة (غرم

قيمتها). فالقيمة تدل على أن إعطاء الفاعل الثمن للمالك معاملة ومعاوضة.

إذن يملك الفاعل البهيمة فإن باعها يرجع ثمنها له. لأنه لا بد من دخول الثمن

في مكان خرج منه المثمن.

ولا يخفى: أنه لو سلمنا دلالة لفظ الثمن على كون مثل هذا معاوضة ومعاملة

لكنه لا نسلم دلالة كلمة قيمتها في الرواية على كونه معاوضة، لأن لكل شئ قيمة

في حد نفسه حتى اللؤلؤة في البحر بخلاف الثمن فإنه يدل على المعاوضة، لكونه

ملازما للمثمن.

(٤) أي كون البهيمة ملكا للفاعل بعد دفع ثمنها للمالك، ورجوع الثمن بعد

بيع البهيمة للفاعل أجود.

(٥) أي ثمن البهيمة التي بيعت.

(٦) أي يرجع إلى الفاعل من دون اشكال.

ولو كان أزيد فمقتضى المعاوضة أن الزيادة له (١) لاستلزامها (٢) انتقال الملك إلى الغارم كما يكون النقصان عليه (٣)، ويحتمل دفعها (٤) إلى المالك، لأن الحيوان ملكه (٥) وإنما أعطي عوضه للحيلولة فإذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق الناقل للملك، ولأن إثبات الزيادة للفاعل إكرام ونفع لا يليقان بحاله (٦).

وفي المسألة احتمال ثالث وهو الصدقة بالزائد (٧) عما غرم وإن لم نوجبها (٨) في الأصل، لانتقالها (٩) عن ملك المالك بأخذ العوض،

---

(١) أي للفاعل.

(٢) أي لاستلزام المعاوضة انتقال الحيوان إلى الغارم، ثم استلزم انتقال ثمنه أيضا إليه.

(٣) أي على الغارم الذي هو الفاعل. فإنه لو باع البهيمة الموطوءة بأقل من قيمتها الحقيقية فالناقص عليه ويجب تداركه.

(٤) أي دفع الزيادة. بناء على عدم انتقال البهيمة إلى الفاعل.

(٥) أي ملك المالك وإن كان قد أخذ العوض. فإن أخذه العوض لأجل أن الوطي سبب الحيلولة بين البهيمة وصاحبها. فالعوض بدل الحيلولة، لأنه ثمن شراء.

(٦) من حيث فعله الشنيع الفظيع.

(٧) أي بالزائد عما غرمه الفاعل للمالك بأن بيعت البهيمة بأكثر مما غرمه الفاعل ودفعه إلى المالك.

(٨) أي وإن لم نقل بوجوب الصدقة في أصل ثمن البهيمة المباعة. وهو ما يساوي ما غرمه، بل قلنا بوجوب دفعه إلى الفاعل.

(٩) أي لخروج البهيمة عن ملك المالك بسبب أخذه العوض من الفاعل. هذا تعليل لعدم وجوب الصدقة بأصل الثمن.

وعدم انتقالها (١) إلى ملك الفاعل، لعدم وجوب سبب الانتقال (٢)،  
ورد (٣) ما غرم إليه لا يقتضي ملك الزيادة. فتتعين الصدقة.  
ويدل على عدم ملكهما (٤) عدم اعتبار إذنهما في البيع.  
ويضعف (٥) باستلزامه (٦) بقاء الملك بلا مالك،

- 
- (١) أي البهيمة.  
(٢) لعدم وجود صيغة للبيع هنا، ولا تراض في البين. وإنما خرجت البهيمة من ملك المالك رغما وقهرا عليه.  
كما وإن خروج الثمن عن ملك الفاعل كان قهرا وجبرا عليه.  
ولا يخفى عدم انحصار أسباب الانتقال بما ذكر، بل هناك انتقالات قهرية.  
(٣) دفع وهم حاصل الوهم: إنه بناء على دفع أصل الثمن إلى الفاعل لا بد من دفع الزائد إليه. إذ كيف يمكن القول بوجوب دفع أصل الثمن إليه، وعدم دفع الزائد إليه.  
وحاصل الدفع: إن دفع أصل الثمن إلى الفاعل لا يقتضي ملكية الفاعل للزائد لعدم الملازمة بينهما.  
فرد الفاعل قيمة البهيمة إلى المالك، ثم رد قيمة البهيمة المباعة إلى الفاعل لا يدل على رد زيادة القيمة إلى الفاعل لو بيعت بأكثر مما غرمه للمالك.  
(٤) أي المالك والفاعل.  
(٥) أي الاحتمال الثالث في مسألة بيع الحيوان الموطوء وهو: التصديق بالزائد.  
(٦) أي باستلزام هذا الاحتمال بقاء الملك بلا مالك في موردين:  
(الأول) في البهيمة بعد غرامة الفاعل قيمتها للمالك. فإنها تخرج عن ملك المالك، لكنها لا تدخل في ملك الفاعل. فتبقى بلا مالك لو لم تدفع إلى الفاعل.  
(الثاني) في الزائد. فإنه لو بيعت البهيمة بأزيد مما غرمه الفاعل للمالك وقلنا بعدم رده إليه بقي بلا مالك أيضا.

وأصالة (١) عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وإن لم يتعين (٢)، وعدم استئذانها (٣) بحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية (٤). وعلى تقدير انتقالها (٥) إلى الفاعل ففي وقت الانتقال وجهان.

(١) بالنصب عطفًا على مفعول المصدر وهو باستلزامه بقاء الملك أي ويضعف هذا الاحتمال الثالث أيضا باستلزامه إجراء الأصل في أطراف الشبهة المحصورة مع عدم جوازه.

بيان ذلك: إن القول بعدم ملك الفاعل والمالك للزائد مستلزم لإجراء أصالة عدم الانتقال إلى ملك المالك الأصلي. وكذا يستلزم إجراؤه في حق الفاعل أيضا، مع العلم بحصول الانتقال إلى أحدهما قطعًا، لعدم إمكان الملك بلا مالك. ومعلوم أيضا: إن الأصل في أطراف العلم الاجمالي غير جار البتة، لتعارض الأصلين. وهما:

أصل عدم انتقال الزائد إلى المالك.

وأصل عدم وجوب دفعه إلى الفاعل.

(٢) أي وإن لم يثبت الملك للفاعل، لأنه بيع الحيوان رغما عليه.

(٣) أي وعدم أخذ الإذن من المالك والفاعل في البيع إنما كان لأجل إذن الشارع في البيع.

هذا رد على الاحتمال الثالث القائل باعطاء الزائد صدقة، لعدم ملكهما للزائد لعدم إذن المالك والفاعل في البيع.

(٤) كما في بيع أموال المفلس. وبيع المقاص مال المدين. حيث إن البائع لا يحتاج إلى إذن المالك، لأن "الشارع" هو الذي قد أذن في بيع أموالهما.

(٥) أي البهيمة.

أحدهما: إنه بمجرد الفعل (١)، لأنه السبب التام في الغرم (٢) فيكون هو الناقل، ولا اعتبار (٣) قيمتها عنده. والثاني: كونه (٤) وقت دفع العوض ليتحقق به (٥) المعاوضة الاجبارية. وتظهر الفائدة (٦) فيما لو تلفت قبل دفع العوض. فعلى الأول (٧) يكون من مال الفاعل، وعلى الثاني (٨) من مال المالك.

- (١) أي بمجرد ذلك العمل الشنيع الفظيع وقبل الغرامة للمالك.
  - (٢) أي الفعل الشنيع هو السبب التام في غرامة الفاعل بدل الحيلولة للمالك فيكون هذا الفعل الشنيع هو الناقل لهذه البهيمة من المالك إلى الفاعل.
  - (٣) دليل ثان لا انتقال البهيمة إلى الفاعل بمجرد الفعل. حاصله: أن قيمة البهيمة الموطوءة ودفع بدل الحيلولة إلى المالك: وقت الفعل الشنيع وهو مجرد الادخال فعند ذلك تكون ذمة الفاعل مشغولة بالعوض للمالك.
  - (٤) أي كون انتقال البهيمة إلى الفاعل وقت دفع العوض من الفاعل إلى المالك.
  - (٥) أي بدفع العوض إلى المالك، وانتقال البهيمة إلى الفاعل.
  - (٦) أي الفائدة بين القولين المذكورين.
  - (٧) أي فعلى القول الأول في قول الشارح: أحدهما وهو انتقال البهيمة إلى الفاعل بمجرد الفعل الشنيع يكون التلف من مال الفاعل.
  - (٨) أي فعلى القول الثاني وهو انتقال البهيمة إلى الفاعل وقت دفع العوض يكون التلف من مال المالك.
- ومن المؤسف جدا عدم ترتب ثمرة على هذه الفائدة، لوجوب ذبح البهيمة وإحراق لحمها فوراً إن كانت مأكولة اللحم، أو إخراجها من البلد وبيعها فوراً أيضاً نعم تترتب فائدة على القولين هكذا: لو بيعت البهيمة قبل دفع العوض من الفاعل إلى المالك، فثمن المبيع على " القول الأول " وهو تملك البهيمة بمجرد الوطي - للفاعل.

وفيما (١) جني عليها قبله. فالأرش (٢) للفاعل على الأول (٣)،  
وللمالك على الثاني (٤).  
وأما مؤنتها بعد دفع العوض إلى زمن البيع في غير البلد وإرشها  
ونماؤها للفاعل (٥) إن قلنا بملكه بدفع العوض، وكذا تلفها قبل البيع (٦)  
فإنه عليه (٧) على كل حال.  
واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه

---

وعلى " القول الثاني " وهو تملك البهيمة عند دفع العوض للمالك يكون  
التمن للمالك، لعدم دفع الفاعل العوض.  
(١) أي وتظهر فائدة القولين المذكورين أيضا فيما لو جني على البهيمة.  
(٢) الأرش عبارة عن دفع ما بين القيمتين أي قيمة الصحيح والفساد.  
راجع " الجزء الثالث " من طبعتنا الجديدة كتاب البيع من ص ٤٧٤  
إلى ص ٤٩٤. حيث أشبعنا الكلام بحمد الله حول الأرش فلا تغفل عن المراجعة  
فإن التعاليق القيمة هناك تفيدك جدا وطالعها بإمعان وكن من الشاكرين لأنعم الله.  
(٣) أي على القول الأول.  
(٤) أي على القول الثاني.  
(٥) أي جميع هذه الأشياء من المصاريف التي صرفها على البهيمة، والنماءات  
الحاصلة منها. فعلى الفاعل. وللفاعل.  
فاللام في وللفاعل استعملت مجازا للأعم من الضرر والنفع وإن كان وضعها  
الأصلي للنفع.  
(٦) وبعد دفع العوض.  
(٧) أي على الفاعل على كل حال. أي سواء قلنا بانتقال البهيمة إلى الفاعل  
عند الوطء، أو عند دفع العوض.

الأحكام (١) وإن تعلق بهما بعضها.  
أما التحريم (٢) فالظاهر تعلقه بمطلق الذكر كما سلف (٣).  
وأما الحد فينتفي عن غير المكلف (٤) وإن أدب، ويلزم من  
تحريمها (٥): وجوب إتلافها، لئلا تشتبه كما هو الحكمة فيه فيستوي فيه  
الجميع أيضا (٦).  
وبقي ما لا يقصد لحمه (٧) وإخراجه وهو (٨) منفي في فعل  
الصغير، لأن الحكم (٩) معلق في النصوص على فعل الرجل (١٠)، وظاهر

- 
- (١) من باب نفي العموم، لا عموم النفي. فإن بعض الأحكام يترتب  
على الصبي والمجنون.  
(٢) أي تحريم البهيمة من حرمة لحمها وشعرها ووبرها وصفوها من الموجود  
والمحدد.  
(٣) في " الجزء السابع " من طبعتنا الجديدة كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٩٤  
إلى ص ٢٩٨ راجع.  
(٤) وهو الطفل والمجنون.  
(٥) أي من تحريم البهيمة إذا وطأها الطفل والمجنون.  
(٦) الصغير. والكبير. والعاقل. والمجنون.  
(٧) بل قصد ظهره.  
(٨) أي البيع والإخراج في هذا الحيوان الذي قصد ظهره.  
(٩) وهو بيع الحيوان الذي لا يقصد لحمه أولا وبالذات، بل يقصد  
ظهره.  
(١٠) راجع " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨ الجزء ١٨ ص ٥٧٠  
الأحاديث. إليك نص بعضها.  
عن إسحاق بن عمار عن " أبي إبراهيم موسى " عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة

الفتوى يوافقه (١).

وأما المجنون فإن الرجل (٢) يتناوله، والتقييد (٣) بالبالغ العاقل يخرج. ولعل اقتران الحكم (٤) في النصوص المعبر فيها بالرجل بالحد

فقال: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار، ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني. وإن لم تكن البهيمة له قومت، وأخذت ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها وذبحت وأحرقت بالنار، ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرين سوطا. فقلت: وما ذنب البهيمة.

فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكي لا يجترئ الناس بالبهايم، وينقطع النسل. الحديث ١. فإن الحديث وارد في الرجل. أي سئل الراوي عن الرجل. (١) أي يوافق تعليق الحكم في النصوص على الرجل.

(٢) أي لفظ الرجل الوارد في النصوص المذكورة كما في الحديث الأول المشار إليه في الهامش رقم ١٠ ص ٣١٨، وغيره من الأحاديث الأخر نفس المصدر يشمل الرجل المجنون.

فيكون حكمه حكم العاقل في الإخراج والبيع فيما يقصد ظهره فوراً. (٣) أي تقييد " المصنف " الحكم بالعاقل البالغ يخرج المجنون عن الحكم المذكور.

هذا استدراك عن شمول النص للمجنون.

(٤) وهو البيع والإخراج في الحيوان الذي يقصد ظهره أي ولعل اقتران هذا الحكم في النصوص المشار إليها في الهامش رقم ١٠ ص ٣١٨ بالحد: دليل على أن المراد

من الرجل المذكور بالنص المشار إليه في الهامش رقم ١٠ ص ٣١٨ في قول السائل: الرجل يأتي البهيمة - الرجل العاقل، لا الرجل المجنون.

قرينه إرادة المكلف فيخرج المجنون، وهذا (١) أجود. وقوفا فيما خالف (٢) الأصل على موضع اليقين (٣). أما وطء الخنثى فلا يتعلق به حكم وهو وارد على تعبير المصنف - فيما سبق - الحكم بالتحريم على وطء الانسان (٤). ولا فرق في الموطوء (٥) بين الذكر والأنثى ولا بين وطئ القبل والدبر. ولو انعكس الحكم بأن كان الآدمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل (٦) ولا غيره من الأحكام (٧)، للأصل. وحيث يحكم بتحريم موطوء (٨) الطفل والمجنون يلزمهما (٩) قيمته

- 
- (١) أي ترتب الأحكام المذكورة في قول " المصنف " الواردة في النص المشار إليه في الهامش رقم ١٠ ص ٣١٨ على الرجل العاقل هو الأجود والأحسن.
- (٢) وهو إتلاف مال الغير مخالف للأصل الأولي. فإن الذبح. والاحراق والإخراج من البلد، والبيع مخالف للأصل لولا الدليل فيقتصر على موضع اليقين وهو العاقل.
- (٣) وهو ترتب الأحكام المذكورة على الرجل العاقل.
- (٤) راجع " الجزء السابع " من طبعتنا الحديثة. كتاب الأطعمة والأشربة ص ٢٩٤ في قول المصنف: " ويحرم موطوء الانسان " فيشمل الخنثى. أي تعبير المصنف هناك بما ذكره آنفا يشمل الخنثى.
- لكن الواجب اخراجه عن هذا الشمول، للاتفاق على عدم ترتب الأحكام المذكورة على وطئ الخنثى، لاحتمال كون الآلة التي وطأ بها زائدة.
- (٥) وهو الحيوان.
- (٦) وهو الحيوان الواطئ إذا كان مأكول اللحم.
- (٧) من الذبح. والاحراق. والإخراج. والبيع.
- (٨) أي الحيوان الذي وطأه الطفل والمجنون.
- (٩) أي الطفل والمجنون.

لأنه (١) بمنزلة الاتلاف، وحكمه (٢) غير مختص بالمكلف فإن كان لهما مال (٣)، وإلا أتبعه به (٤) بعد اليسار. ولو كان المقصود منه (٥) الظهر فلا شيء عليهما، إلا أن يوجب نقص القيمة. لتحريم لحمه، أو لغيره (٦) فيلزمها الأرش. ولو كان الواطئ بالغا ويبيع في غير البلد لغير العالم بالحال فعلم احتمال قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة إلى العالم، لأنه حينئذ عيب. (والتعزير) الثابت على الفاعل (موكول إلى نظر الإمام عليه السلام) أو من قام مقامه (٧) كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا. وقد

- 
- (١) أي هذا الوطاء، لأنه سبب الاتلاف.  
(٢) أي وحكم الضمان في الاتلاف لا يختص البالغ العاقل، بل يشمل الطفل والمجنون.  
(٣) أي إن كان للطفل والمجنون مال فيؤخذ منه، ويدفع إلى صاحب البهيمة.  
(٤) أي يطالبان بالمال. بمعنى أنهما لا يطالبان في حالة الاعسار، بل في حالة اليسار.  
(٥) أي من الحيوان الذي وطأه المجنون والطفل الظهر فلا شيء عليهما من الغرامة.  
(٦) كالوهن الذي يصيب المشتري حيث يقال في حق الحيوان: هذا الحيوان موطوء.  
(٧) وهو الوالي النائب من قبله عليه السلام في زمن حضوره. والمجتهد المطلق الجامع للشرائط المبسوط اليد في زمن الغيبة. راجع "الجزء الثالث" من طبعتنا الحديثة كتاب القضاء. ص ٦٢ عند قول

ورد (١) مطلقا في كثير من الأخبار.  
(وقيل) والقائل الشيخ: إن قدره (٢) (خمسة وعشرون سوطا)  
لحسنه (٣) عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، ورواية (٤)  
إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام، والحسن بن خالد (٥) عن الرضا  
عليه السلام.

(وقيل): يحد (كمال الحد) مائة جلدة حد الزاني، لصحيحة  
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال:

---

"المصنف": وفي الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الإفتاء.

(١) التعزير ورد مطلقا من دون تقدير في الأخبار.

راجع "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٥٨٤.

الحديث ٣. إليك نصه عن حماد بن عثمان عن "أبي عبد الله" عليه السلام "قال:  
قلت: له كم التعزير.

فقال: دون الحد.

قال: قلت: دون ثمانين.

قال: لا ولكن دون أربعين فإنها حد المملوك.

قلت: وكم ذاك.

قال: على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه."

فإن التعزير في هذا الحديث ورد مطلقا من دون تقدير. حيث قال  
عليه السلام: على قدر ما يراه الوالي.

(٢) أي التعزير.

(٣) نفس المصدر السابق. ص ٥٧٠. الحديث ١.

(٤) نفس المصدر.

(٥) نفس المصدر.

(عليه الحد (١))، وفي أخرى (٢) (حد الزاني).  
(وقيل: القتل) لصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام  
في رجل أتى بهيمة قال: يقتل (٣).  
وجمع الشيخ في الإستبصار بين هذه الأخبار (٤) بحمل التعزير (٥)  
على ما إذا كان الفعل دون الإيلاج، والحد (٦) إذا أولج حد الزاني

- 
- (١) نفس المصدر. ص ٥٧٢. الحديث ٨.  
(٢) أي وفي صحيحة أخرى. راجع نفس المصدر.  
(٣) نفس المصدر. الحديث ٦.  
(٤) أي هذه الأخبار المتخالفة وهي المشار إليها في الهامش رقم ٣ - ٤ - ٥ ص ٣٢٢  
ورقم ١ - ٢ - ٣ ص ٣٢٣. الدالة بعضها على التعزير كالخبر ٣ - ٤ - ٥ ص ٣٢٢.  
والدالة بعضها على الحد كالخبر ١ - ٢ ص ٣٢٣.  
والدالة بعضها على القتل كالخبر ٣ ص ٣٢٣.  
(٥) كالخبر ٣ - ٤ - ٥ ص ٣٢٢.  
(٦) إليك ما أفاده " الشيخ " قدس سره في " الإستبصار " طبعة " النجف  
الأشرف " سنة ١٣٧٦. الجزء ٣. القسم الثاني ص ٢٢٤.  
قال: فالوجه في هذه الأخبار أحد الشئيين.  
أحدهما: أن نحملها على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج كان عليه التعزير.  
وإذا كان ذلك كان عليه حد الزاني إن كان محصنا إما الرجم. أو القتل  
حسب ما يراه الإمام أصلح في الحال.  
والجلد إن لم يكن محصنا.  
ويمكن هذا الوجه إن كان مرادا بهذه الأخبار أن تكون خرجت منخرج  
التقية. لأن ذلك مذهب العامة، لأنهم يراعون في كون الانسان زانيا: إيلاج  
فرج في فرج، ولا يفرقون بين الانسان وغيره من البهائم.

وهو الرجم أو القتل إن كان محصنا، والجلد إذا لم يكن محصنا،  
وبحمل أخبار (١) القتل على ما إذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير  
لما روي من قتل أصحاب الكبائر مطلقا (٢) إذا أقيم عليهم الحد مرتين (٣)  
والتعزير يطلق عليه الحد (٤). لكن يبقى على الثاني (٥) خبر الحد (٦)  
منافيا للتعزير (٧) بما دونه.

---

وإلا يظهر من مذهب الطائفة المحقة: الفرق.  
ويمكن أن نحمل هذه الأخبار على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحد  
بالتعزير في كل دفعة. فإنه إذا صار كذلك ثلاث دفعات قتل في الرابعة.  
إلى هنا كلام " الشيخ " قدس الله نفسه. ثم أشار إلى حديث أهل الكبائر.  
فقال: يدل على ذلك ما رواه يونس بن عبد الرحمان عن " أبي الحسن  
الماضي " عليه السلام.  
قال: أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة.  
(١) وهي صحيحة جميل بن دراج المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٢٣.  
(٢) أي أية كبيرة كانت، سواء كانت إتيان البهائم أم غيره. وسواء  
كانت مما يوجب الحد أم لا.  
(٣) قد أشير إلى هذا الخبر آنفا في كلام " الشيخ " في الهامش رقم ٦ ص ٣٢٣.  
في خبر يونس بن عبد الرحمان عن " أبي الحسن الماضي " عليه السلام.  
(٤) أي الحد الناقص. فإن للحد إطلاقين إطلاقا على التعزير.  
فإذا عزر مرتين يقتل في الثالثة بناء على هذا الإطلاق.  
(٥) وهو حمل " الشيخ " أخبار القتل على تخلل التعزير مرتين.  
(٦) وهو المشار إليه في الهامش رقم ١ - ٢ ص ٣٢٣.  
(٧) فإن التعزير مرتين على ذلك يسبب القتل في الثالثة، بخلاف الحد فإنه  
لا يسبب القتل على الجمع الذي أفاده " الشيخ " قدس سره.

(ويثبت) هذا الفعل (١) (بشهادة عدلين، وبالإقرار مرة) في جميع الأحكام (٢) (إن كانت الدابة له)، لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز (٣) خرج منه (٤) ما افتقر إلى التعدد (٥) بنص خاص فيبقى غيره (٦)، (وإلا) تكن الدابة له (ف) الثابت بالاقرار مطلقا (٧) (التعزير) خاصة دون غيره من الأحكام المذكورة (٨)، لأنه (٩) إقرار في حق الغير فلا يسمع (إلا أن يصدقه المالك) فتثبت باقي الأحكام، لزوال المانع من نفوذه حينئذ. هذا (١٠) بحسب الظاهر. أما في نفس الأمر (١١)

- 
- (١) أي إتيان البهيمة.  
(٢) من الذبح. والحرق. والبيع. والإخراج.  
(٣) " الوسائل " الطبعة القديمة. المجلد ٣. ص ٢١٦. الحديث ٢.  
(٤) أي من عموم إقرار العقلاء.  
(٥) أي تعدد الاقرار إما مرتين كما في الشرب والقذف، أو أربع مرات كالزنا واللواط.  
(٦) وهو إتيان البهيمة وغيره داخل في العموم المذكور.  
(٧) سواء صدقة المالك في أنه وطء دابته أم لم يصدقه في دعواه.  
(٨) من الذبح. والحرق. والإخراج. والبيع. فإن هذه منوطة ومتوقفة بتصديق المالك على الفعل.  
(٩) لأن هذا الاقرار في إتيان بهيمة الغير.  
(١٠) أي ترتب هذه الأحكام المذكورة من التعزير والذبح والاحراق في الاقرار والشهادة.  
(١١) مع قطع النظر عن الثبوت وعدمه في الظاهر، بل كان العمل بينه وبين الله.

فإن كانت له، هل يجب عليه (١) فعل ما ذكر من الذبح والاحراق؟ (٢):  
الظاهر ذلك (٣)، لقولهم عليهم السلام في الرواية السابقة (٤): إن كانت  
البهيمة للفاعل ذبحت. فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها.  
ولو لم تكن مأكولة ففي وجوب بيعها (٥) خارج البلد وجهان.  
أجودهما عدم، للأصل، وعدم دلالة النصوص عليه (٦)، وللتعليل (٧)  
بأن بيعها خارجة ليخفى خبرها. وهو مخفي هنا (٨).  
ولو كانت لغيره (٩) فهل يثبت عليه الغرم ويجب عليه التوصل  
إلى إتلاف المأكولة بإذن المالك ولو بالشراء منه: الظاهر عدم (١٠)  
نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه (١١) وجب عليه إتلاف المأكولة،  
لتحريمها في نفس الأمر.

- 
- (١) أي على الفاعل.  
(٢) إذا كان مأكول اللحم.  
(٣) أي وجوب الذبح والاحراق.  
(٤) المشار إليها في الهامش رقم ٣ ص ٣٢٢.  
(٥) أي بحسب نفس الأمر والواقع.  
(٦) أي على البيع والإخراج. فإن النصوص المذكورة في الهامش رقم ٣ -  
٤ - ٥ ص ٣٢٢ تدل على إخراج البهيمة من البلد وبيعها إذا عرف العمل بإقرار  
منه، أو بالبينة. وليس فيها دلالة على أن الفعل لو وقع سرا يجب عليه الأحكام المذكورة  
(٧) بقوله عليه السلام: لئلا يعير.  
(٨) لكون العمل وقع سرا.  
(٩) أي لغير الفاعل.  
(١٠) أي عدم وجوب دفع العوض للمالك، وعدم ذبح المأكولة.  
(١١) كالهبة والإرث والانتقال بالملك.

وفي وجوب كونه (١) بالذبح ثم الاحراق وجه قوي، ولو لم تنتقل إلى ملكه لكن ذبحها المالك، أو غيره لم يحل للفاعل الأكل من لحمها لعلمه بتحريمه. وكذا القول في نسلها، ولبنها (٢)، ونحوه (٣).  
(ومنها (٤) وطء الأموات) زنا ولواط (وحكمه حكم الأحياء) في الحد (٥) والشرائط (٦) (و) يزيد هنا أنه (تغلظ عليه العقوبة) بما يراه الحاكم (إلا أن تكون) الموطوءة (زوجته)، أو أمته المحللة له (٧) (فيعزر) خاصة، لتحريم وطئها، ولا يحد لعدم الزنا إذ لم تخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم (٩) جاز له تغسيلها.  
(ويثبت) هذا الفعل (بأربعة) شهود ذكور (على الأقوى)

- 
- (١) أي هذا الاتلاف الواجب.  
(٢) أي لا يحل للفاعل لحم نسل الحيوان الموطوء. وشرب لبنه. واستعمال شعره  
(٣) من ما يتجدد من شعره ووبره وبيضته.  
(٤) أي من العقوبات المتفرقة. هذه ثانية العقوبات.  
(٥) إذا كان محصنا فالرجم. وإن لم يكن محصنا فالجلد. هذا إذا زنى بامرأة ميتة.  
وأما إذا لاط بذكر ميت فحكمه إما القتل بالسيف. أو الرجم. أو الاحراق أو ألقائه من شاهق. أو إلقاء جدار عال عليه. والجمع بين الحكمين منها.  
(٦) كالبلوغ. والعقل. والاختيار.  
(٧) بأن لم تكن زوجة الغير، ولم تكن في العدة بأن طلقها الغير وهي في العدة وماتت.  
(٨) أي وطء زوجته. والأمة المحللة له بعد الموت.  
(٩) أي ومن أجل أنها زوجته وأمته يجوز للرجل أو المولى تغسيل هذه الزوجة والأمة.

كالزنا واللواط، لأنه زنا ولواط في الجملة (١)، بل أفحش فيتناوله عموم أدلة توقف (٢) ثبوته على الأربعة.  
وقيل: يثبت بشهادة عدلين، لأنه شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا كوطء البهيمة (٣)، بخلاف الزنا واللواط بالحي فإنه يوجب حدين (٤) فاعتبر فيه الأربعة، لأنها (٥) شهادة على اثنين.  
وفيه (٦) نظر، لانتقاضه بالوطء الاكراهي والزنا بالمجنونة فإنه كذلك (٧)

- 
- (١) إنما قال: في الجملة، لأن الزنا واللواط غالبا على الأحياء، دون الأموات. ومع ذلك لا يخرج هذا العمل عن صدق الزنا واللواط.  
(٢) قرائته بصيغة باب التفعّل.  
ومعناه: إن الأدلة المذكورة في باب الزنا واللواط تمنع ثبوت الزنا واللواط في الميت إلا بالأربعة.  
(٣) فإن العقوبة فيها من طرف واحد فلا يحتاج إلى أربعة رجال فيكتفى فيها بشهادة عدلين.  
(٤) للفاعل والمفعول.  
(٥) أي الأربعة شهادة على الاثنين فاحتيج لكل واحد اثنان.  
(٦) أي في تعليل ما قيل: من أنه يثبت بشهادة عدلين لأنه شهادة على فعل واحد.  
(٧) أي الزنا واللواط من طرف واحد يوجب حدا واحدا حيث إن المكره بالفتح زانيا كان أم مزنيا، لائطا كان أم ملوطا به لأحد عليه.  
وكذلك من زنى بها مجنون فالحد على المزني بها فقط.  
وكذلك الزنا بالشبهة إذا كان أحد الفاعلين مشتبهها. فإن الحد على غير المشتبه

مع اشتراط الأربعة إجماعاً. والمتحقق (١) اعتبار الأربعة من غير تعليل، بل في كثير النصوص ما ينافي تعليله (٢)، وأن (٣) توقف الزنا على الأربعة، والقتل على الاثنين مع أنه (٤) أعظم، دليل على بطلان القياس (٥).

(١) أي المتحقق الثابت في الأخبار والفتاوي اعتبار أربعة شهود، ولم تعلق الأربعة بأنها توجب حدين فلذا نحتاج إلى أربعة شهود.  
(٢) أي تعليل هذا القول: وهو وجوب أربعة رجال، لأنها توجب حدين راجع "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٣٧١.  
الحديث ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥. إليك نص الحديث ٣.  
(عن أبي عبد الله) عليه السلام قال: (لا يجب الرجم حتى يشهد الشهود الأربع أنهم رأوه يجامعها).

وجه منافاة هذه الأخبار مع التعليل المذكور وهو وجوب أربعة رجال لأنها توجب حدين: أن الشهود في هذه الرواية وما في مضمونها على طرف واحد وهو الزاني، لجواز أن تكون المزني بها مكرهة، أو مشتبهة.  
(٣) عطف على "ما الموصولة" في قوله: بل في كثير من النصوص ما ينافي تعليله.

والمعنى: أن في كثير من النصوص توقف حد الزنا على شهود أربعة. والقتل على اثنين.

(٤) أي مع أن القتل أعظم من الزنا. لكنه يثبت بشهادة عدلين. فيحكم بقتل القاتل إن أراد ولي المقتول القصاص.

(٥) وهو قياس وطأ الأموات على وطئ البهيمة.

حيث قال: إن وطأها موجب لحد واحد فيثبت بشهادة عدلين. كذلك ما نحن فيه. حيث إن وطأ الأموات موجب لحد واحد.

والاقرار فرع الشهادة. فحيث اعتبرنا الأربعة (١) يثبت (٢) بها  
(أو إقراره أربع مرات) بشرائطها السابقة (٣). ومن اكتفى  
بالشاهدين اكتفى بالاقرار مرتين (٤). وحيث ألحقنا الميت بالحي (٥) فما  
يثبت بشهادة النساء في الزنا بالحية يثبت هنا (٦) على الأقوى، للعموم (٧)  
مع احتمال العدم (٨) لقيام الشبهة الدارئة للحد، وما تقدم.  
(ومنها (٩) - الاستمنا) وهو استدعاء اخراج المنى (١٠) (باليد)  
أي يد المستمني (وهو) حرام (يوجب التعزير) بما يراه الحاكم لقوله

- 
- (١) أي في الشهادة.
  - (٢) أي يثبت الاقرار بالأربعة أيضا، لأنه فرع الشهادة.
  - (٣) من كمال المقر. واختياره. وحرية.
  - (٤) مر في قول القائل: وقيل: يثبت بشهادة عدلين، لأنها شهادة على فعل واحد فيوجب حدا واحدا.
  - (٥) في اعتبار أربعة شهود إذا شهدوا، والاقرار أربعة لو أقر.
  - (٦) وهو وطأ الأموات زنا ولواطاً.
  - راجع " الجزء الثالث " من طبعتنا الحديثة " كتاب الشهادات " ص ١٤٠.
  - (٧) أي للعموم الوارد في شهادة النساء في الزنا الموجب للرجم، أو للجلد كما هو المذكور في نفس المصدر.
  - (٨) أي عدم قبول شهادة النساء في وطئ الأموات. فإذا قامت الشبهة درء الحد، إذ الحدود تدفع بالشبهات.
  - (٩) أي ومن العقوبات المتفرقة. هذه ثلاثة العقوبات.
  - (١٠) الظاهر: خروج المنى، بدل الاخراج، لأن الاخراج لا ينسجم مع الاستدعاء.

تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) إلى قوله: (فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (١) وهذا الفعل (٢) مما وراء ذلك، وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن الناكح كفه (٣). وفي معنى اليد اخراجه بغيرها من جوارحه. وغيرها (٤) مما عدا الزوجة، والمملوكة. وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من (٥) وجود المقتضي للتحريم وهو اخراج المنى، وتضييعه (٦) بغير الجماع. وبه (٧) قطع العلامة في التذكرة. ومن (٨) منع كون ذلك هو المقتضي، وعدم (٩) تناول الآية والخبر له، إذا لم تخصص (١٠) حفظ

- 
- (١) المؤمنون: الآية ٧.  
(٢) وهو الاستمناء.  
(٣) " بحار الأنوار " الطبعة القديمة طبعة المرحوم الحاج محمد حسين أمين الضرب. الجزء ٢٣. ص ٩٩.  
(٤) أي غير جوارحه من جوارح شخص آخر، أو من جوارح حيوان أو جماد.  
(٥) دليل للتحريم.  
(٦) أي وتضييع المنى بيد الزوجة والمملوكة.  
(٧) أي وبالتحريم.  
(٨) دليل لجواز هذا الاستمناء. أي ومن منع كون تضييع المنى هو المقتضي للتحريم.  
(٩) بالجر عطفًا على مدخول " من الجارة ". أي ومن عدم تناول الآية الكريمة المشار إليها في الهامش رقم ١ ص ٣٣١، والخبر المشار إليه في الهامش رقم ٣ لمثل هذا الاستمناء.  
(١٠) بصيغة المضارع المعلوم.

الفرج في الزوجة، وملك اليمين بالجماع فيتناول محل النزاع. (١)  
وفي تعدي التحريم (٢) إلى غير أيديهما من بدنهما غير الجماع احتمال.  
وأولى بالجواز هنا (٣) لو قيل به ثم (٤)، لأنه ضرب من الاستمتاع (٥)  
(وروي) بسند ضعيف عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام  
(أن عليا عليه السلام ضرب يده) أي يد رجل استمنى بيده (٦)،  
وفي الأخرى (٧) عبث بذكره إلى أن أنزل (حتى احمرت) يده من الضرب  
(وزوجه من بيت المال) وهو مع ما في سنده (٨) حكم في واقعة مخصوصة

---

وفي جميع النسخ الموجودة عندنا: الخطية والمطبوعة بصيغة المضارع المجهول  
والصحيح: ما أثبتناه. أي لم تخص الآية الشريفة: "إلا على أزواجهم"  
حفظ الفرج في الزوجة، وملك اليمين بالجماع فقط. بل نفت وجوب حفظ  
الفرج عنهن.

فعليه يجوز للرجل الاستمتاع بفرجه في سائر أعضائهن ومنها: "الكف".

(١) وهو الاستمناء بالكف.

(٢) بناء على القول بالتحريم.

(٣) في سائر البدن غير الكفين.

(٤) أي لو قيل بالجواز في الكفين.

(٥) بالزوجة والمملوكة المحللة.

(٦) "الوسائل" طبعة "طهران" سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٥٧٤.

الحديث ١.

(٧) أي وفي رواية أخرى. راجع نفس المصدر ص ٥٧٤. الحديث ٢.

(٨) أي مع ما في سند هذا الحديث من الضعف.

بما رآه، لا أن ذلك (١) تعزيره مطلقا.  
(ويثبت) ذلك (٢) (بشهادة عدلين والاقرار مرة) واحدة، لعموم  
الخبر (٣) إلا ما أخرجه الدليل من اعتبار العدد (٤) وهو (٥) هنا منفي.  
وقال ابن إدريس يثبت بالاقرار مرتين وظاهره أنه لا يثبت بدونه (٦)  
فإن أراد ذلك (٧) فهو ضعيف، لما ذكرناه (٨).  
(ومنها (٩) - الارتداد. وهو الكفر بعد الاسلام أعاذنا الله مما  
يوجب (١٠) الأديان) والكفر يكون بنية، وبقول كفر، وفعل مكفر (١١)

- 
- (١) أي الضرب حتى تحمر يده تعزير المستمني مطلقا في جميع الحالات.  
أي تعزير المعين هو هذا.  
(٢) أي الاستمناء.  
(٣) وهو " إقرار العقلاء على أنفسهم جائز ".  
(٤) وهو الزنا. واللواط. والشرب. والقذف.  
(٥) أي الدليل على اعتبار العدد.  
(٦) أي بدون مرتين.  
(٧) أي إن أراد (ابن إدريس) رحمه الله ما هو ظاهر كلامه من عدم ثبوت  
الاستمناء إلا بالاقرار مرتين فهو قول ضعيف.  
(٨) وهو منافاة هذا القول لعموم الخبر المذكور. وهو إقرار العقلاء  
على أنفسهم جائز.  
(٩) أي ومن العقوبات المتفرقة هذه رابعة العقوبات.  
(١٠) من وبق يبق وبقا. الثلاثي المجرد. ويوجب من باب الأفعال. بمعنى  
الاهلاك. والمراد هنا الافساد والاذهاب. أي يفسد الدين ويذهب.  
(١١) اسم فاعل من باب التفعيل. بمعنى أن الفعل الصادر من الشخص يكون  
سببا لكفره.

فالأول (١) العزم على الكفر ولو في وقت مترقب. وفي حكمه (٢) التردد فيه. والثاني (٣) كنفى الصانع لفظاً، أو الرسل، وتكذيب رسول، وتحليل محرم بالاجماع كالزنا، وعكسه (٤) كالنكاح، ونفي وجوب مجمع عليه (٥) كرعدة من الصلوات الخمس، وعكسه (٦) كوجوب صلاة سادسة يومية (٧).  
والضابط إنكار ما علم من الدين ضرورة. ولا فرق في القول بين وقوعه (٨) عنادا، أو اعتقاداً، أو استهزاء حملاً (٩) على الظاهر ويمكن رد هذه الأمثلة (١٠) إلى الأول (١١).

- 
- (١) وهو كفاية بالنية.
  - (٢) أي وفي حكم العزم على الكفر: التردد في الكفر. فإن التردد في الكفر كفر.
  - (٣) وهو الكفر بالقول.
  - (٤) أي تحريم النكاح الثابت تحليله.
  - (٥) أي قام الاجماع على ثبوته فينفيه.
  - (٦) أي إثبات ما قام الاجماع على نفيه.
  - (٧) أو زيادة ركعة علاوة على المقرر في الشرع.
  - (٨) أي الإنكار.
  - (٩) قيد للاستهزاء. أي يحمل الاستهزاء على الظاهر إن لم يمكن حمله على المزاح.
  - (١٠) وهو نفي الصانع. أو الرسل. وتكذيب رسول ولو كان واحداً. وتحليل حرام. وتحريم حلال الثابتين بالاجماع. ونفي وجوب ما أجمع عليه وعكسه.
  - (١١) وهو الكفر بنية.

حيث يعتقدها (١) من غير لفظ. والثالث (٢) ما تعمده استهزاء (٣) صريحا بالدين، أو جحودا له (٤) كإلقاء مصحف، أو بعضه في قاذورة (٥) قصدا، أو سجود لصنم.

ويعتبر فيما خالف الاجماع: كونه مما يثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر (٦) لخفاء كثير من الاجماعيات على الآحاد (٧)، وكون الاجماع من أهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسألة خلافية (٨) وإن كان نادرا.

وقد اختلفت عبارات الأصحاب وغيرهم في هذا الشرط (٩) فاقصر بعضهم على اعتبار مطلق الاجماع (١٠)، وآخرون على إضافة ما ذكرناه (١١)

- 
- (١) أي هذه الأمثلة المذكورة.
  - (٢) وهو الكفر بصدور فعل مكفر.
  - (٣) أعم من أن يكون باللفظ، أو بعمل من الجوارح.
  - (٤) أي للدين.
  - (٥) لا اختصاص لهتك القرآن الشريف بإلقائه في القاذورة. بل يحصل ولو برميته، أو سحقه، أو جعل شيء قدر عليه.
  - (٦) في القول " الشارح " رحمه الله: إنكار ما علم من الدين ضرورة.
  - (٧) أي أفراد المسلمين.
  - (٨) بين فرق المسلمين وإن كان الخلاف نادرا كبعض الفرق المعتزلة، أو فرق المسلمين البائدة.
  - (٩) وهو كون المسألة ضرورية أي يعلم ضرورتها في دين الاسلام.
  - (١٠) أي لم يقيد الاجماع بكونه: ما بلغ حد الضرورة، أو مطلق الاجماع وإن لم يبلغ هذا الحد.
  - (١١) وهو ما علم من الدين ضرورة.

وهو الأجود، وقد يتفق للشيخ - رحمه الله - الحكم بكفر مستحل ما خالف إجماعنا خاصة كما تقدم نقله (١) عنه في باب الأطمعة. وهو (٢) نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له (٣). فلو كان (٤) مجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه (٥) للعبادة لم يكن كفرا، بل بدعة قبيحة وإن استحق التعظيم بغير هذا النوع (٦)، لأن (٧) الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره.

- 
- (١) أي نقل الحكم بكفر مستحل ما خلف إجماعنا عن (الشيخ).  
راجع (الجزء السابع) من طبعتنا الحديثة (كتاب الأطمعة والأشربة)  
من ص ٢٦٢ إلى ٢٦٥ حول حرمة الجري. والمار ما هي. والزهو عند ذكر كلام  
(الشيخ) عن النهاية. وإليك نص كلام (الشارح):  
ويمكن حمل النهي على الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية إلا أنه  
رجع في موضع آخر وحكم بقتل مستحلها أي رجع الشيخ عن الكراهة وحكم  
بالحرمة. ولا يمكن الحكم بالقتل إلا بعد ارتداده.  
(٢) أي الحكم بكفر مستحل ما خالف إجماعنا نادر لم يقل به أحد سوى  
الشيخ في هذا المورد.  
(٣) كما لو سجد للشئ بقصد العبادة له فإنه كفر.  
(٤) أي السجود. (٥) أي المسجود له كسجود الملائكة لأبينا " آدم " على نبينا وعليه  
السلام  
(٦) وهو السجود.  
(٧) تعليل لكون السجود تعظيما ولغير قصد العبادة بدعة قبيحة.

(ويقتل) المرتد (إن كان) ارتداده (عن فطرة) (١) الاسلام  
لقوله صلى الله عليه وآله: (من بدل دينه فاقتلوه) (٢) وصحيحة محمد  
ابن مسلم عن الباقر عليه السلام (من رغب (٣) عن الاسلام وكفر بما  
أنزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب  
قتله، وبانت منه امرأته، ويقسم ما تركه على ولده) (٤) وروى عمار  
عن الصادق عليه السلام قال: (كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام  
وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فإن دمه مباح لكل من سمع  
ذلك منه، وامرأته بئنة منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته  
وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله  
ولا يستتبه) (٥) (ولا تقبل توبته) ظاهرا لما ذكرناه (٦)، وللإجماع (٧)  
فيتعين قتله مطلقا (٨). وفي قبولها باطنا قول قوي. حذرا من تكليف  
ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام، أو خروجه عن التكليف (٩) ما دام

- 
- (١) بأن كان أحد أبويه مسلما.  
(٢) " مستدرك الوسائل ". المجلد ٣. ص ٢٤٢. الحديث ٢.  
(٣) أي أعرض.  
(٤) " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨. ص ٥٤٤  
الحديث ٢.  
(٥) " الكافي " طبعة " طهران " سنة ١٣٧٩. الجزء ٧. ص ٢٥٧ الحديث ١١  
(٦) من الأخبار الواردة في ذلك. وقد أشير إليها في الهامش رقم ١.  
٤ و ٥ ص ٣٣٧.  
(٧) في أن توبته لا تقبل.  
(٨) سواء تاب أم لم يتب.  
(٩) أي تكليف الاسلام.

حيا كامل العقل. وهو باطل بالاجماع. وحينئذ (١) فلو لم يطلع أحد عليه (٢)، أو لم يقدر على قتله (٣)، أو تأخر قتله بوجه (٤) وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى، وصحت عباداته ومعاملاته، وطهر بدنه، ولا يعود ماله وزوجته إليه بذلك (٥) عملا بالاستصحاب (٦)، ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة، وفي جوازه (٧) فيها وجه، كما يجوز للزوج العقد على المعتدة عنه بائنا. وبالجملة فيقصر (٨) في الأحكام (٩)

- 
- (١) أي حين أن تاب وقلنا بقبول توبته باطنا.
  - (٢) أي على كفره وارتداده.
  - (٣) ككونه مقتدرا، أو في مكان لا يمكن الوصول إليه.
  - (٤) أي لعله.
  - (٥) أي بهذه التوبة فلا يجوز له أن يقارب زوجته وإن لم يطلع على ارتداده أحد، وكذلك لا يجوز للزوجة التمكين له إذا اطلعت على ارتداده.
  - (٦) وهو بقاء البينونة بارتداده. فنشك في رجوع الزوجة بعد التوبة فنستصحب العدم.
  - " وكذا في رجوع المال إليه بعد انتقاله إلى الورثة فنستصحب بقاء الملكية لهم.
  - (٧) أي في جواز تجديد العقد وهي العدة.
  - (٨) بصيغة المضارع المجهول. أي يقتصر في حق هذا المرتد الذي كان ارتداده بينه وبين الله ولم يقتل.
  - إما لفراره من القتل إلى صقع آخر، وإما لعدم العلم بارتداده، أو لعدم القدرة على قتله.
  - (٩) المذكورة في قول المصنف: تبين منه زوجته. وتعد عدة الوفاة. وتورث أمواله.

بعد توبته على الأمور الثلاثة (١) في حقه، وحق غيره وهذا (٢) أمر آخر وراء القبول (٣) باطنا.

(وتبين منه (٤) زوجته، وتعد للوفاة) وإن لم يدخل على الأصح لما تقدم (٥) (وتورث أمواله) الموجودة حال الردة (بعد قضاء ديونه) السابقة عليها (٦) (وإن كان حيا باقيا (٧)، لأنه في حكم الميت

---

أما هو فيبني على أن زوجته قد بانت منه بارتداده فلا يجوز له مقاربتها، والمضاجعة معها، إلا بعقد جديد بعد العدة، أو في أثنائها على الخلاف في ذلك. وأما بالنسبة إلى أمواله فهي للوارث ولا يجوز له التصرف فيها. وأما بالنسبة إلى غيره ممن علم بارتداده وتوبته فيبني على بينونة الزوجة فيجوز له العقد عليها بعد انقضاء العدة.

ويبني أيضا على الأموال إلى ورثته، وأنه يجوز له المعاملة معهم في هذه الأموال مع الورثة، ولا يجوز له المعاملة مع المرتد في هذه الأموال.

(١) كما عرفت في الهامش رقم ٩ ص ٣٣٨.

(٢) وهو ترتب هذه الأحكام في حقه. وحق غيره.

(٣) أي قبول توبته. فلا منافاة بين ترتب الأحكام المذكورة في الهامش رقم ٩ ص ٣٣٨، وبين قبول توبته في الواقع ونفس الأمر، لأن ترتب تلك الأحكام عقوبة له.

(٤) أي من المرتد، تاب أم لم يتب.

(٥) في صحيحة محمد بن مسلم المشار إليها في الهامش رقم ٤ ص ٣٣٧.

ورواية عمار المشار إليها في الهامش رقم ٥ ص ٣٣٧.

(٦) أي على الردة.

(٧) ولم يقتل بعد لسبب من الأسباب المذكورة في الهامش رقم ٨ ص ٣٣٨.

في ذلك (١). وهل يلحقه باقي أحكامه (٢) من إنفاذ وصاياه السابقة على الردة، وعدم قبوله التملك بعدها (٣) نظر من (٤) مساواته له في الأحكام، وكونه (٥) حيا ولا يلزم من مساواته الميت في جملة من الأحكام الحاقة به مطلقا (٦). ولو أدخلنا المتجدد في ملكه كالاختطاب والاحتشاش صار إرثا (٧)، وعلى هذا (٨) لا ينقطع إرثه ما دام حيا. وهو بعيد (٩)

- 
- (١) أي في هذه الأحكام. وهي بينونة الزوجة واعتداد المرأة عدة الوفاة. وتقسيم أمواله.
- (٢) أي من أحكام الميت.
- (٣) أي بعد الردة.
- (٤) دليل لإلحاق المرتد بالميت. أي من مساواة المرتد مع الميت في تلك الأحكام المذكورة.
- (٥) بالجر عطفًا على مدخول " من الجارة " دليل لعدم إلحاق المرتد بالميت. أي ومن كون المرتد حيا وليس بميت.
- (٦) أي في جميع أحكام الميت حتى في عدم التملك وانفاذ وصاياه.
- (٧) أي لورثته حال حياة المرتد.
- هذا على القول بأن المرتد يملك. وأما على القول بعدمه. لا يكون المال إرثا لهم.
- وأما لو وهب شخص للمرتد شيئا. فعلى القول بعدم تملكه لها يصح له التصرف فيها.
- (٨) أي على القول بأنه كلما دخل في ملكه صار إرثا وأن الموجود عنده للورثة.
- (٩) وهو عدم اجتماع القول بتملكه. وخروج الملك منه قهرا. فإنه إذا صح

ومعه (١) ففي اختصاص وارثه عند ارتداده به (٢) أو عند التكسب (٣) وجهان (٤) ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ. والعقل. والاختيار. (ولا حكم لارتداد الصبي. والمجنون. والمكره) لكن يؤدب الأولان. والسكران في حكم المجنون فلا يرتد بتلفظه حالته بكلمة الكفر، أو فعله (٥) ما يوجب، كما لا يحكم بإسلامه بكلمة الاسلام لو كان كافرا وإلحاقه (٦) بالصاحي في وجوب قضاء العبادات لا يوجب إلحاقه به

---

تملكه لزمه استقرار الملك فهو ينافي خروج الملك منه قهرا.

- (١) أي ومع القول بأنه كلما يملكه صار إرثا.
- (٢) أي بما يتجدد بمعنى أن الورثة كما يرثون من المرتد ما هو الموجود عنده، كذلك يملكون منه ما هو المتجدد بعد الارتداد.
- (٣) بمعنى عدم تملك الورثة للمال المتجدد إلا عند التكسب.
- (٤) قد أفاد "الشارح" رحمه الله في منشأ القولين وهما: استحقاق الوارث المال عند الارتداد. وعند التكسب: كون سبب الانتقال هو الارتداد. فيكون المعتبر هو الوارث عنده. "هذا هو الوجه الأول".
- وأن التكسب تمام سبب الملك فيعتبر الوارث عنده "هذا هو الوجه الثاني" وتظهر الفائدة فيما لو كان للمرتد ولدان عند الارتداد ومات أحدهما عن ولد قبل التكسب.
- فعلى الأول يكون المال المكتسب بين الولد وعمه.
- وعلى الثاني يختص به العم، لأنه الوارث حينئذ كما لو ارتد عن ولد وحفيد (٥) أي فعل السكران.
- (٦) أي والحق السكران بغيره في وجوب قضاء العبادات الفائتة منه حالة السكر.

مطلقا مع العلم بزوال عقله الرافع للخطاب.  
وكذا لا حكم لردة الغالط. والغافل. والساهي. والنائم. ومن رفع  
الغضب قصده وتقبل دعوى ذلك كله (٢)، وكذا الاكراه مع القرينة  
كالأسر.

وفي قبول دعوى عدم القصد إلى مدلول اللفظ مع تحقق الكمال نظر  
من (٣) الشبهة الدائرة للحد، وكونه (٤) خلاف الظاهر.  
(ويستتاب) المرتد (إن كان) ارتداده (عن كفر) أصلي  
(فإن تاب، وإلا قتل، ومدة الاستتابة ثلاثة أيام في المروي) (٥)  
عن الصادق عليه السلام بطريق ضعيف. والأقوى تحديدها بما يؤمل معه (٦)  
عوده. ويقتل بعد اليأس منه (٧) وإن كان من ساعته.  
ولعل الصبر عليه ثلاثة أيام أولى رجاء لعودته. وحملا للخبر (٨)

---

(١) أي لا يوجب الحاقه بالصاحي مطلقا حتى في كفره وإسلامه.

(٢) بأن قال: إني سكران. أو غضبان. أو غافل.

(٣) دليل لقبول دعواه.

(٤) بالجر عطفًا على مدخول " من الجارة ". أي ومن كون دعواه خلاف  
الظاهر. حيث إن عقله كامل، وشعوره عنده. فلا يكون تكلمه بالارتداد من غير  
قصد وإرادة.

(٥) " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨. الجزء ١٨ ص ٥٤٨.  
الحديث ٥.

(٦) مرجع الضمير: " ما الموصولة " المراد منها المدة.

(٧) أي من العود.

(٨) وهو المشار إليه في الهامش رقم ٥.

وقد ضعف " الشارح " الخبر المذكور، لكنه استدلل به هنا على الاستحباب

على الاستحباب.

(و) المرتد عن ملة (لا يزول ملكه عن أمواله إلا بموته) ولو بقتله لكن يحجر عليه بنفس الردة عن التصرف فيها فيدخل في ملكه ما يتجدد ويتعلق به الحجر وينفق عليه منه (١) ما دام حيا (و) كذا (لا) تزول (عصمة نكاحه إلا ببقائه على الكفر بعد خروج العدة) التي تعتدها زوجته من حين رده (وهي عدة الطلاق) (٢) فإن خرجت ولما يرجع بانته من (وتؤدى نفقة واجب النفقة) عليه من والد، وولد، وزوجة، ومملوك (من ماله) إلى أن يموت (ووارثهما) أي المرتدين فطريا ومليا ورثتهما (المسلمون، لا بيت المال) عندنا، لما تقدم (٣) (ولو لم يكن) لهما (٤) (وارث) مسلم (فالإمام) ولا يرثهما الكافر مطلقا (٥)، لأنهما مرتبة فوق الكافر (٦) ودون المسلم. (والمرأة لا تقتل وإن كانت) ردها (عن فطرة، بل تحبس

---

للتسامح في أدلة السنن.

(١) أي من ماله.

(٢) أي عدة طلاق الرجعي وهي ثلاثة أشهر.

(٣) في كتاب الإرث. " الجزء الثامن " من طبعتنا الحديثة ص ٣٠ ابتداء من قول " المصنف ": والمرتد عن فطرة إلى قول الشارح: وسيأتي بقية حكمه إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود.

وقوله هناك: " وسيأتي " إشارة إلى هذا الكلام.

(٤) أي للمرتد الفطري والملي.

(٥) سواء كان له وارث مسلم أم لا.

(٦) أي المرتد الفطري والملي أقرب إلى الاسلام من الكافر الأصلي فلا يمكن للكافر إرثه منهما.

دائماً، وتضرب أوقات الصلوات) بحسب ما يراه الحاكم (وتستعمل) في الحبس (في أسوأ الأعمال (١)، وتلبس أحشن الثياب) المتخذة للبس عادة (وتطعم أجشب الطعام) وهو ما غلظ منه. وخشن (٢) قاله ابن الأثير، ويعتبر فيه (٣) عاداتها فقد يكون الجشب حقيقة في عاداتها صالحاً، وبالعكس (٤) يفعل بها ذلك كله (إلى أن تتوب، أو تموت) لصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام وغيرها في المرتدة عن الإسلام قال عليه السلام: (لا تقتل، وتستخدم خدمة شديدة، وتمنع عن الطعام والشراب إلا ما يمسك نفسها، وتلبس أحشن الثياب، وتضرب على الصلوات (٥)) وفي خبر آخر عنه عليه السلام (المرأة تستتاب فإن تابت، وإلا حبست في السجن واضربها (٦)) ولا فرق فيها (٧) بين الفطرية

- 
- (١) والمعبر عنها اليوم " بالأعمال الشاقة " .
  - ولا يخفى: أن الأعمال الشاقة تختلف بحسب الأشخاص من حيث الصحة والمرض. والشباب والشيخوخة. والقوة والضعف. والرفعة والضعف. والاعتقاد وعدمه.
  - (٢) كالخبز اليابس.
  - (٣) أي في الطعام الجشب.
  - (٤) وهو كون الطعام الصالح جسباً عندها حسب اقتضاء بيئتها.
  - (٥) " الوسائل " طبعة " طهران " سنة ١٣٨٨ ج ١٨ ص ٥٤٩.
  - ذيل الحديث ١ .
  - (٦) نفس المصدر ص ٥٥٠. الحديث ٤ .
  - (٧) أي المرتدة.

والملية. وفي إلحاق الخنثى بالرجل، أو بالمرأة وجهان تقدما في الإرث (١) وأن الأظهر الحاقة بالمرأة (٢).

(و لو تكرر الارتداد) والاستتابة من الملي (قتل في الرابعة)، أو الثالثة على الخلاف السابق (٣)، لأن الكفر بالله تعالى أكبر الكبائر وقد عرفت أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة (٤)، ولا نص هنا بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة. (وتوبته الاقرار بما أنكره) فإن كان الانكار لله، وللرسول فإسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وإن كان أكد، وإن كان مقرا بهما منكرًا عموم نبوته صلى الله عليه وآله لم تكف الشهادتان، بل لا بد من الاقرار بعمومها (٥) وإن كان بجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته

---

(١) راجع " الجزء الثامن " من طبعتنا الحديثة. ص ٣٠ عند قول " المصنف " : وكذا الخنثى.

(٢) نفس المصدر عند قول " الشارح " : للشك في ذكوريته المسلطة على قتله.

(٣) مرت الإشارة إلى الخلاف في الفصل الثاني في اللواط في من ارتكب دون الإيقاب عند قول " المصنف " : ولو تكرر منه الفعل مرتين مع تكرار الحد قتل في الثالثة. والأحوط في الرابعة.

(٤) نفس الموضوع عند قول " الشارح " : وأصحاب الكبائر مطلقا إذا أقيم عليهم الحد مرتين. إلى آخره.

(٥) أي بعموم نبوته صلى الله عليه وآله على البشر جميعا من دون اختصاص بطائفة كما قال عز من قال: " وما أرسلناك إلا كافة للناس " .

الاقرار بثبوتها على وجهها (١)، ولو كان (٢) باستحلال محرم فاعتقاد  
تحريمه (٣) مع إظهاره (٤) إن كان أظهر الاستحلال. وهكذا (٥)  
(ولا تكفي الصلاة) في إسلام الكافر مطلقا (٦) وإن كان يجحدها،  
لأن فعلها أعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه (٧) وإن كان كفره بجحد  
الإلهية، أو الرسالة وسمع تشهده فيها (٨)، لأنه لم يوضع شرعا (٩)  
ثم للإسلام، بل ليكون جزء من الصلاة وهي (١٠) لا توجهه. فكذا

---

(١) كما ورد في الشرع. وجوبا. ندبا.

(٢) أي ارتداده.

(٣) أي توبته اعتقاد تحريمه.

(٤) أي مع إظهار اعتقاد التحريم في الخارج.

(٥) بأن يعتقد حرمة ما يثبت في الشرع حليته ضرورة. فاللازم عليه

في التوبة: اعتقاد حليته وإظهار ذلك إن كان قد أظهر خلافه.

(٦) مرتدا كان أم أصليا.

(٧) أي على الاعتقاد بالوجوب.

(٨) أي في الصلاة ومع ذلك فلا تدل صلاته على إسلامه.

(٩) أي التشهد في الصلاة لم يوضع من الشارع. فلو قاله فيها لم يدل

على إسلامه.

ولا يخفى أن الحكم بذلك وهو عدم قبول الشهادة في الصلاة: مشكل جدا

كما أن التشهد في غير الصلاة أيضا لا يدل على الإسلام، لإمكان وقوعه لحقن دمه

(١٠) أي الصلاة لا توجب الإسلام.

جزؤها (١)، بخلاف قولها (٢) منفردة، لأنها (٣) موضوعة شرعا له.  
(ولو جن (٤) بعد رده) عن ملة (لم يقتل) ما دام مجنونا،  
لأن قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم (٥) لامتناع المجنون، أما  
لو كان عن فطرة قتل مطلقا (٦).  
(ولا يصح له تزويج ابنته) (٧) المولى عليها، بل مطلق ولده (٨)  
لأنه محجور عليه في نفسه. فلا تثبت ولايته على غيره، ولأنه كافر وولاية  
الكافر مسلوبة عن المسلم (٩).  
(قيل: ولا أمته) (١٠) مسلمة كانت الأمة أم كافرة، لما ذكر

- 
- (١) أي جزء الصلاة وهو التشهد. فإذا كان الكل لا يدل على الاسلام  
فالجزء بطريق أولى.  
(٢) أي قول الشهادة منفردة من دون إتيانها في الصلاة.  
(٣) أي لأن الشهادة وضعت شرعا للإسلام فمن أقر بها يحكم بإسلامه.  
ولا نسلم هذه الدعوى على الإطلاق.  
(٤) أي المرتد عن ملة.  
(٥) أي لا يترتب على امتناع المجنون قتل.  
(٦) أي لو كان الارتداد عن فطرة يقتل مطلقا،  
سواء جن أم لا.  
(٧) لعدم ولايته عليها حينئذ.  
(٨) سواء كانوا صلبيين أم أحفادا وأولاد أحفاد.  
(٩) لقوله تعالى: " لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين  
سبيلا ".  
(١٠) أي ولا يصح تزويج أمته أيضا.

في البنت (١)، واستقرب في التحرير بقاء ولايته عليها مطلقا (٢) مع جزمه في القواعد بزوالها (٣) كالولد. وحكايته (٤) هنا قولاً يشعر بتمريضه. نظراً إلى الأصل (٥)، وقوة الولاية المالكية مع الشك في المزيل، وثبوت (٦) الحجر يرفع ذلك كله.

(ومن هنا (٧) - الدفاع عن النفس والمال والحريم) وهو جائز في الجميع مع عدم ظن العطب. وواجب في الأول والأخير (بحسب القدرة) ومع العجز (٨) يجب الهرب مع الامكان، أما الدفاع عن المال فلا يجب

- 
- (١) من أن المرتد محجور عليه في نفسه فلا تثبت ولايته على غيره: هذا في المرتد الملي. وأما المرتد الفطري فلا إشكال في انتقال أمواله كلها إلى وارثه، وليس له تزويج أمته قطعاً.
- (٢) سواء كانت الأمة مسلمة أم كافرة.
- (٣) أي بزوال الولاية من المولى المرتد الملي عن الأمة.
- (٤) أي وحكاية المصنف زوال الولاية عن الأمة بنسبته إلى القيل.
- (٥) وهو استصحاب بقاء الولاية قبل الردة فنشك في زوالها بالردة فنستصحب الولاية. (٦) هذه الجملة مستأنفة ومرفوعة بناء على أنها مبتدأ وخبرها: " يرفع ذلك كله " وهو رد على المصنف. أي ثبوت حجر أموال المرتد الملي يرفع قوة الولاية المالكية. فإذا رفعت القوة المالكية فلا مجال لجريان الأصل المذكور وهو الاستصحاب.
- (٧) أي ومن العقوبات المتفرقة.
- (٨) أي ومع العجز عن الدفاع يجب الفرار بالنفس فقط.

إلا مع اضطراره إليه (١). وكذا يجوز الدفع عن غير من ذكر (٢) مع القدرة، والأقرب وجوبه مع الضرورة، وظن السلامة (معتمدا) في الدفاع مطلقا (٣) (على الأسهل) فالأسهل كالصياح، ثم الخصام، ثم الضرب، ثم الجرح، ثم التعطيل (٤)، ثم التدفيف (٥). (و دم المدفوع هدر حيث يتوقف) الدفاع على قتله، وكذا ما يتلف من ماله (٦) إذا لم يمكن بدونه. (ولو قتل) الدافع (كان كالشهيد) في الأجر، أما في باقي الأحكام من التغسيل والتكفين فكغيره (٧) (ولا يبدأ (٨) إلا مع العلم)

- 
- (١) أي إلى الدفاع كما لو كان المال لغيره.
  - لا نعرف معنى لوجود الاضطرار هنا، لأن المهاجم إن كان يريد نفسه إضافة على المال فالدفاع واجب.
  - وإن أراد المال فقط من دون تعرض للنفس فلا ضرورة في دفعه فيجوز له التخلي عن المال.
  - (٢) وهي النفس. والمال. والحريم.
  - (٣) سواء كان يخصه أم يخص الغير، وسواء كان عن النفس، أم المال أم الحريم.
  - (٤) بأن يشل حركة المهاجم بضربه في مكان معطل.
  - (٥) من دف يدف. وزان مد يمد بمعنى الاجهاز على المريض. يقال: دف عليه أي أتمه وأراحه. والمراد هنا قتل المهاجم والقضاء عليه.
  - (٦) أي مال المهاجم.
  - (٧) أي لا بد من غسله وتكفينه.
  - (٨) أي المدافع.

أو الظن (بقصده) ولو كف كف عنه. فإن عاد عاد، فلو قطع يده مقبلا (١) ورجله مدبرا ضمن الرجل. فإن سرتا (٢) ضمن النصف (٣) قصاصا، أو دية (٤)،

(١) أي لو قطع المدافع يد المهاجم حين إقباله على المدافع لم يكن المدافع ضامنا لتلك اليد المقطوعة وإن سرت الجراحة إلى سائر بدنه فسببت هلاكه. بخلاف الرجل فإنها لو قطعها المدافع ضمنها، لأن المهاجم في مقام الادبار عن المدافع.

وكذا يضمن سرايتها لو سببت هلاك المهاجم.

(٢) أي اليد والرجل معا وبلاشتراك سرتا فسببتا هلاك المهاجم.

(٣) أي ضمن النصف، لأن نصف السبب كان مباحا، ونصفه الآخر غير مضمون.

أي ضمن نصف دية المهاجم، لأن نصف السبب وهو قطع اليد مقبلا كان مباحا، والنصف الآخر. وهو قطع الرجل حال كون المهاجم مدبرا غير مباح. والمراد من النصف في القصاص: هو قتل المدافع قصاصا، وأخذ نصف الدية من ولي المهاجم الذي مات بسبب سراية جرح يده ورجله، وإعطائها إلى ولي المدافع المقتول.

هذا إذا كان سبب هلاك المهاجم متساويا بين الرجل واليد. بأن كان كل واحد منهما مساويا في هلاكه.

وأما إذا اختلف سبب الهلاك نقيصة وزيادة بين الرجل واليد فيختلف الضمان أيضا.

كما لو كانت اليد ثلثي السبب في هلاكه، والرجل ثلث والسبب، أو بالعكس فيختلف الضمان نقيصة وزيادة.

(٤) بأن انصراف ولي المهاجم المقتول من القصاص وأراد الدية فليس له أكثر

ولو أقبل بعد ذلك (١) فقطع عضوا ثالثا رجع الضمان إلى الثلث.  
(ولو وجد مع زوجته، أو مملوكته، أو غلامه) أو ولده (من ينال  
دون الجماع فله دفعه) بما يرجو معه الاندفاع كما مر (٢) (فإن أتى الدفع  
عليه، وأفضى إلى قتله) حيث لم يمكن دفعه بدونيه (فهو هدر، ولو  
قتله في منزله فادعي) القاتل (إرادة) المقتول (نفسه، أو ماله) أو ما يجوز  
مدافعتة عنه (٣) وأنه لم يندفع إلا بالقتل (فعليه البينة أن الداخِل كان معه  
سيف (٤) مشهور مقبلا على رب المنزل) (٥) وإن لم تشهد (٦) بقصده  
القتل، لتعذر العلم به (٧) فيكتفى بذلك (٨)

---

من نصف الدية، ونصفها الآخر كان مباحا للمدافع.  
وكذلك في باقي الفروض.

- (١) أي بعد أن قطع يده مقبلا، ورجله مدبرا، ثم قطع عضوا آخر في حالة  
إقبال المهاجم ضمن ثلث الدية إذا اشترك العضو الثالث في هلاكه. بأن سرت  
جراحته. لأن المدافع كان مأذونا في الدفاع عن نفسه في الثلثين وهما: اليد والعضو  
الثالث اللذان قطعهما في إقبال المهاجم.
- وأما الرجل فلم يكن للمدافع إذن في قطعها، لأن المهاجم كان مدبرا  
عن الهجوم فعليه ديتها.
- (٢) أنفا في قول " المصنف ": معتمدا على الأسهل فالأسهل.
- (٣) كالحریم.
- (٤) أو غيره كالمسدس. والبندقية. والرشاش. والقنبلة.
- (٥) أو ما يجب الدفاع عنه كالحریم، أو من يجوز الدفاع عنه كالضيف مثلا
- (٦) أي البينة.
- (٧) أي بالقصد.
- (٨) أي بإقباله على رب المنزل مع حمله السلاح.

لدلالة القرائن عليه المرجحة لصدق المدعي.  
(ولو اطلع على عورة قوم) ولو إلى وجه امرأة ليس بمحرم  
للمطلع (فلهم زجره، فإن امتنع) (٢) وأصر على النظر جاز لهم رميه  
بما يندفع به، فإن فعلوا (فرموه بحصاة ونحوها فجني عليه كان هدرًا)  
ولو بدروه (٣) من غير زجر ضمنوه (والرحم) الذي يجوز نظره  
للمطلع (٤) عليهم (يزجر لا غير (٥) إلا أن يكون) المنظور امرأة  
(مجردة (٦) فيجوز رميه بعد زجره) كالأجنبي، لمساواته (٧) له في تحريم  
نظر العورة. ويجب التدرج في المرمي به (٨) من الأسهل إلى الأقوى  
على وجه ينزجر به، فإن لم يندفع إلا برميه بما يقتله فهدر. ولا فرق

- 
- (١) أي على قصد القتل.
  - (٢) أي لم يرتدع عن هذا العمل.
  - (٣) من بدر بمعنى المبادرة وهي المعاجلة.
  - والمعنى: أن القوم لو سبقوا الناظر بالرمي دون الزجر ضمنوه بكل ما تلف منه.
  - (٤) بصيغة اسم المفعول.
  - (٥) أي بلا زيادة.
  - (٦) أي عارية عن الملابس.
  - (٧) أي المساواة الرجل المحرم مع الأجنبي في عدم جواز النظر إلى عورتها حينئذ
  - (٨) وهي الأحجار التي ترمى نحو الناظر. أو الحصاة، أو العصا.
  - فالمعنى: أن هذه الأشياء لا بد أن تستعمل مرتبة الأخف فالأشد بأن يرمى الناظر بالحجارة، أو الحصاة، أو العصا الصغيرة، ثم بأكبر منها، ثم بالأكبر فالأكبر. وهكذا.

بين المطلع من ملك المنظور وغيره (١) حتى الطريق، وملك الناظر، ولو كان المنظور في الطريق (٢) لم يكن له رمي من ينظر إليه، لتفريطه (٣) نعم له زجره، لتحريم نظره مطلقاً (٤) (ويجوز دفع الدابة الصائلة (٥) عن نفسه، فلو تلفت بالدفع) حيث يتوقف عليه (فلا ضمان) ولو لم تندفع إلا بالقتل جاز قتلها ابتداءً، ولا ضمان عليه (ولو أدب الصبي). بل مطلق الولد الصغير (وليه، أو الزوجة زوجها فماتا ضمن ديتهما في ماله على قول) جزم به في الدروس، لاشتراط التأديب بالسلامة. ويحتمل عدم الضمان، للإذن فيه (٦) فلا يتعقبه ضمان حيث لا تفريط (٧) كتأديب الحاكم (٨) وكذا معلم الصبية (٩) (ولو عض على يد غيره فانتزعها (١٠))

- 
- (١) أي وغير ملك المنظور كما لو نظر من داره المشرفة على دار المنظور.
  - (٢) كالنساء السافرات الكاشفات في عصرنا الحاضر أعاذنا الله من شرهن.
  - ولا يخفى أن كل ما قيل في هذه الموارد هو بالنسبة إلى المنظور إليهم من جواز الدفاع لهم. وهو غير التعزير الشرعي الثابت على الناظر.
  - (٣) أي لتفريط المنظور إليه الموجب للنظر.
  - (٤) سواء كان في الطريق أم في غيره.
  - (٥) من صال يصول صولا. وزان قال يقول. بمعنى الوثوب وهو الهجوم.
  - (٦) من قبل "الشارع".
  - (٧) وهو المفروض هنا، بخلاف ما لو فرط وأكثر من اللازم. فإنه لا شك حينئذ في الضمان.
  - (٨) حيث إنه لا يضمن لو لم يفرط.
  - (٩) مثلثة الصاد جمع الصبي. أي وكذا لا يضمن معلم الأطفال.
  - (١٠) فاعل انتزع: المعضوض. والمعنى أن المعضوض لو أخرج يده من فم العاض فسقطت أسنان العاض لا يكون المعضوض ضامنا.

فندرت أسنانه) بالنون أي سقطت (فهدر) لتعدييه (وله) أي للمعضوض  
(التخلص) منه (باللكم (١). والجرح. ثم السكين. والخنجر) ونحوها (٢) (متدرجا) في  
دفعه (٣) (إلى الأيسر). فإن انتقل (٤)  
إلى الصعب مع إمكان ما دونه ضمن، ولو لم يندفع إلا بالقتل فعل،  
ولا ضمان.

- 
- (١) هو ضرب العاض باليد.  
(٢) كالسيف والمسدس.  
(٣) أي في دفع العاض من باب إضافة المصدر إلى المفعول والفاعل:  
"المعضوض".  
(٤) أي المعضوض.

بسم الله الرحمن الرحيم  
انتهى الجزء التاسع. ويليه الجزء العاشر إنشاء الله تعالى أوله (كتاب  
الديات) مع الفهارس العامة ومواضيع الكتاب ومسائله.  
تمت بعون الله عز وجل مقابلة الكتاب. وتصحيحه. واستخراج  
أحاديثه. والتعليق عليه بقدر الوسع والامكان في اليوم الأحد الخامس من  
شهر جمادي الأول سنة ١٣٨٩ في بهو مكتبة (جامعة النجف الدينية)  
العامة حتى ظهور (الحجة البالغة) عجل الله تعالى له الفرج.  
ولعمر الحق لا أرى ذلك إلا إفاضة من بركات صاحب هذا القبر  
المقدس (العلوي) على من حل فيه آلاف التحية والثناء.  
فشكرا لك يا إلهي على نعمك وآلائك. ونسألك التوفيق لإتمام الجزء  
الأخير من هذا المشروع الديني. وبقية المشروعات الدينية النافعة. إنك  
ولي ذلك. والقادر عليه.  
جامعة النجف الدينية  
السيد محمد كلانتر

(٣٥٥)